جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

- قراد بن حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

- زعادي جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....أوتفات يوسف.....**رئيساً**

الأستاذ:.....زعادي جلول.....**مشرفاً و مقرراً**

الأستاذ:.....غجاتي فؤاد.....**ممتحناً**

تاريخ المناقشة: 2016/01/07.

السنة الجامعية: 2015/2014.

اهـــداء

أهدي هذا الجهد :

إلى الوالدين الكريمين،

إلى أخي و أخواتي،

إلى زوجتي و إبني عماد،

إلى كل الأصدقاء،

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي،

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من

قريب أو بعيد.

”كلمة شكر”

أحمد الله سبحانه و تعالى و أشكره بأن وفقني لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع و الذي هو ثمرة جهد متواصل.

يسعدني أن أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان و الامتنان و التقدير للأستاذ المشرف " زعادي محمد جلول" الذي قبل الإشراف على هذا العمل، و لم يبخل علي بملاحظاته و توجيهاته القيمة رغم انشغالاته والتزاماته فله كل عبارات الشكر والتقدير عرفانا مني بالجميل.

كما أتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة وإلى كل الأساتذة اللذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بجميل الشكر للعائلة الكريمة على دعمها المعنوي الكبير فالشكر كل الشكر لكل هؤلاء و للذين ساعدوني حتى ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ب . ب . ن : بدون بلد النشر.

ب . ت . ن : بدون تاريخ النشر.

ب . ط : بدون طبعة.

ج . ر : جريدة رسمية.

ف : فقرة.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

م : مادة.

إلخ : إلى آخره.

ثانيا باللغة الفرنسية

C.I.J : **C**our **I**nternationale de **J**ustice.

CNUED : **C**onférence des **N**ations **U**nies sur l'**E**nvironnement et le **D**eveloppement.

OCDE : **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomique.

PNUE : **P**rogramme des **N**ations **U**nies pour l'**E**nvironnement.

p : page.

Par : paragraphe.

pp : de la page à la page.

ثالثا باللغة الإنجليزية

COP : **C**onférence **O**f the **P**arties.

ICRC : **I**nternational **C**ommitee of the **R**ed **C**ross.

MEPA : **M**eteorology and **E**nvironmental **P**rotection **A**dministration (Saudi Arabia) .

ICRP : **I**nternational **C**ommittee for the **P**revention of **R**adiological.

مقدمـــة

الواقع أن الإهتمام بموضوع البيئة حديث نسبياً في المجتمعات البشرية، وذلك بعد استفحال مشكلات التلوث البيئي و الإستخدام الجائر للموارد الطبيعية بعدما حدث من تقدم صناعي ونمو سكاني متزايد، أدى إلى اعتداء على هذه الموارد نتيجة الحرص على مصالح محددة ضيقة يحركها الجشع والاستغلال والإثراء على حساب الآخرين دون ملاحظة لأي اعتبارات إنسانية أو أخلاقية[1]، في حين أن البيئة ليست فكرة مجردة بل تمثل الوسط الطبيعي و الصحي للإنسان و الكائنات الحية و الإطار المستقبلي للأجيال القادمة [2].

لم تكن البيئة من ضمن اهتمامات المجتمع الدولي ولم تدخل إطار الحماية القانونية الدولية إلا مؤخرا وبالتحديد في سبعينيات القرن الماضي، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي والرقي الذي وصلت إليه الدول خاصة في الجانب الصناعي على حساب البيئة، والذي أدى إلى بروز مشكلة التلوث البيئي وأضراره على المحيط، مقابل تنامي إقتصاديات الدول خاصة الدول الكبرى المصنعة و الأكثر تلويثا للمحيط.

فبدأ التفكير في إيجاد الآليات القانونية الدولية المناسبة لمواجهة هاته المشكلة و الحد من مخاطر التلوث في تدمير البيئة، حيث أن تطوره في درجة الخطورة يسبق بكثير تطور و فعالية هذه الآليات، ورغم تجند المجتمع الدولي ولا سيما المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة، وهيئات حكومية وغير حكومية مختصة و ما انجّر عنه من إبرام إتفاقيات و صدور توصيات ومبادئ دولية تطالب بالتزام الدول المصنعة والنامية بحماية عناصر البيئة، إلا أن هاته الحماية الدولية بقيت عامة و نظرية ولا تلزم الدول بالشكل الذي يردعها عن توقيف الضرر البيئي خاصة عندما تتعارض مصالح هاته الدول مع القواعد الدولية لحماية البيئة.

---

[1]- عبد السلام العبادي، البيئة من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس عشر لمؤسسة آل البيت الملكيّة للفكر الإسلامي بعنوان البيئة و الإسلام، عمان، 2010، ص6.

[2] - SANDRINE Maljean, Le droit international au défi de la protection de l'environnement: quel bilan, quelles perspectives ?, in :< http://pddtm.hypotheses.org/>, consulté le : 20/08/2015.

كما تُرجمت الجهود الدولية في شأن حماية البيئة في عقد العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية برعاية منظمة الأمم المتحدة و التي كان لها دورا بارزا في نشأة و تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، و تحسيس المجموعة الدولية بضرورة التكفل بالبيئة من المخاطر التي يسببها التلوث وانعكاساته على النظم الإيكولوجية[1].

لقد أدرك العلماء أخيرا الحاجة إلى ضرورة التنبيه إلى هذه المخاطر المحدقة بالعالم كله، التي ستعصف بالكائنات الحية جميعا إن لم يتم تدارك الأمر سريعا، فعقدوا المؤتمرات العالمية المتعددة لهذا الغرض، مثل مؤتمر استوكهولم سنة 1972، ومؤتمر تبليسي سنة 1977، ومؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992.

إن الإسلام وهو آخر الديانات السماوية المنزلة جاء ليعالج حياة الإنسان على الأرض معالجة دقيقة، من خلال النظم و التشريعات المتكاملة التي تعمل على سعادة الإنسان و خيره، عبر تنظيم العلاقات المتعددة بين الإنسان وغيره، وسن التشريعات اللازمة لضبط العلاقات و المحافظة على النسيج المتناسق الذي جعله الله بين الكائنات الحية الموجودة على الأرض[2].

فهو الدستور الذي ارتضاه الخالق لعباده حتى الساعة مصداقا لقوله عز وجل:﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ**﴾[3]، ويقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ**﴾ [4].

---

[1]- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص13.

[2]- محمد عيد محمود الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة دراسة من خلال الآيات الكريمة و الأحاديث النبوية، حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد18، قطر، 2000، ص448.

[3]- سورة الأنعام، الآية 38.

[4]- سورة الزخرف، الأية 4.

لقد سبق الإسلام هؤلاء العلماء بقرون بوضع التشريعات الكافية لحماية البيئة، وجعل المحافظة على كل عنصر من عناصرها عبادة يتقرب بها المؤمن إلى ربه و الإخلال بها يعد ذنبا يعاقب عليه[1].

إن اختيارنا لهذا الموضوع سببه أن حماية البيئة أصبحت من الإنشغالات الراهنة للدول، التي تسعى إلى تأسيس قواعد دولية بيئية في إطار القانون الدولي، تساهم في حماية البيئة والحد من استنزاف عناصرها، حيث تؤكد الدراسات أن التلوث البيئي بفعل النفايات خاصة السامة منها، مستمر في الإضرار بالبيئة وعناصرها أكثر فأكثر ونتائجه وخيمة على الإنسان و الكائنات الحية والغير حية، وتكمن خطورته في اتخاذه أشكال و أصناف جديدة مختلفة عن أنواع التلوث الكلاسيكية حيث يكون أكثر فتكا و تدميرا، كأن يكون غير مرئي و عابرا للحدود مما أدى بالكثير من الدول في التفكير في البحث عن حلول إستعجالية للحد من هذا الخطر.

و بالفعل أجمع العديد من العلماء و الفقهاء أن الشريعة الإسلامية ومن خلال قواعدها الفقهية أثبتت نجاعتها في الحد من التلوث و هذا بالرجوع إلى تطبيقاتها و لو أن الأمر يحتاج إلى تطوير و اختصاص أكثر لملاءمة مقاصدها و مناهجها لدراسة المشاكل البيئية المعاصرة، فالغرض من الدراسة هو تبيان أن هاته الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، خاصة وأن القانون الدولي يجد صعوبات في تقرير الحماية المرجوة للبيئة ولا يتم تطبيقه في معظم الأحوال، زيادة أن انشغال الدول الكبرى في الدفاع عن مصالحهم بتغذية الحروب، و السيطرة على منابع النفط و الثروات الطبيعية للدول النامية المثقلة بالديون والمشاكل الإقتصادية وخضوعها لأطماع الدول الصناعية التي ترسم وتصنع مستقبل الدول بفعل تحكمها في إقتصاداتها و سياساتها، دوافع للتمعن والاستفادة من الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة.

إن الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة و بمواردها الطبيعية واستمرار وجود هذا الخطر و استفحاله يهدد استمرار الجنس البشري و ينذر بفنائه، ويرهن حق الأجيال الحالية وأجيال

[1] – علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الوثائق و الدراسات الإنسانية، العدد12، قطر، 2000، ص177.

المستقبل في العيش في بيئة سليمة و آمنة، كل هاته الأسباب هي دافع من أجل تعاون الشريعة الإسلامية و القانون الدولي في حماية الرصيد المشترك للإنسانية و إنقاذ البيئة من أطماع الإنسان قبل فوات الأوان.

وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

في ظل تزايد الإهتمام الدولي بضرورة المحافظة على البيئة و على عناصرها و سعي نظام الحماية الدولي لتوفير الحماية اللازمة للبيئة من مخاطر التلوث، ما هو تصور كل من الشريعة الإسلامية و القانون الدولي لمجال حماية البيئة وترقيتها؟

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **مناهج** بحث مختلفة كالمنهج التحليلي، والذي يمكن من خلاله فهم القواعد القانونية الدولية الواردة في مختلف الصكوك الدولية وتقييمها، وكذلك تبيان الآراء و القواعد الفقهية المعتمدة في الشريعة الإسلامية للمحافظة على البيئة و عناصرها، والمنهج الوصفي الذي يساعد في التعريف بآليات حماية البيئة المنتهجة من قبل الشريعة الغراء و القانون الدولي، دون إهمال للجانب التاريخي بهدف عرض صور عن نظام حماية البيئة في الإسلام و القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى المنهج المقارن والذي مكن من المقارنة بين مبادئ الشريعتين و إبداء المفارقة أو المقاربة بينهما في مجال البيئة و حمايتها.

إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة **صعوبات** منها حداثة موضوع حماية البيئة حيث الدراسات في هذا المجال قليلة، كما أن تناول موضوع حماية البيئة من منظور إسلامي والبحث في قواعده الفقهية البيئية هو مجال واسع، أضف أن نظرة القانون الدولي لهاته الحماية مرتبطة بتطور المجتمع الدولي والتغيرات التي تطرأ عليه، كما أن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في هذا المجال تبقى نسبية ومحل دراسات مستقبلية.

ومحاولة منا الإحاطة بهذا الموضوع إرتأينا تقسيمه إلى فصلين: حيث يتم من خلالهما عرض تباين الإطار المفاهيمي لحماية البيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي(**الفصل الأول**)، ثم طُرق حماية البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

تباين الإطار المفاهيمي لحماية البيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

حثّ الإسلام الحنيف الناس على الحفاظ على البيئة و عدم إفسادها، فقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقد أمر الله تبارك و تعالى ورسول الله ρ بالمحافظة على البيئة وبعناصرها المختلفة[2].

ومن جهة أخرى، يحمي القانون الدولي البيئة بالرغم من نقص الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة في إطارها العام، و اقتصار العديد منها على التركيز على مواضيع بيئية متخصصة كتغير المناخ و التنوع البيولوجي[3].

ومنه فالتطرق لموضوع مفهوم حماية البيئة ومعرفة التوافق أو الاختلاف في كل من الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي، من خلال موقفيهما، يتطلب التعّرض لمفهوم البيئة و معنى حمايتها **(المبحث الأول)**، ثم شرح لمفهوم التلوث **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.

[2]- طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص80.

[3] - Manuel sur les droits de l'homme et l'environnement, éditions du conseil de l'Europe, 2eme édition, France, 2012 , p7.

المبحث الأول

مفهوم البيئة و حمايتها

بدون شك فإن الإسلام يضمن الحماية و المحافظة على العناصر الأساسية للبيئة من أجل رفاهية الإنسانية وتلبية الاحتياجات الأساسية للأجيال الحالية والقادمة على حد سواء، فالشريعة الغراء أعطت إهتماما كبيرا للبيئة لا يقل عن اهتمامها بالإنسان[1].

كذلك القانون الدولي أعطى للبيئة إهتماما وأولوية في المحافظة عليها ولو أنه تأخر في ذلك، حيث أصبح لكلمة البيئة العديد من المعاني و المفاهيم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو مما يبين أن قضية البيئة وحمايتها، هي من الغايات و الاهتمامات الحديثة للمجتمع الدولي والتي تمثل تحديا لأجل تحقيق هاته الغاية[2].

وقد اختلف العلماء في إعطاء تعريف موحد للبيئة وأيضا في تحديد معنى حمايتها، و هذا راجع لاتساع مجال البيئة وتقسيماتها خاصة بعد تعاظم أخطار التلوث البيئي وكثرة تقسيماته، ودراسة مفهوم البيئة و حمايتها يقودنا إلى تناول تعريف البيئة **(المطلب الأول)** و تعريف حمايتها**(المطلب الثاني)**.

---

[1] - ABUBAKR Ahmed Bagader, ABDULLATIF Tawfik El Chirazi El Sabbagh, MOHAMAD Assayyid Al Glayand, MAWIL Youssouf Izzi Deen Samarrai, La protection de l'environnement en Islam, 2eme édition augmentée, Agence gouvernemental de météorologie et de protection de l'environnement du royaume de l'Arabie Saoudite(MEPA), 1994 , p8.

[2] - ABRAHAM Yao GADJI, libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, université de limoges, France, 2007, p8.

المطلب الأول

تعريف البيئة

تعددت تعاريف البيئة و أصبح لها وجود في أكثر من ميدان، ولا يكاد يخلو أي مجال من هاته الكلمة خاصة مع التطور العلمي الذي وسع من مفهومها وأعطاها تعريفات تتناسب مع تغير وتطور بيئة الإنسان التي يعيش فيها.

فتحديد المقصود بالبيئة يكون من خلال التعريف اللغوي و التعريف الإصطلاحي **(الفرع الأول)**، ثم تعريفها في الشريعة الإسلامية**(الفرع الثاني)** فتعريف القانون الدولي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا

يلقى التعريف اللغوي للبيئة الإجماع من غالبية المراجع اللغوية العربية، في حين يختلف العلماء في التعريف الإصطلاحي للبيئة بسبب إرتباط هذا التعريف بمختلف مجالات البيئة.

أولا – البيئة لغة:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ)، الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء) و (أباء) و الإسم (البيئة)، وقد استخدم هذا الفعل في أكثر من معنى ومن هذه المعاني: المنزل أو الوسط أو الموضع: يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه[1]و يقول الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز :﴿ **أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**﴾[2].

وجاء في صحاح الجوهري أن البيئة هي الحالة، فيقال: إنه لحسن البيئة، أو هو ببيئة

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر 1999، ص530.

[2]– سورة يونس، الآية 87.

سوء، أي بحالة سوء، وذكر أيضا أن المباءة من بوأ: بمعنى منزل القوم في كل موضع[1].

ومنه يتضح أن البيئة هي النزول و الحلول في المكان، ويمكن أن يطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله. وكذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن[2]، قال الرسول ρ: ﴿ **من كذب علي ، فليتبوأ مقعده من النار**﴾[3]، ومعنى هذه اللفظة في الحديث: لينزل منزله من النار[4].

والبيئة في الانجليزية تنحدر من كلمة إنجليزية ecology، وتعني بمعنى آخر environnement، وهو كل شيء يعيش فيه الكائن الحي و لا يعتبر جزءا منه؛ قد يكون منطقة جغرافية أو ظرفا مناخيا أو عنصرا ملوثا أو ضوضاء في محيط الكائن، وتشمل البيئة البشرية البلد أو المنطقة أو المدينة أو المنزل أو الغرفة التي يسكنها الفرد[5].

وفي اللغة الفرنسية يتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية environnement والتي يراد بها مجموعة العناصر الطبيعية و الإصطناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو كل كائن، ويقصد بها أيضا مجموعة العناصر المادية و المعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد[6].

---

[1] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الصحاح، تحقيق أبو شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ب.ب.ن، 2003، ص83.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، ب.ب.ن، 1996، ص10.

[3] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (ص)، حديث رقم 107، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2002، ص40.

[4] – فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013، ص4.

[5] – P.H.Collin, Dictionary of Environnement and Ecology, Fifth Edition, Bloomsbury Publishing Plc, london, 2004, p74.

[6] – Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990, p377.

ثانيا – البيئة اصطلاحا:

ظهر اهتمام كبير ومتزايد من العلماء من أجل تحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة.

ففي مجال العلوم الحيوية والطبيعية ذهب اتجاه من العلماء بتعريفها بأنها الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية وغير البشرية، فهي تعني كل ما هو خارج كيان الإنسان وكل ما هو محيط به من موجودات كالماء والهواء والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية وجماد، وحدّد البعض بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، الإنسان، الحيوان، النبات و يتكون هذا المحيط من العناصر التالية، الماء، الهواء و التربة[1].

يتبين مما سبق أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين:

عنصر طبيعي: ويشمل هذا العنصر الماء والهواء والتربة و البحار و المحيطات والنباتات والحيوانات وثروات الطبيعية كالزراعة والغابات....الخ وغيرها كالبترول والمعادن. وعنصر صناعي: ويشمل العوامل الاجتماعية وهي مجموع النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة، أي كل ما أنشأه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع ومطارات أي كافة أنشطة الإنسان في البيئة[2].

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد، حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها وتقدمها العلوم الطبيعية، مع إضافة العناصر التي تلازم معدلات وأنشطة الإنسان الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية[3].

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ب.ط، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ب. ت. ن، ص ص، 16–17.

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص17.

[3]– محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص12.

وقد عرّف المشرع المصري البيئة في م1 من قانون 4 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/01/27 بأنها: «***المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت***»[1].

وتم تحديد المقصود بالبيئة و مكوناتها في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة[2]، فقد نصت م4 منه بأن: «***البيئة: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية***»

الفرع الثاني: البيئة في الشريعة الإسلامية

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب أن يُتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود[3] ، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[4]،

وقال تعالى: ﴿ **وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ** ﴾[5].

---

[1]- ممدوح سلامة موسى، التشريعات البيئية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد34، مصر، 2010، ص99.

[2]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، ج.رعدد43، الصادر في 2003/07/20.

[3]- محمد جابر قاسم، التربية البيئية في الإسلام، مجلة أسيوط للدراسة البيئية، العدد 31، مصر، 2008، ص120.

[4]- سورة الأعراف، الآية 85.

[5]- سورة القصص، الآية 77.

فمفهوم البيئة في الإسلام يعني جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان بدءا من الأرض التي تقله صعودا إلى السماء التي تظله، وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة، كما تتعمق داخل النفس البشرية تضبط ما فيها، مستغلبة على غرائز الشر بل وساعية إلى تهذيبها، وذلك لأن الإنسان لا يقف عند حدّ الماديات وشكلها، إنما يجعلها وسيلة لتركيبة النفس وتطهيرها، وهو ما انفرد به الإسلام[1]، إذ قال تعالى: ﴿ **قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ، وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا**﴾[2].

والواقع إن كلمة (الأرض) أدق تعبيرا وأكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية وقد وردت كلمة (الأرض) في القرآن الكريم ما يقارب من (545) مرة، منها قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ**﴾[3]،

وقوله عز وجل: ﴿ **وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا** ﴾[4]، وقال تبارك: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا** ﴾[5]،

قال ابن كثير[6]: أي ابتدأ خلقكم منها، من الأرض التي خلق منها أباكم أدم عليه السلام، ، وقوله: ﴿ **وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا** ﴾ يعني جعلكم فيها عمارًا تعمرونها وتستغلونها.

واعتنى القرآن الكريم بالبيئة الاجتماعية وتبيان أهميتها وحتمية حمايتها، والمحافظة عليها ومن ثم فإن علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة (البيئة) إستخداما اصطلاحيا إلا منذ القرن

---

[1]- محمد جابر قاسم، المرجع السابق، ص 120.

[2]- سورة الشمس، الآيتين 9 ، 10.

[3]- سورة البقرة، الآية 11.

[4]- سورة الزلزلة، الآية 2.

[5]- سورة هود، الآية 61.

[6]- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 1999، ص331.

الثالث الهجري، وربما كان إبن عبد ربه صاحب كتاب (العقد الفريد) والذي يضم خمسة وعشرين كتابًا، هو أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب (الجمانة)[1] حيث يقصد بها الإشارة إلى الوسط الطبيعي والجغرافي والمكاني، والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي، والسياسي، والأخلاقي، والفكري المحيط بالإنسان.

وعلى ضوء ما سبق يتبين أن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض، وما يتصل بها ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين. وهي تشمل البر، والبحر، والجو، ولا تقتصر على ما هو مُشَاهَد من مكونات ومسخرات، وإنما تتعداه إلى ما هو غائب، لأن الله تعالى سمى الحبة أرضا في القرآن الكريم، وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالم الشهادة والغيب، وعناصر البيئة في الإسلام هي : السماء، الماء، الأرض، الهواء، النبات، الحيوان، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم[2].

ومنه فالبيئة هي كل المحيط الذي هيأه الله تعالى لمعيشة الإنسان و بقية الكائنات و تتفاعل فيه بينها وفق نظام إلهي ثابت، فتكون عناصر التعريف الأساسية هي[3]:

1- المحيط وهو يشمل جميع الأنظمة البيئية.

2- ما يعيش في هذا المحيط من إنسان و كائنات أخرى.

3- التفاعل بين هذه العناصر تأثرا وتأثيرا لتتم الدورة البيئية ويقوم النظام البيئي، وبهذا تدخل البيئة المشيدة التي يقيمها الإنسان، لأن الإنسان يأخذ من البيئة ويضيف إليها، كما تدخل البيئة الطبيعية.

---

[1]- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ب.ط، مكتبة الحضارة العربية الإسلامية، القاهرة، 2011، ص ص، 258-259.

[2]- محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص، 17-20.

[3]- محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2002، ص ص، 14-15.

فهذا التعريف يركز على البُعد الروحي للبيئة المهيأة من الله سبحانه و تعالى ضمن نظام بيئي ثابت، في حين تُهمل التعاريف الأخرى الإشارة إلى هذا البُعد.

الفرع الثالث : البيئة في القانون الدولي

جاء تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 بأنها رصيد الموارد المادية و الإجتماعية المتاحة في وقت ما، و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهو فهم واسع حيث أشار المؤتمر إلى أنها لا تتضمن العوامل أو الموارد المادية فقط (كالماء و الهواء و التربة)، و إنما تتضمن أيضا العوامل و الظروف الإجتماعية التي تتوافر في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان[1].

فالبيئة الإجتماعية تتكون من البنية الأساسية التي شيدها الإنسان (إستعمالات الأراضي للزراعة وإقامة المناطق السكنية و الصناعية والنشاط الإقتصادي والتنقيب عن الثروات...إلخ) والتي يُنظر إلى هاته البيئة المذكورة على أنها الطريقة التي نظّمت بها المجتمعات البشرية حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية. و تُعرف أيضا البيئة أنها:" الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء ودواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، ومنه البيئة ليست مجرد موارد يستمد الإنسان منها مقومات حياته، و إنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الإجتماعية و العادات و الأخلاق والقيم والأديان"[2].

ويقصد بها كذلك بأنها:" أجمالي الظروف الخارجية التي تؤثر في حياة الكائن الحي ونموه وبقائه"[3]. وبأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية و الإجتماعية،

---

[1]- هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011، ص21.

[2]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، عدد(29)، الكويت، 1979، ص ص، 24-25.

3- عطارد خليل، شيماء فريد، واقع إحصاءات البيئة و الطاقة في العراق، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، 2013، ص2.

و هي خزان الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة ومصايد الأسماك و الموارد الطبيعية غير المتجددة مثل مناجم المعادن وآبار النفط[1].

ويعرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها[2]:" مجموع العوامل الطبيعية و الكيميائية و الحيوية والعوامل الإجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مؤجل على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية".

يُعاب على التعريفين السابقين إغفالهما المنشآت المحيطة بالإنسان و التي أقامها في بيئته، وهناك تعاريف تعتمد على العوامل الطبيعية فقط و أخرى تجمع بين العوامل الطبيعية و الجوانب الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و أخرى شاملة وواسعة...[3].

البيئة إذن هي كلٌ متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية وهي كوكب الحياة وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة، بل دائمة التفاعل مؤثرة و متأثرة، و الإنسان واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيه أقرانه من بني البشر، وورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان السيد "يوثانت" الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة: "**إننا جميعا شئنا أم أبينا نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك.. وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه بيئة نستطيع نحن و أطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة و آمنة** ". البيئة بمكوناتها هي نعمة الله للإنسان و عليه أن يحصل على رزقه و يمارس علاقاته دون إتلاف و إفساد[4]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ** ﴾[5].

---

[1] محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، ب.ط، الإدارة العامة للتوعية العلمية و النشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص7.

[2] - Conseil international de la langue française, Base de Terminologie, in : <www.cilf.org/bt.fr.html>, consulté le: 13/01/2016.

[3] خالد العراقي، البيئة تلوثها و حمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ب.ب.ن، ص ص، 18-19.

[4] رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص26.

[5] سورة البقرة، الآية 60.

المطلب الثاني

تعريف حماية البيئة

سنتناول في هذا المطلب معنى حماية البيئة في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة **(الفرع الأول)**، وكذلك معنى هاته الحماية في القانون الدولي في ظلّ الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية التي تُعّد من الركائز الأساسية لحماية البيئة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : معنى حماية البيئة في الشريعة الإسلامية

إهتم الإسلام بحماية البيئة والمحافظة عليها، من أي ضرر أو أذى، فوضع القواعد و الأحكام لمنع الإعتداء عليها أو المساس بها وبغية انتفاع الإنسان بها وبمواردها، وتتأسس هاته الحماية على أساس مبدأ إستخلاف الإنسان في الأرض[1] تأكيدا لقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2]، وترتيبا على ما أمر الله به عباده من إعمار الأرض بعد إصلاحها و عدم إفسادها وفقا لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[3].

ويُحسب للشريعة الإسلامية أن لها فضل السبق في إرساء كافة المبادئ و القواعد التي تؤكد ضرورة حماية البيئة، و المحافظة عليها و على كافة عناصرها المختلفة، دون الإضرار بها أو إفسادها، وحث الإنسان على الانتفاع بمواردها دون إفراط أو تفريط.

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تنهى عن الفساد و الإضرار بالبيئة وعناصرها[4]،

---

[1]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص ص، 38-39.

[2]- سورة البقرة، الآية 30.

[3]- سورة الأعراف، الآية 85.

[4]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص ص، 39-40.

وفقا لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[2]، فحماية البيئة في الإسلام واجب شرعي، فهو يدعو إلى كل ما يحقق مصلحة الإنسان في الدنيا و الآخرة، وينهى عن الإفساد في الأرض و الإضرار بالبيئة[3].

فالآيات السابقة وغيرها تدعوا لضرورة الإلتزام بأوامر الله عز وجل بحماية البيئة وبعدم المساس بها أو الإنتقاص منها، أو الإسراف فيها لكونها ضرورة لاستمرار الحياة. ومن السنة النبوية الكثير من الأحاديث الداعية إلى الاعتناء بالبيئة و عدم الإضرار بها[4]، قال رسول الله ρ: ﴿**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، و أدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**﴾[5].

كما حذر الرسول ρ عن التبول في الماء الراكد أو الإغتسال فيه، قال رسول الله ρ: ﴿**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**﴾[6].

---

[1]- سورة الأعراف، الآية 56.

[2]- سورة هود، الآية 61.

[3]-عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، ب.ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011 ، ص150.

[4]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص41.

[5]- رواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان و أفضلها و أدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، حديث رقم 58، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 2006، ص38.

[6]-رواه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 237، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2002، ص69.

وفي ترغيب أصحابه إستزراع النباتات، وحمايتها[1]، قال ρ: ﴿ **ما من مسلم غرس غرسا، فأكل منه إنسانٌ أو دابةٌ، إلا كان له صدقة** ﴾[2]، وقالρ: ﴿**إن قامت الساعة و في يد أحدكم فَسيلة فليغرسها**﴾[3]، ونهى الرسول ρ عن التبول و البراز في مياه الأنهار أو بالقرب منها منعا لتلوثها[4] قال ρ: ﴿**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**﴾[5]، كما نهى أن يُبال في الماء الجاري حتى لا تنتشر الميكروبات و الأمراض المعدية.

واهتم الإسلام أيضا بالحيوانات، فقد نهى عن صيد الحيوانات برية أو بحرية طالما كان لغير منفعة أو فيه إسراف يهدّد وجود هاته الحيوانات التي لم تُخلق عبثا[6]، وعن سعيد بن جبير قال:" **مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله ρ لعن من فعل هذا** "[7]، أما فيما يتعلق بحسن استخدام الطريق، ومنع الأذى و الضرر عنه فقد كفل الإسلام هذا الأمر و شدد عليه ورغب فيه، قال الرسول ρ: ﴿**يُميط الأذى عن الطريق صدقة**﴾[8]، وقال: ﴿ **بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره، فشكر الله له، فغفر له** ﴾[9].

---

[1] محمد أحمد الخضي ونواف أحمد سمارة، القيم البيئية من منظور إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، المجلد 9، العدد 2، الأردن، 2009، ص82.

[2] رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس و البهائم، حديث رقم 6012، ص1508.

[3] علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب الكسب و التجارة و محبتها والحث على طلب الرزق، الجزء الرابع، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.س.ن، ص63.

[4] محمد أحمد الخضي ونواف أحمد سمارة، المرجع السابق، ص82.

[5] رواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم 282، ص ص، 143-144.

[6] محمد أحمد الخضي ونواف أحمد سمارة، المرجع السابق، ص82.

[7] رواه مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الصيد و الذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح و القتل وتحديد الشفرة، حديث رقم 1958، ص941.

[8] رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب المظالم والغصب، باب إماطة الأذى، بدون رقم حديث، ص596.

[9] عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب و الترهيب، كتاب الأدب و غيره، باب الترغيب في إماطة الأذى عن الطريق، رقم الحديث4302، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، 2003، ص1092.

الفرع الثاني: معنى حماية البيئة في القانون الدولي

لما كان الإنسان المحور الأساسي الذي تحيط به البيئة، فقد أصبح من الضرورة بمكان حماية البيئة الأرضية التي يعيش عليها، حيث أن هذه الحماية تعني جميع التدابير المتخذة لصيانة البيئة أو لإعادة الأوضاع الطبيعية لبيئة الجنس البشري و الحيوانات و النباتات و المناطق الطبيعية المختلفة، بحيث أن مجال حماية البيئة يتطلب التوافق البيئي الذي يعتبر هدفا مهما بالنسبة لها، و التقييم المبكر لهذا التوافق يجعل من الممكن في مرحلة التخطيط لمشروع ما منع الانعكاسات المضرة بالبيئة، و التي قد تترتب عليها تقلبها إلى الحد الأقصى أو حصرها ضمن الحدود المقبولة[1].

وقد زاد الوعي و الاهتمام الدولي بحماية البيئة وقضاياها وسياساتها، وهذا ما يظهر في تقرير "**برونتلاند**"[2] حول علاقة البيئة بالتنمية، والذي أُلِحَ في إطاره على ضرورة إحلال التوافق بين النمو الإقتصادي وسلامة البيئة و إنمائها من جهة و الانتقال من المواضيع البيئية المحلية و الإقليمية إلى الإهتمام بالمواضيع البيئية الدولية كالتركيز على ظاهرة الإحتباس الحراري و التغيّر المناخي المصاحب لها، ومشكلات التنوع البيولوجي...إلخ.

وقد انتقلت مواضيع البيئة ومسائلها من اهتمامات الدوائر العلمية كالتنوع الحيوي إلى الكائنات الدقيقة الموجودة في أنظمة بيئية مختلفة، وهنا تمّ التطرق إلى دراسة مُشكلة الكائنات الحية المتفرقة والمهّددة بالإنقراض بدرجات متفاوتة، والتي وصل عددها إلى22030 كائنا، كما ينصّب إنشغال الدوائر العلمية أيضا على دراسة التغير المناخي، وثقب الأوزون لينتقل الإهتمام

---

[1]- عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى و العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في العالم، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص ص، 162-163.

[2]- تقرير "برونتلاند" أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987 برئاسة رئيسة وزراء النرويج "غروهالم برونتلاند"، بعنوان مستقبلنا المشترك استعمل لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة، ويركز على تلبية حاجات الأجيال الحالية وأيضا على قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها، على الموقع الإلكتروني:
<https: //fr.wikipedia.org/wiki/Rapport_Brundtland>, consulté le 10/08/2015.

بأحزاب البيئة، وجماعات الخضر التي تشكل جماعات ضغط على الدول الصناعية.

وأخذ البعد الدولي لموضوع البيئة مداه الإعلامي منذ إنعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 بحضور أكثر من 115 دولة وتكرس بشكل أكثر بانعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض و الذي بدأ الإعداد له منذ عام 1988، حيث وضعت مسودة المؤتمر من قبل لجنة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية**(CNUED)**، ويؤكد تصريح "ريو" على هذا البُعد بالنص بأن من أسباب زيادة الإهتمام العالمي بالبيئة خصوصا في الدول المتقدمة أن التلوث هو نتيجة للعملية الصناعية من جهة و لمدخلات الإنتاج ومخرجاته من جهة ثانية، كما أن تطور العلوم و تقدمها أظهر مظاهر كثيرة للتلوث، وبدائل عدة لمكافحتها، يُضاف إلى ذلك أن زيادة الدخل و الثروة يعملان على زيادة الطلب على الهواء النقي و البيئة النظيفة... ونتيجة للبعد العالمي لبعض الظواهر البيئية فإنه من اللازم تسخير الإمكانيات المادية و البشرية بالاعتماد على الكفاءات العلمية عند دراسة ردود الأفعال المحتملة حين التعامل مع تلك الظواهر، ويعتبر عامل الزمن في معادلة البيئة من حيث توقيت و ديمومة التأثيرات البيئية من العوامل المهمة عند تحليل المنافع و التكاليف عبر الأجيال[1].

الفرع الثالث: حماية البيئة في التشريعات الوطنية

يقصد بحماية البيئة، الحماية بمفهومها الواسع كونها مجسدة في المواثيق الدولية والقواعد الدستورية، فجُل دساتير العالم تضمن حق الحياة في ظروف لائقة و منها الدستور الجزائري الذي نص في م54 على حق المواطنين في الرعاية الصحية، كما أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة[2]، حدّد القواعد التي يرتكز عليها في هاته الحماية، فنصّ في م01 على أنه: "***يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة***"، و بيّن أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن بينها وقايتها

---

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص164.

[2]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة، ج.رعدد43، الصادر في 2003/07/20.

من التلوث فقد نصت م20/ف03 من القانون السابق ذكره على: " ***الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان المحافظة على مكوناتها*** ".

وحسب قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة فإن الأخير له عدة خصائص يتسم بها منها:

-أنه فرع من فروع القانون العام، ذو طابع إداري و إلزامي كما أن قواعده آمرة ولا يجوز مخالفتها تتضمن جزاءات على مخالفتها، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق القانون السابق ذكره باحترام قواعده حسب مبدأ المشروعية[1].

-أنه يتسم بأنه حديث النشأة و متعدد المجالات في معالجة موضوع البيئة ومشاكلها ويجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي لأنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وضمان هاته الحماية.

وقد أصدرت كافة الدول تشريعات إدارية متعددة لحماية بيئتها من التلوث، وتعتبر اليابان من أوائل الدول التي تيقظت لمكافحة التلوث، فاخترع علماؤها أجهزة تنقية غازات المصانع وعادم السيارات وهي أول دولة قامت بالحظر على السيارات التي تستعمل المازوت بالسير في المدن، وصدر في إنجلترا قانون مكافحة التلوث سنة 1974 تماشيا مع التطور الصناعي الكبير وفي سويسرا صدر قانون حماية البيئة عام 1983، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قوانين لمكافحة التلوث منها قانون الهواء النظيف عام 1963.

وتتضح علاقة القانون الدولي بقانون حماية البيئة كون هذا الأخير تجسد ظهوره أول مرة في الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والبترول و مشتقاته فيها[2].

---

[1]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص ص، 52-53.

[2]- وناسي يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مخبر القانون الخاص المقارن، على الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-chlef.dz/LABORATOIRES/LABO_DPC/manifestation.htm>, consulté le :12/08/2015.

و قد صادقت الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 95/03[1]، ونصت هذه الإتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي العام، وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة و ضمان حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية في التنمية و البيئة[2]، وكذلك صادقت الجزائر بموجب المرسوم 344/63 على الإتفاقية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية[3].

المطلب الثالث

عناصر البيئة المشمولة بالحماية

إن البيئة المشمولة بالحماية هي البيئة التي تعرضت عناصرها المكونة لها إلى تغيير في طبيعتها وشكلها ووظيفتها في هذا الكون، مما قد يخل بالتوازن البيئي ويضر بالكائنات الحية و الغير حية، ويرجع غالبا هذا التغيير إلى النشاط البشري، لذا من المهم معرفة بيان عناصر البيئة**(الفرع الأول)**، ثم التعرض لعناصر البيئة المشمولة بالحماية وفقا للتشريع الإسلامي **(الفرع الثاني)** وكذلك لعناصر البيئة المحمية في القانون الدولي **(الفرع الثالث)**.

---

[1] – الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 1995/01/21، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في 1992/06/05 بريو دي جانيرو، ج.ر عدد 32 الصادر بتاريخ 1995/06/14.

[2] – وناسي يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مخبر القانون الخاص المقارن، على الموقع الإلكتروني: <http://www.univ-chlef.dz/LABORATOIRES/LABO_DPC/manifestation.htm>, consulté le :12/08/2015.

[3] – المرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، ج.ر عدد 66 الصادر بتاريخ 1963/09/14.

الفرع الأول: بيان عناصر البيئة

عناصر البيئة تكون إما على شكل نباتي أو حيواني أو بشري[1]، ويمكن تقسيم البيئة وفقا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 إلى ثلاثة عناصر هي:

أولا – البيئة الطبيعية:

وتتكون من أربعة نظم مترابطة إرتباطا وثيقا وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء و هواء و تربة ومعادن و مصادر للطاقة فضلا عن النباتات و الحيوانات وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء و دواء و مسكن[2].

ثانيا – البيئة البيولوجية:

يُقصد بالبيئة البيولوجية، الوسط النباتي و الحيواني الذي يحيا فيه الإنسان، وحظي هذا الوسط باهتمام التشريع الإسلامي و القانون الدولي، ويذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الإنسان، بل يمتد إلى المخلوقات غير المعروفة لدى الإنسان، مثل أنواع البكتيريا[3] قال تعالى: ﴿**وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[4].

ثالثا – البيئة الإنسانية أو البشرية:

يُقصد بها الوسط الذي إبتدعه الإنسان كالآثار و الإنشاءات المدنية والسدود، أو بمعنى آخر هي الإنسان و إنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، بحيث أصبحت هذه المعطيات

---

[1]– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص ص، 32–33.

[2]– سليمان عمر محمد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص12.

[3]– نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص34.

[4]– سورة النحل، الآية08 .

البشرية المتباينة مجالا لتقسيم البيئة البشرية إلى أنماط و أنواع مختلفة فالإنسان كظاهرة بشرية تتفاوت من بيئة لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته و درجة تحضره، وتفوقه العلمي، مما يؤدي إلي تباين البيئات البشرية.

والإسلام يأمر الإنسان بالعمل ويشجعه على إعمالِ فكره، خاصة أن منجزات البيئة تحققت بفكر الإنسان[1]، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[2].

ولأن الأمر يقتضي تحقيق نوع من التوازن بين الإنسان وبيئته، وهذا حفاظا على هذه البيئة وضمانًا لاستمرار دورها في خدمة الإنسان، فقد عملت على تحقيق هذا التوازن كل من القواعد الشرعية و القانونية الخاصة بالبيئة، إما على المستوى المحلي أو الدولي، مما يفسر مدى الإتفاق الحاصل بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية بشأن الحفاظ على هذا العنصر[3].

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية في الشريعة الإسلامية

من خلال المفهوم الإسلامي للبيئة الذي سبق ذكره، فإن عناصر البيئة في الإسلام هي: السماء، والأرض، والماء، والهواء، والنبات، والحيوان، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم.

أولا – السماء:

السماء في القرآن الكريم هي من أكثر المكونات ذكرًا، و هي العنصر الأول من عناصر التسخير، وزينة لفضاء الأرض، ومصدر للجمال الذي يبعث الرضا والسكينة في النفوس وهي السقف المحفوظ الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها، ليحميها من الإشعاعات الكونية

[1]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص34.

[2]- سورة الغاشية، الآيات17، 18، 19، 20.

[3]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص34.

وليجعل الحياة ممكنة عليها[1]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ﴾[2]، وهي البناء المتماسك الذي ليس فيه شقوق، ومصدر الماء الذي به حياة كل شيء[3]، قال تعالى:﴿ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾[4] .

ثانيا – الأرض:

بسط الله عز وجل الأرض وجعلها ذلولا قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[5]، فهي مأوى الإنسان و الحيوان والنبات، والجزء الصلب فيها يتكون من واحد أو أكثر من المعادن التي تدخل في حياة الإنسان من أوسع أبوابها، فالكثير منها يدخل في بناء المادة الحية في جسم الإنسان كالحديد والكالسيوم، فضلا عن كونها عصب عملية التصنيع و التشييد وقد ذكر القرآن الكريم أنواعًا من المعادن كالحديد، والنحاس، والذهب، والفضة في مواضع عدة.

ثالثا – الماء:

الماء مادة الكائنات الحيّة وعصب الحياة[6]، قال تعالى:﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[7].

---

[1]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص ص، 20-21.

[2]- سورة الأنبياء، الأية 32.

[3]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص21.

[4]- سورة النمل، الأية 60.

[5]- سورة الملك، الأية 15.

[6]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص22.

[7]- سورة الأنبياء، الآية 30.

والماء ينزل من السماء نقيًا طاهرًا بقدر معلوم كما أراد الله[1]، قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** ﴾[2]، والمياه في الأنهار والبحار مطية السفن والبواخر، وهي نعمة أخرى يمتن الله بها على عباده[3] قال تعالى:﴿**وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِ**﴾[4].

وقد ذكر القرآن الكريم مصادر متعدّدة للمياه سواء منها العذبة والمالحة، فمنها ما ينزل من السماء كالمطر، والبرد، والثلج[5]، قال عز و جل: ﴿**وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ**﴾[6]، وجعل الله تعالى الماء حقًا شائعًا بين بني آدم وكل المخلوقات[7]، قال ρ: ﴿**المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار**﴾[8].

رابعا – الهواء:

الهواء من نعم الخالق غير المنظورة التي جاءت الإشارة إليها في[9] قوله تعالى: ﴿**فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ، وَمَا لَا تُبْصِرُونَ**﴾[10].

وقد جاء ذكر الهواء في القرآن الكريم بلفظ الريح، والرياح و هي الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض[11]، و هو ما تمت الإشارة إلى هذا العنصر في الآية الآتية حيث

---

[1]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص22.

[2]- سورة الفرقان، الآية 48.

[3]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص22.

[4]- سورة الحج ، الآية 65.

[5]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص22.

[6]- سورة النور، الآية 43.

[7]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص22.

[8]- رواه أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الإجازة، باب في منع الماء، رقم الحديث3477، الجزء الخامس، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ص344.

[9]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص22.

[10]- سورة الحاقة، الآيتان 38-39.

[11]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص23.

يقول تعالى:﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[1].

خامسا – النبات:

والإنسان يعتمد على النبات مصدرًا للغذاء له ولماشيته؛ فما يأكله إما منتجات نباتية، أو منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات، لذلك الأكل من النبات هو أولى المنافع التي امتن الله عز وجل بها على عباده في القرآن الكريم[2]، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[3].

سادسا – الحيوان:

إعتنى القرآن الكريم بالحيوان إعتناءا بالغًا، فقد أطلق بعض أسماء الحيوان والحشرات على بعض سوره الشريفة، مثل: سورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والعلق، والعاديات، والفيل تنبيهًا للإنسان إلى أن في دراسة كل خلق من مخلوقات الله وخاصة التي سمى سبيلا علميًا قد يقود إلى الإيمان، وذكر أنواعًا منه في مناسبات عدّة سواء منه الدواب، والطيور، والحشرات، و حتى حيوانات الماء فمن الدواب التي ذكرها القرآن : الجمل[4] ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾[5]، والفيل﴿ أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾[6]،

---

[1]- سورة الجاثية، الأية 5.

[2]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص24.

[3]- سورة الأنعام، الآية 141.

[4]- محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص25.

[5]- سورة الأعراف، الآية 40.

[6]- سورة الفيل، الآية 1.

ومن الحشرات: النمل﴿ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ ﴾[1]، والجراد ﴿يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ كَأَنَّهُمۡ جَرَادٞ مُّنتَشِرٞ ﴾[2]، وذكر الحوت وهو أقوى الأسماك وأكبرها حجمًا [3] ﴿ فَٱلۡتَقَمَهُ ٱلۡحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٞ ﴾[4].

الفرع الثالث : عناصر البيئة المحمية في القانون الدولي

حظيت عناصر البيئة باهتمام القانون الدولي حيث تتكون عموما من:

عناصر الطبيعة كالطقس والضغط الجوي، والهواء والماء والنبات والحيوان، وعنصر صناعي يمثل نشاط الإنسان في هاته البيئة الطبيعية، وما نتج عنه من عمران وحضارة ونظم إجتماعية.

ومما سبق يتضح أن مكونات البيئة متنوعة، وأجمعت التشريعات في معظم الأنظمة القانونية بإعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، وهاته المكونات هي التربة، الماء والهواء[5].

أولا – الهواء(الغلاف الجوي) :

يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض(الغلاف الغازي) لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية، و كل تغيير في طبيعتها يؤثر سلبا على هذه الكائنات الحية من إنسان و نبات و حيوان[6].

---

[1]– سورة النمل، الآية 18.

[2]– سورة القمر، الآية 7.

[3]– محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص27.

[4]– سورة الصافات، الآية 142 .

[5]– العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص ص، 17–18.

[6]– نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، ب.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص ص، 24–25.

ولأهمية هذا العنصر ومن أجل حمايته من التلوث، أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لمنع إنبعاث الملوثات الهوائية و الإشعاعات بنسبة تتجاوز الحدود المقررة ومن أمثلتها:

- إتفاقية فيينا لسنة 1985 المتممة ببروتوكول "مونتريال" لسنة 1987 التي تنظم إنتاج واستهلاك و كذا استيراد المواد التي تفقر طبقة الأوزون.
- بروتوكول "كيوتو"[1] الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف الذي عقد في "كيوتو" باليابان سنة 1997، ويشمل تعهدات ملزمة بإنقاص إنبعاث الغازات الدفيئة بخمسة في المائة من عام 2008 إلى عام 2012[2].
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي تم إبرامها في "موسكو" بالإتحاد السوفياتي آنذاك لعام 1963.
- إتفاقية جنيف لعام 1979 الخاصة بالتلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود [3].

ثانيا – المياه:

ويندرج ضمن المياه كل من المياه العذبة و البحار و المحيطات و الأنهار، وقد مسها جميعا التلوث سواء الجوفية أو السطحية منها جعلتها غير صحية و مضرة بالكائنات الحية[4].

---

[1]- يعتبر بروتوكول كيوتو معاهدة بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية بريو دي جانيرو عام 1992، تم اعتمادها في 11 ديسمبر 1997 في كيوتو باليابان، ودخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005، نصت على التزامات قانونية للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، للمزيد حول الموضوع أنظر:
< https://ar.wikipedia.org/wiki/ اتفاقية_كيوتو >, consulté le :17/01/2016.

[2]- نعيمي فوزي، غراس عبد الحكيم، الشرط البيئي في العقود و الإتفاقيات التجارية الدولية (مقاربة مدخلية شاملة)، مجلة القانون الإقتصادي و البيئة، العدد 2، وهران، 2009، ص ص، 156-157.

[3]- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 2002، ص ص، 162-167.

[4]- نصر الله سناء، المرجع السابق، ص26.

وقد أشار مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 في المبدأ (8) إلى زيادة الآثار الصحية الناشئة عن تلوث الغذاء و المياه و إلى ضرورة معالجة هذا المشكل[1].

ومن جهة أخرى تغطي البحار والمحيطات والأنهار أكثر من70% من سطح الأرض، فهي تساهم في المحافظة على التوازن البيولوجي، إضافة لأهميتها الإقتصادية وكونها مصدرا للغذاء، وللطاقة و موردا للمياه العذبة، ومجالا للترفيه والسياحة.

لكن الدراسات الحديثة كشفت مما تعانيه البيئة البحرية من التلوث بسبب ما يُلقى من فضلات وأشياء ضارة، بحيث أضحت هذه المشكلة من المُشكلات الخطيرة[2].

ومن هنا حظيت البحار والمحيطات بالعناية دوليا ومن الإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال:

– الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954 التي تهدف لمنع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.

– إتفاقية ماربول الخاصة بمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973، سواء مواد نفطية أو مواد ضارة أخرى، مطبقة على كل أنواع السفن ناقلات أو غيرها[3].

ثالثا – التربة:

التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية وأساس الدورة العضوية في الوسط البيئي، وهي طبقة هشة تغطي صخور القشرة الأرضية وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة و من المقومات الأساسية للكائنات الحية، وهي مزيج معقد من المواد المعدنية العضوية والماء و الهواء[4].

---

[1]– محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص107.

[2]–نصر الله سناء، المرجع السابق، ص27.

[3]– سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص، 265–271.

[4]– العشاوي صباح، المرجع السابق، ص18.

أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم والحاجة للمزيد من الغذاء والطاقة إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض والإفراط باستعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، مما أدى إلى إجهاد التربة واستنزافها بشكل أدى إلى تدهورها وأضَرّ بقدرتها على التجدد التلقائي[1].

وقد خصّت أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 على ضرورة إقامة نظم رصد monitoring systems حالة البيئة البرية من تربة و أحياء برية وغيرها.

ففي شأن التربة جاء بالتوصية رقم 20 أن المؤتمر يُوصِي منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة، و بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية أن تعزز التدابير الضرورية على المستوى الدولي، لتنظيم اكتساب المعرفة و تبادل خلاصة التجارب عن إمكانيات التربة و خصائصها و تدهورها و الحفاظ عليها و إعادة تحسينها و إصلاحها[2].

[1]- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص18.

[2]- خالد العراقي، المرجع السابق، ص ص، 195-196.

المبحث الثاني

مفهوم التلوث

على الرغم من أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة الإنسانية، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم و أشدها تأثيرا، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة و محددة، هو بلا شك نقطة البداية لأيّة معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها[1].

ومن أجل الإحاطة بمفهوم التلوث، نتعرض لتعريف التلوث **(المطلب الأول)**، ثم لأنواع التلوث البيئي**(المطلب الثاني)**، ثم نتطرق لموقف الشريعة الإسلامية و القانون الدولي من حماية البيئة من مخاطر التلوث**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف التلوث

هناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للتلوث لصعوبة الإحاطة بالأمور التي ينتج عنها و المادة المكونة له[2]، بسبب اختلاف مصادره فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن أشياء مادية، ومن ناحية ثانية تعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث(بيئة طبيعية، بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية)، وثالثا لتجدد أسباب التلوث و اختلافها و تزايدها و التدخل البشري الدائم في عناصر البيئة[3]، ومنه يستلزم هذا المطلب تعريف التلوث لغة و اصطلاحا**(الفرع الأول)**، ثم تعريفه في كل من الشريعة الإسلامية**(الفرع الثاني)** فالقانون الدولي**(الفرع الثالث)**.

---

[1]- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص157.

[2]- أحمد محمود سعد، إستقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ب. ب. ن، 1994، ص53.

[3]- طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص، 157-158.

الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحا

إن تحديد مفهوم التلوث بدقة يكون بداية بمعرفة كلمة التلوث ومعانيها لغة(**أولا**)، ثم إصطلاحا(**ثانيا**).

أولا – التلوث لغة:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال، لوث الشيء بالشيء خلطه به وتلوث ثوبه بالطين تلطخ به، وتلوث الماء أي خالطته مواد غريبة[1].

أما القاموس الجديد للطلاب[2] فجاء به تحت كلمة تلوث: أن التلوث يعني التلطخ يقال: تلوث ثوبه بالطين أي لطخه به، ونستنتج من ذلك أن التلويث أهم من فعل يلوث، يعني اختلاط مكونات المادة بأي شيء غريب عن هاته المكونات، مما يؤثر عليها ويفسدها، فهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها فيكدرها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها[3].

أما في اللغة الإنجليزية، ففي قاموس أكسفورد الأساسي[4] التلوث هو إضافة أشياء تضر البيئة أو تسمم الكائنات الحية التي تعيش فيها.

وفي اللغة الفرنسية، جاء بقاموس روبير اليومي تحت فعل يلوث polluer يلطخ أو يوسخ salir، أي جعله غير سليم أو رده خطرا، والتلوث هنا عكس ينقي epurer أو يصفي[5].

---

[1] – زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، ب. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص15.

[2] –علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص218.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص158.

[4] - Oxford Essential English Arabic Dictionary, 1édition, 2010,in :
< http://traduction.babylon.com/anglais/a-arabe/Dictionnaire-anglais-arabe>, consulté le: 10/08/2015.

[5] - Le Robert quotidien, dictionnaire pratique de la langue française, DicoRobert Inc, Montreal,1996, p1463.

ثانيا – التلوث إصطلاحا:

تتباين تعاريف التلوث البيئي بين علماء البيئة، ولا يوجد تعريف متفق عليه فقد عرفه بعض العلماء بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و كذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة المواد المتجددة[1].

و البعض الآخر منهم يعرف التلوث بأنه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات، و يعرفه آخرون بأنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية و غير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[2].

وعرّف البنك الدولي عام 1978 التلوث بأنه إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي بشكل قد يؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد، و عدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة، أو هو كل ما يطرأ على البيئة من تغيّر سواء كان ذلك بفعل العوامل الطبيعية أو الإنسان مما ينتج عنه ضرر مباشر أو غير مباشر بالكائنات الحية أو الوسط الذي تعيش فيه[3].

كما يقصد بالتلوث وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يُغَيِّر كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان[4].

---

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص، 23-24.

[2]- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2007، ص 16.

[3]- علي عبد الله الهوش، تقييم آداء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، رسالة دكتوراه في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2014، ص 23.

[4]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 32.

ويعرف التلوث البيئي بأنه التغيرات غير المرغوبة فيها، يحيط بالانسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية و الكميائية و البيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان و على نوعية الحياة التي يعيشها[1].

الفرع الثاني : التلوث في الشريعة الإسلامية

إن كلمة تلوث لم ترد في القرآن الكريم بلفظها، ولكن بالمفهوم اللغوي الذي تّم استعراضه في السابق، ومن الممكن الإستدلال على مضمون التلوث من خلال كلمة الفساد، و القرآن الكريم قد تنبأ بما أصاب الأرض من تلوث وفساد[2]، قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ** ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ** ﴾[4]، وقال عز شأنه: ﴿ **كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ** ﴾[5]، وقال عز وجل: ﴿ **وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ، ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ** ﴾[6]، وكلمة الفساد الواردة في الآيات الكريمة فسّرها بعض العلماء بمعناها المادي، أي الجدب و القحط و كثرة الحرق و الغرق، ومحق البركات من كل شيء وقلة المنافع وكثرة المضار.

وفسّرها البعض الآخر بمعناها المعنوي ، قصدوا بها الحقد و الطمع و الحسد و الظلم.

---

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد5، الجزائر، 2007، ص96.

[2] عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص ص، 46-47.

[3] سورة الروم، الآية 41.

[4] سورة البقرة، الآية 205.

[5] سورة البقرة، الآية 60.

[6] سورة الشعراء، الآيتان 151-152.

وكلمة الفساد أكثر دقة و شمولا للدلالة على المقصود من لفظ التلوث، إذ يتسع مفهوم كلمة الفساد لكافة الأعمال الضارة بالبيئة و مصادر تهديدها[1].

ويُقصد بإفساد البيئة هو إخراج مكونات البيئة و عناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخّرها لمنفعة الإنسان مما يؤدي بها إلى الإخلال في توازنها[2].

و من العلماء من استدل بأن الآيات السابقة تقطع بوجود التلوث بعناصره و هي[3]:

-العنصر الأول : يتمثل في لزومية حدوث تغيير في البيئة المائية أو البرية.

-العنصر الثاني : إنتساب ذلك التغيير إلى الإنسان و أفعاله.

فما كان موجودا قبل وجود الإنسان، لا يطرأ عنه فساد أبدا، كل الفساد جاء من الذي دخل فيه الإنسان، وهو من موجبات عذاب الله و الشقاء في الدنيا و الآخرة.

والبعض الآخر من العلماء اعتبر أن أمر إظهار الفساد في الأرض يحتمل تفسيرين[4]:

- فإما الله سبحانه قد أفسد أسباب دنيا المفسدين من البشر ليذيقهم وبال بعض أعمالهم ومعاصيهم الدنيوية.

- وإما أن الناس هم الذين أفسدوا في الأرض، وتسببوا في تلويث البيئة بأفعالهم الضارة وتصرفاتهم المؤذية، على خلاف ما خُلقوا من أجله، وهو تعمير الأرض التي نشأوا منها تصديقا لقوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[5].

---

[1]- عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص46.

[2]- رائف محمد لبيت، المرجع السابق، ص22.

[3]- نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص26.

[4]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص42.

[5]- سورة هود، الآية61.

الفرع الثالث : التلوث في القانون الدولي

حرصت العديد من القوانين و الإتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الإتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك[1].

مثال ذلك الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 /11/ 1979 و التي عرّفت في م 1/ف أ تلوث الهواء بأنّه:" ***إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء يكون لها مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية و النظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة."***

كما عرفت م 1/ف4 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2] تلوث البيئة البحرية بأنه: " ***إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية و الحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار، و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال و الإقلال من الترويح "***.

---

[1]- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص، 23-24.

[2]- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار معتمدة في 10 /12/ 1982 في مونتيغوباي، بدأ نفاذها في 16 /11/ 1994، تنص على مفاهيم كالمياه الإقليمية، المنطقة الإقتصادية الجرفية، على الموقع الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties <>, consulté le : 12/08/2015.

ومن التعريفات العامة التي تحظى بالقبول ويذيع انتشارها لدى جانب كبير من الفقه، ذلك التعريف الذي ورد للتلوث في وثائق منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية **(OCDE)**[1]، أن:" ***التلوث قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان إلى الخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة***"[2].

وهناك تعاريف عامة أخرى كالتعريف الذي جاء في تقرير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط و التدابير المتخذة لمكافحته و الذي جاء على النحو التالي: " ***التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط*** ".

ويلاحظ على جميع التعريفات السابقة أنها مستمدة من تعريف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية **(OCDE)**، بل تكاد تكون متطابقة مع هذا التعريف ويرجع ذلك لشموله لكل العبارات و المصطلحات الفضفاضة و التي يمكن أن تعبّر عن تلوث البيئة بأنواعه المختلفة سواء التلوث البحري أو الجوي أو النهري أو تلوث التربة[3].

---

[1]- منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية تأسست عام 1960 وتتضمن 30 دولة من الأعضاء، وهيئة صنع القرار الرئيسية هي مجلس سفراء الـ (OCDE) الذي يصدر الموافقة على أعمال المجلس، وهذه تشمل القرارات (الملزمة قانونيا) أو التوصيات (المهتمة بالإرادة السياسية والالتزام)، وتمّ تأسيس "لجنة سياسة البيئة" عام 1971 لدعم تكامل السياسات الاقتصادية والبيئية لمساعدة الدول الأعضاء في حماية الموارد البيئية والحد من عبء التلوث الكامل بتحسين بيانات المقارنة الدولية والمعلومات الخاصة بالقضايا البيئية وتقييم الأداء البيئي، والبرامج الخاصة بالصحة والسلامة البيئية وللمزيد حول المسألة راجع:
<http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/igos.asp #10> ,consulté le: 10/08/2015.

[2]- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص52.

[3]- معمر رتيب عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص، 163-165.

من التعاريف السابقة يتبين أن للتلوث تعاريف متعددة و متنوعة لكنها تتفق في أن هاته الظاهرة تضر بالبيئة وبعناصرها، وتعرض صحة الإنسان و الكائنات الحية إلى خطر حقيقي وتخل بالنظام البيئي، فمن الضروري معرفة طبيعة التلوث و أنواعه مما قد يساعد في الفهم الجيد له وإيجاد الحلول و الإقتراحات المناسبة للحد من إستمراره و إضراره بكوكب الأرض.

المطلب الثاني

أنواع التلوث البيئي

يتفق العلماء عموما أن التلوث يمكن أن يكون تلوثا هوائيا، أو تلوثا مائيا أو تلوثا ترابيا، وقد ذهب الكثير منهم إلى اعتبار أن أنواع التلوث يمكن إرجاعها إلى النطاق الذي توجد فيه وتنتمي إليه، فيمكن تحديد نوع التلوث من خلال نطاقه الجغرافي(**الفرع الأول**)، أو انطلاقا من مصدره (**الفرع الثاني**)، أو بالنظر إلى آثاره على البيئة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي

يمكن للتلوث بالنظر إلى طبيعته الغازية أو الهوائية أو أي شكل آخر أن ينتقل من نطاق دولة معينة إلى نطاق دولة أخرى وهو ما يسمى بالتلوث عبر الحدود(**أولا**)، كما يمكن للتلوث أن تكون آثاره المنتجة داخل إقليم دولة ما و يبقى محدثا آثاره بها فهو عكس النوع الأول(**ثانيا**).

أولا – التلوث عبر الحدود:

هذا النوع من التلوث ينتج عنه أضرار تعبر حدود دولة مصدر التلوث إلى إقليم دولة أخرى مجاورة، وقد ينتقل عبر الهواء والمياه سواء مياه أنهار أو مياه بحار أو مياه جوفية، وهذا النوع من التلوث يحتاج إلى تعاون دولي لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة عنه، وفي معظم

الأحوال يتحمل الإقليم المُصدر للتلوث تكاليف مكافحة أضرار التلوث في الأقاليم المجاورة[1].

ثانيا – التلوث المحلي:

و يُقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره النطاق و الحيز الإقليمي لمكان مصدره، و يُقال عادة أن هذا النوع من التلوث يوجد داخل المصانع والمعامل والأفران والمناجم الصغيرة وغيرها، وهو يؤدي إلى تغيير الظروف الحيوية أو خواص المياه والتربة داخل الدولة.

كما يمكننا إضافة أن هناك تلوث قد يصدر من داخل دولة، و لا يصل إلى دولة أخرى ولكن يصل إلى منطقة غير خاضعة لدولة مثل مناطق أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلوها أو المناطق القطبية، والتلوث هنا لا يعبر حدود دولة أخرى فقط ولكن يصل إلى مناطق لا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام[2].

الفرع الثاني: أنواع التلوث من ناحية مصدره

يمكن للتلوث أن يجد مصدره في الطبيعة بمعزل عن الإنسان فيكون تلوث طبيعي**(أولا)**، وبالمقابل يمكن أن يصبح هذا التلوث صناعيا بفعل تدخل الإنسان**(ثانيا)**.

أولا – التلوث الطبيعي:

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لأخر دون تدخل الإنسان مثل الزلازل والفيضانات، وما يترتب عنها من تهدم بعض النظم الإيكولوجية أو البراكين، وما تخرجه من أبخرة وأتربة تصحب الصخور المندلعة، بالإضافة إلى الغازات السامة الناتجة عنها، أيضا تساهم بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي.

---

[1]– محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ب.ط، الإسكندرية، 1997، ص27.

[2]–خالد العراقي، المرجع السابق، ص40.

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه، وهو موجود منذ القدم دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة[1].

ثانيا – التلوث الصناعي:

يُقصد بالتلوث الصناعي عموما جميع النفايات الصناعية و المواد السامة التي تخلفها المصانع ويتم التخلص منها برميها في الطبيعة، مما يؤدي إلى اختلال البيئة و تدميرها.

ويظهر ذلك في المناطق التي تحوي منشآت منجمية أو معدنية وفي المدن الصناعية الكبرى التي بها كثافة سكانية عالية أين نجد أكبر نسب التلوث في المياه و الهواء و أحيانا التربة[2].

وهذا التلوث ينتج عن نشاط الإنسان، ويجد مصدره فيما تنفثه السيارات والمصانع، المواد المشعة والنفايات، والمخلفات الصناعية والمنزلية والزراعية والتجارية، والإستخدام المتزايد لمظاهر التقنية الحديثة، فالأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر وبلوغها الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة به.

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده، وذلك إذا توافرت لها عوامل متتعددة منها:

الكمية المنبعثة، القدرة الزمنية التي توضع فيها البيئة، الخصائص الفيزيائية والكيميائية

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص، 183-184.

[2] - VITROUILLE Mboungou, Pollution industrielle :palmarès des plus gros pollueurs, article publié en Afrique Expansion magazine le: 08 / 08/ 2011, in :
< http://www.afriqueexpansion.com/pollution-industrielle>, consulté le: 15/08/2015.

والحيوية للمواد المنبعثة، بجانب سَمّية وخطورة هاته المواد بالنسبة للكائنات الحية والإنسان وهذا النوع من التلوث هو السائد نتيجة للتقدم التكنولوجي، وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يسبب كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية وغير حية، مما يستدعي تركيز الإهتمام التشريعي على النطاق الدولي لمواجهة ذلك النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار[1].

الفرع الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

يمكن التمييز بين درجاتٍ ثلاث للتلوث هي: تلوث عادي**(أولا)**، تلوث خطير**(ثانيا)**، تلوث مدمر**(ثالثا)**.

أولا – التلوث العادي(المعقول):

هو ذلك النوع من التلوث الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، فهو موجود بدرجات متفاوتة في المناطق الصناعية الكبرى وكذلك في الدول النامية، ويتميز ذلك النوع بأنه غير مصحوب بأية مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية[2].

ثانيا – التلوث الخطر:

وهذا النوع من التلوث يتعدى خط الأمان، ويبدأ بالتأثير السلبي على البيئة والإنسان، ونجده لدى الدول الصناعية، كحادثة ضباب الدخان في لندن عام 1952، التي أدت الى موت أربعة آلاف شخص، ومئات الآلاف أصيبوا باضطرابات مرضية، وكذلك التلوث الذي حدث في إيطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البيتروكيماوية أسفر عن إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية وإتلاف الماشية وتلوث نهر الراين عام 1986[3].

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص، 185–186.

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص186.

[3]– العشاوي صباح، المرجع السابق، ص50.

ثالثا – التلوث المدمر:

وهذا النوع من التلوث يمثل أخطر درجات التلوث على الإطلاق حيث تتعدى فيه الملوثات لحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، وتبعا لذلك ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، فهناك عدم توافق بين العناصر الطبيعية في البيئة والمواد الملوثة السامة والخطرة[1].

ومن أبرز الأمثلة عن هذا النوع من التلوث المدمر حادثة تشرنوبيل سنة 1986، وقد أسفرت عن نشر التلوث الإشعاعي على نطاق واسع في المناطق المأهولة بالسكان، في جمهوريات روسيا البيضاء وروسيا وأوكرانيا من جمهوريات الإتحاد السوفياتي، وعقب وقوع الحادثة مباشرة تم إجلاء سكان مدينة برابيت القريبين من محطة توليد الكهرباء، حيث وقعت الحادثة الرهيبة، وتلى هذا إجلاء جميع السكان الذين يعيشون في مناطق تقع داخل دائرة نصف قطرها ثلاثون كيلومترا حول المحطة الشهيرة[2].

وكذلك مع الأسف ما حدث في الحرب العراقية على الكويت عندما قامت القوات العراقية بحرق آبار البترول الكويتية عام 1991 وسبّبت دمارا وآثار سلبية خطيرة في الخليج العربي، ويمكن الإشارة أيضا إلى الزلزال الكبير الذي ضرب شرق اليابان في 11 مارس 2011، والذي نجم عن إنطلاق فجائي للطاقة وتصدع قطاع من القشرة الأرضية يقدر بنحو 500 كيلومتر طولا و 200 كيلومتر عرضا مما تسبب في وقوع زلزال عنيف بقوة 9 درجات وتسونامي اجتاح مساحة كبيرة من ساحل اليابان مما أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح، وفي محطة فوكيشيما دايتشي للقوى النووية، ألحق الزلزال أضرارا بخطوط إمدادات القوى الكهربائية في الموقع

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص188.

[2]– تطبيق توصيات اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية(ICRP) في حماية الناس الذين يعيشون لآماد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعيا بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية، المطبوعة رقم 111، المجلد39، رقم3، 2009، ص ص، 92-103.

و ألحقت تسونامي دمارا هائلا بالبنية الأساسية التشغيلية و البنية الأساسية للأمان في الموقع وأسفر ذلك عن توقيف وظيفة التبريد في وحدات المفاعل العاملة مما أدى إلى وقوع إنفجارات داخل مباني المفاعلات وانطلقت نويدات مشعة من المحطة إلى الغلاف الجوي وترسبت على الأرض وفي مياه المحيط ووقعت أيضا انبعاثات مباشرة إلى البحر[1].

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي

إن البحوث التي قام بها العلماء في العالم تقترب جميعها من فرضية وهي أن البشرية تعيش على نحو متزايد فترة تغير مناخي مفاجئ حاد مرتبط بشكل أساسي بما يفعله الإنسان من تلويث لعناصر البيئة وفي دمار وشيك لكل مقومات الحياة[2]، وهو الشيء الذي حذرت منه الشريعة الإسلامية مسبقا ودعت لضرورة حماية البيئة بالرجوع للتشريع الرباني، وهذا ما سيتبين في موقفها من حماية البيئة من مخاطر التلوث**(الفرع الأول)**، كما تبقى مشكلة التلوث حديثة بالنسبة للقانون الدولي الذي يسعى لإيجاد الحلول المناسبة والعاجلة في ظّل نشاط اقتصادي و صناعي دولي لا يصاحبه تطور مماثل في مجال حماية البيئة و يتجلى ذلك في موقفه من حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- يوكيا أمانو، حادثة فوكوشيمادايتشي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النمسا، ص1، على الموقع الإلكتروني:

< www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/.../P1710/Languages/Arabic.p > ,consulté le:14/01/2016 .

[2]- HEUDE Xavier, L'Homme face à l'Environnement, ou le défi du temps, Source : notre-planete.info, in :< http://www.notre-planete.info/actualites/actu_805_homme_environnement_defi_temps.php>, consulté le: 15/08/2015.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي

سبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين المعاصرة في حماية البيئة لأنها نظرت لظروف الإنسان على أنه العنصر الأساسي في هذا الكون، ولكن الإنسان دأب على تلويث بيئته التي يعيش فيها وجاء الإسلام بمبادئ ونظم للمحافظة على البيئة وسّن شرائع تعاقب على إفساد البيئة سواء أكانت هذه البيئة برية أم بحرية أم هوائية، وهناك العديد من الآيات والأحاديث التي سبق ذكر بعضها والتي تدل على أن الإنسان هو الذي يفسد بيئته بيده[1] منها قوله تعالى:

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[2]، وكذلك بيّنت الآيات والأحاديث العقاب على قيام الإنسان بإفساد بيئته، وقد بيّن الإسلام حقوق وواجبات الإنسان بالنسبة لموارد البيئة الطبيعية وحقيقة نطاق تلك الحقوق والواجبات وتحريمه الإفساد في الأرض وبيئتها وما بها من موارد وثروات، فعلى كل مخاطب بأحكام الإسلام التقيد و الإلتزام بمضمون وحدود الحقوق والواجبات البيئية و الإنتهاء من إفساد البيئة و استنزاف مواردها، وإن فعل خلاف ذلك فقد إرتكب محرما وخالف القواعد الشرعية وهي قواعد ثابتة قطعا لا ينبغي التهاون معها أو تعطيلها أو التخفيف من التقيد بها[3].

ثبت مما تقدم أن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية بالمفهوم الواسع مطلب شرعي لكل عنصر من عناصر البيئة لأن هذه الحماية شرط لقيام الحياة الإنسانية وتطويرها إلى الأفضل ولكي تتم حماية البيئة بجميع أبعادها فلا يكون انتقاص لمنافعها أو تقاعس في درء أسباب الفساد والتلوث عنها، فلا بد إذن أن ينهض أهل الإختصاص للعمل مع سائر الناس بمقومات حفظها وصيانتها، وهذا من أقوى سبل الحماية، إذ تكون الأمة مُكلفة شرعا بدفع أسباب الفساد

---

[1]- خالد العراقي، المرجع السابق، ص41.

[2]- سورة الروم، الآية 41.

[3]- خالد العراقي، المرجع السابق، ص ص، 41-42.

والتلويث للبيئة قبل وقوعها أو معالجتها بعد ذلك[1]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

ورغم ضآلة مشكلة التلوث يوم ذاك قياسا بما هو عليه حال البيئة اليوم، إلا أن الشريعة الإسلامية قد أقرت توجيهات تربوية وقيم صحيحة كانت بمثابة التشريعات والقوانين الواجبة التطبيق بهذا الخصوص، وبذلك نالت مسألة تلويث البيئة حظها تشريعا وتقيدا وقضاء، وأوكلت مهمة مراقبة التجاوزات و الإنتهاكات التي تسبب التلوث إلى المحتسب والقاضي ليمارس كل منهما دوره الفعال في حفظ وصيانة عناصر البيئة أرضا وماءا وهواءا ووضع المعالجات اللازمة لذلك، كما شَرَّعَتْ المجتمعات الحديثة من قوانين وتعليمات لحماية البيئة ضّد أخطار التلوث، وقد نالت هذه التشريعات حظها من التطبيق في المجتمعات الإسلامية مستمدة توجيهاتها من الكتاب والسنة وما أفتى به فقهاؤها الأوائل والمجتهدون بدليل عودة بعض الدول العربية إلى إحياء نظام الحسبة على شؤون البيئة والصحة العامة.

ولا يوجد في أي تشريع جعل من عناصر حماية البيئة ومواردها تبلغ حدا من الأهمية و الإرتقاء غير التشريع الإسلامي، فاستعمال عناصر البيئة، أرضا وماءا و هواءا، حق عام للجميع وشراكة غير قابلة للقسمة ولا يمكن لأحد أن يستأثر في أي جزء منه بالتصرف تصرفا يخل بتوازنه أو يفسد خواصه، وذلك لأن طبيعة أيا منهم لا تسمحان بخضوعها لملكية أحد[3] مصداقا للحديث الشريف: " **المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار**"[4].

---

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ب.ن، 2014، ص49.

[2]- سورة آل عمران، الآية 104.

[3]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص، 49-50.

[4]- رواه أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الإجازة، باب في منع الماء، رقم الحديث3477.

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من حماية البيئة من مخاطر التلوث

يتبين موقف القانون الدولي من حماية البيئة من مخاطر التلوث في كل من دور القانون الدولي للبيئة في حماية البيئة(**أولا**) وفي أهمية الطاقة المتجددة لحماية البيئة(**ثانيا**).

أولا – دور القانون الدولي للبيئة في حماية البيئة:

إن الإهتمام الدولي في مجال حماية البيئة وتحت تأثير أخطار التلوث أسهم في بلورة فرع جديد من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي للبيئة[1]، ولحداثة هذا الموضوع من الضروري تحديد المقصود من بعض المصطلحات مثل "**القانون البيئي**" و"**القانون الدولي للبيئة**".

فالقانون البيئي هو القانون الذي يُعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وقد أقر مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، ومؤتمر تبليسي للتعليم البيئي لعام 1978[2] هذا المفهوم عندما عرّفه بأنه مجموعة من النظم الطبيعية و الإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم و نشاطهم، وبهذا فإن القانون البيئي لا يُعنى بالبيئة الطبيعية فحسب، و إنما بالبيئة البشرية أيضا.

أما القانون الدولي للبيئة فإنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود سيادة هاته الدول[3].

وعرف أيضا البعض القانون الدولي للبيئة بأنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها، والعمل على السيطرة عليه أيًا كان نوعه بواسطة القواعد الإتفاقية

---

[1]– نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص122.

[2]– تم عقد أول مؤتمر حكومي دولي في العالم في مجال التعليم البيئي من طرف الأمم المتحدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) واليونسكو في تبليسي، جورجيا، من 14 إلى 26 أكتوبر 1977.

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص، 59–63.

والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي وهذا التعريف يتفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام و الخاصة بحماية البيئة والمحافظة عليها، والمنصوص عليه فيالإتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية، كما أنه يؤكد ويبرز أن القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي ووثيق الصلة به، وهدف هذا القانون منع أو تقليل أو السيطرة على التلوث البيئي عبر الحدود الوطنية مع إيجاد نظام قانوني فعال لإصلاح الأضرار الناجمة عن هذا التلوث[1].

وعليه فإن غاية القانون الدولي للبيئة تكمن في خدمة المصلحة المشتركة للبشرية وبقائها، و إلى تبادل الحقوق والواجبات حيث يتم التركيز على الدول كونها تمارس الوظائف الضرورية

لإنجاز هذا الهدف، فضلا عن امتلاكها حقوق السيادة، وبرغم أن المبدأ(1) من إعلان ستوكهولم حدّد التزام كل شخص لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحالية والمستقبلية،[2] إلا أن المبدأ(7) منه أشار إلى دور الدول بالنص على أنه:" ***يجب أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التي يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر أو أن تضر بالموارد الحية والأحياء البحرية، أو أن تضر بمرافق الإستحمام الطبيعية أو أن تتداخل مع الإستخدامات الأخرى المشروعة للبحار***".

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص56.

[2] - Le premier principe du déclaration finale de Stockholm sur l'environnement du 5 au 16 juin 1972 proclame ce qui suit **:"** ***L'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permette de vivre dans la dignité et le bien-être. Il a le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement pour les générations présentes et futures. A cet égard, les politiques qui encouragent ou qui perpétuent l'apartheid, la ségrégation raciale, la discrimination, les formes, coloniales et autres, d'oppression et de domination étrangères sont condamnées et doivent être éliminées",*** in: <www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID>, consulté le: 23/09/2015.

أما المبدأ(21) من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 فقد كان أكثر وضوحا عندما نص على التعاون الدولي في مهمة حفظ الطبيعة، ووضع معايير للمنتجات والعمليات الصناعية التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة[1].

ومع ذلك فقد تطورت أهداف وغاية القانون الدولي للبيئة على إثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في "**ريو دي جانيرو**" عام 1992 من خلال المطالبة بربط البيئة بقضايا التنمية[2]، فقد أكد المبدأ(1) على أن البشرية هي صلب غايات التنمية المستديمة، وستكون الحماية البيئية جزءا مكملا لعملية التنمية[3].

وممّا يدعم الاتجاه السابق أن التشريعات الداخلية لا يمكن أن تؤدي إلى تحقيق غايتها ما لم تقترن بجهود على صعيد العلاقات الدولية، كون البيئة من المجالات التي يبدو الارتباط فيها وثيقا بين القانونين الداخلي والدولي لأن للبيئة إعتبارات جغرافية وطبيعية متكاملة ومتصلة على نسق طبيعي واحد، ومن ثم فإن أية جهود لصيانة البيئة داخل أقاليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية ما لم تكن هناك جهود دولية لتوخي الأخطار التي باتت تهدد البيئة .

---

[1] - Le principe (21) , paragraphe **a** et **b,** de la Charte Mondiale de la Nature 1982 proclame ce qui suit :"***Les états et, dans la mesure où ils en ont la possibilité, les autres autorités publiques, les organisations internationales, les particuliers, les associations et les entreprises.***
a) Coopéreront à la conservation de la nature par des activités communes et les autres actions appropriées, notamment par des échanges d'informations et par des consultations.
b) Etabliront des normes par les produits et procédés de fabrication risquant d'avoir des effets nuisibles sur la nature, ainsi que des méthodes d'évaluation de ces effets", in :
<www.diplomatie.gouv.fr/fr/.../1982_Charte_Mondiale_Nature_JO.pdf > , consulté le: 23/09/2015.

[2] - صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص، 69-70.

[3] - نص المبدأ (1) من وثيقة إعلان "ريو" بشأن البيئة و التنمية الصادر بتاريخ 12/01 جوان 1992 : "***يدخل الجنس البشري في صميم الإهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، و له الحق في أن يحيا حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة***".

وتطبيقا لهذه الدعوات الملحة تعاظمت الجهود الدولية خلال العقود الخمسة الماضية في إبراز هذا الفرع الجديد والمهم من القانون الدولي، وذلك من خلال الإتفاقيات الكثيرة التي عُقدت على المستوى الدولي العالمي والإقليمي[1].

ثانيا – أهمية الطاقة المتجددة لحماية البيئة:

يكثف المجتمع الدولي من جهوده لتقنين الطاقات المتجددة، حيث تكمن أهميتها أنها طاقات دائمة لا تنضب و أنها يمكن ان تكون بديلة عن الطاقات الحالية كما أنها غير مضرة بالبيئة.

وأمام اتساع نطاق استعمال الطاقات التقليدية من بترول و غاز وفحم واستنزافها بشكل مستمر، تعالت صيحات المجتمع الدولي من أجل ضرورة الإسراع في اتباع استراتيجية التغيير من عصر الإعتماد الكلي على الطاقة التقليدية(الوقود الأحفوري) إلى عصر استخدام مصادر الطاقة البديلة و المتجددة، وتمتد مصادر الطاقة لتشمل الطاقة الشمسية، والطاقة الحرارية الأرضية، وطاقة الرياح، و الكتلة البيولوجية، و الطاقة الكهرومائية، وطاقة المد و الجزر، وموجات البحر، و الطاقة الحرارية لمياه المحيطات، وطاقة الهيدروجين، والطاقة النووية، و النبات كمصدر للطاقة[2].

ومن بين أهم مصادر الطاقة المتجددة نذكر على سبيل المثال[3]:

-الطاقة الشمسية:

إن استخدام الشمس كمصدر للطاقة هو من بين المصادر البديلة للنفط التي تعقد عليها

---

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص، 57-61.

[2]- محمد رأفت إسماعيل رمضان، علي جمعان الشكيل، الطاقة المتجددة، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1988، ص17.

[3]- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث، جامعة البليدة، عدد06، الجزائر، 2008، ص203.

الآمال المستقبلية لكونها طاقة نظيفة لا تنضب، وتستخدم الطاقة الشمسية حاليا في تسخين المياه المنزلية وبرك السباحة و التدفئة و التبريد كما يجري في أوروبا و أمريكا، أما في دول العالم الثالث فتستعمل لتحريك مضخات المياه في المناطق الصحراوية الجافة وتجري الآن محاولات جادة لاستعمال هذه الطاقة مستقبلا في تحلية المياه و إنتاج الكهرباء بشكل واسع.

-الطاقة الهوائية(طاقة الرياح):

الطاقة الهوائية هي الطاقة المستمدة من حركة الهواء و الرياح واستخدمت طاقة الرياح منذ أقدم العصور، ويرتبط اليوم مفهوم هذه الطاقة باستعمالها في توليد الكهرباء بواسطة طواحين هوائية ومحطات توليد تنشأ في مكان معين ويتم تغذية المناطق المحتاجة عبر الأسلاك الكهربائية.

-طاقة الكتلة الحيوية:

إن طاقة الكتلة الحيوية أو كما تسمى أحيانا الطاقة الحيوية هي في الأساس مادة عضوية مثل الخشب والمحاصيل الزراعية و المخلفات الحيوانية، وهذه الطاقة هي طاقة متجددة، لأنها تحول طاقة الشمس إلى طاقة مختزنة في النباتات عن طريق عملية التمثيل الضوئي، فطالما هناك نباتات خضراء فهناك طاقة شمسية مخزنة فيها، وبالتالي لدينا طاقة الكتلة الحيوية التي تستطيع الحصول عليها بطرق مختلفة من هذه النباتات[1].

[1]- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث، جامعة البليدة، عدد06، الجزائر، 2008، ص ص203-204.

الفصل الثاني

طرق حماية البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي

تنظر الشريعة الإسلامية إلى البيئة و مكوناتها من زاوية أنها مخلوقات الله في الأرض مسخرة لخدمة الإنسان، حيث أن منهجها في حماية البيئة يرتكز على نظام ممنهج يوازن بين عناصر الطبيعة واحتياجات الإنسان.

إهتم الإسلام بالبيئة إهتماماً كبيراً، و كان له السبق في وضع القواعد و التشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة، وهذا ينسجم مع نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله تعالى وتدبيره ومع استخلاف الإنسان في الأرض[1]، ويقدم الإسلام الكثير من التعاليم و الأحكام البيئية، القيم و التوجيهات الأخلاقية، والأفكار الخلاقة في مجال حماية البيئة وتنميتها و مسؤولية المحافظة على توازن عناصرها [2].

ومن جهة مقابلة تمثل حماية البيئة أحد الموضوعات التي تدخل مواضيع القانون الدولي العام بوصفها من المواضيع التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتدخل موضوعات البيئة بأنواعها الثلاثة البحرية والبرية والجوية محل اهتمام الدراسات القانونية، من أجل إيجاد معالجة التلوث الذي يصيب البيئة عموما جراء التغييرات الطبيعية أو البشرية التي تتسبب في الإضرار بالبيئة و انعكاساتها على الإنسان وحياته وصحته بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1]- سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلّد41، العدد2، الأردن 2014، ص1209.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص255.

[3]- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة (PNUE)، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد32، العراق، 2013، ص315.

ويتطلب هذا الفصل التعرض لمنهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة(**المبحث الأول**) و لمقاربة القانون الدولي لحماية البيئة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة

تدعو الشريعة الإسلامية الإنسان إلى التدبر و النظر من حوله في مخلوقات الله وفي ملكه وفي السماوات و الأرض وفي بيئته ، من أجل الإدراك و الإلمام بأن الكون مسير من قبل رب العباد وأن الإنسان ليس إلا مستخلفا في هاته الأرض و هو مطالب بتحقيق الخلافة فيها و تحقيق مقاصد الشريعة ومن بينها الحفاظ على البيئة وتنميتها.

لقد وضع الإسلام منهجًا متكاملا للحفاظ على البيئة أرضًا وسماءًا وهواءًا، وماءًا و نباتًا وغذاءًا وأحياءًا وجمادًا؛ حتى تظل مصدر خير وفير واستقرار وسعادة لهذا الإنسان في كل زمان ومكان، وسلك الإسلام في الحفاظ عليها أسلوب الترهيب والترغيب، والتحذير من تلويثها والإفساد فيها وهدر خيراتها والترغيب بالأجر الكبير وحسن العاقبة لمن حافظ عليها، وعني بها وعمل على حمايتها من كل تدمير وتخريب[1].

وتكون دراسة هذا المبحث بالتطرق للعقيدة كأساس لحماية البيئة (**المطلب الأول**)، ثم اعتبار حماية البيئة مصلحة ومقصدا من مقاصد الشريعة (**المطلب الثاني**) وبالقواعد الفقهية لحماية البيئة (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

العقيدة كأساس لحماية البيئة

ترتبط حماية البيئة و حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة في الإسلام بالعقيدة؛ لأن

---

[1]- محمد شلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، على الموقع الإلكتروني:
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/ <>, consulté le : 23/09/2015.

العقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، و الشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما أنه لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، ويقدم هذا الأساس في حماية البيئة على عدة اعتبارات جوهرية[1]، تتمثل في تسخير ما في الكون للإنسان(**الفرع الأول**)، البيئة الطبيعية و مكوناتها جزء من خلق الله(**الفرع الثاني**)، علاقة الإنسان بالبيئة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تسخير ما في الكون للإنسان

يُقصد بتسخير ما في الكون للإنسان، تسخير الله تعالى لمكونات البيئة لكي تساعد الإنسان على آداء رسالته في تعمير الأرض[2]، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ**﴾[3].

و دور الإنسان هنا هو الدور الأساسي و الرئيس، فكل ما في البيئة من مكونات مسخر له، و عليه أن يتعامل معها بما لا يجافي سنن الله في خلقه، و لا أحكام الله في شرعه، فيأخذ منها و يعطيها، ويرعى لها حقها، لتؤتي له حقه، ويحقق مقاصد الله تعالى من المكلفين وهي عبادة الله، الخلافة لله في الأرض، عمارة الأرض[4]، لقوله عز وجل: ﴿**ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[5]. فالإنسان هو خليفة الله في الأرض، وقد زُود بجميع الخصائص الروحية و العقلية، فضلا عن الموارد المادية، لتمكينه من القيام بمهمته على نحو فعال.

---

[1]- عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص58.

[2]- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي"دراسة مقارنة"، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص25.

[3]- سورة لقمان، الأية 20.

[4]- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2001، ص23.

[5]- سورة الحديد، الآية 7.

وهو ضمن حدود الخلافة حر الإرادة، كما أنه قادر على التفكير والمحاكمة و الاعتبار بين الحق و الباطل وبين العدل و الظلم، و على تغيير ظروف الحياة و مجتمعه و مجرى التاريخ إذا رغب بذلك، وهو مفطور على الخير و النبل[1] لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2].

الفرع الثاني: البيئة الطبيعية و مكوناتها جزء من خلق الله

حث الله سبحانه وتعالى على النظر في مكونات البيئة، بهدف الوصول إلى حقيقة الإيمان، أو تعزيزه بالبراهين و المؤكدات، فلفت النظر لآيات الله التي تتجلى في نزول الماء وخلق الجبال والأودية والينابيع والبحار والأنهار والزرع والثمار، وخلق الحيوان والإنسان[3].

يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ، وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[4]،

فهي آيات دالة على قدرة الخالق، و محطة للتذكير و التأمل و النظر للوصول إلى الإيمان.

وترتبط قضايا البيئة وفق المنظور الإسلامي بالعقيدة و الإيمان كما ارتبطت بالتشريع و التهذيب و الأخلاق، فكل ما يجري في الكون يقع ضمن ملكوت الله، فيكون أو لا يكون بقدرته و إرادته و علمه سبحانه و تعالى، فالمخلوقات تخضع للقوانين الإلهية في أصل وجودها و استمرارها وفنائها، فالكائنات البيئية آيات دالة على قدرة الله ووحدانيته، وسعة علمه، ويفترض

---

[1]- سليمان عمر محمد الهادي، المرجع السابق، ص137.

[2]- سورة التين، الآية 4.

[3]- محمد أحمد حسين، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص7.

[4]- سورة فاطر، الآيتان 27-28.

أن تقود الإنسان من خلال التدبر و التأمل نحو الإيمان بالله، و حسن عبادته ليخضع لنظام خالقه في سلوكه الإرادي كما خضع هو و الكائنات لله فيما لم يملكوا نحوه حولا ولا قوة[1]، يقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

ويقول سبحانه : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾[3]، مما يدل على أن البيئة تسبح بحمد ربها و تتصاع لأمره وتهتدي بهداه، وأن خلق الله عناصر البيئة بمقدار[4]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[6].

الفرع الثالث: علاقة الإنسان بالبيئة

مسألة البيئة في نظر المسلم ليست مجرد مسألة موارد تُلَوث أو تُبَدَد تجب حمايتها والمحافظة عليها لتحقيق المزيد من الإنتاج والاستهلاك، ومن ثم المزيد من الرفاهية والتقدم والسعادة كما هو نهج الفكر البشري المعاصر، إن المسألة عند المسلم أكبر من هذا بكثير، إنها قضية خالق ومخلوقات، المسلم ينظر فوقه فيجد الخالق وينظر حوله فيجد الكون والخلق والمخلوقات، المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله وبأنه مخلوق لوظيفة مهمة و محددة، وبأن الكون مخلوق هو الآخر لله، وهو بدوره مخلوق لمهمة معينة، إنها قضية (خلق الله) وما يجب أن يكون عليه التعامل معه من ود واحترام وتقدير بغض النظر عن علاقة ذلك بحياته الاقتصادية والاجتماعية، ثم إنه يؤمن بأن له بالكون علاقة محددة تحديداً دقيقاً من قبل الله عز وجل، خالقه وخالق كل الكون. كلاهما الإنسان و البيئة مخلوق لخالق واحد هو الله عز وجل، إذن

---

[1]- محمد أحمد حسين، المرجع السابق، ص ص، 7-8.

[2]- سورة الزخرف، الآية 84.

[3]- سورة الإسراء، الآية 44.

[4]- محمد أحمد حسين، المرجع السابق، ص8.

[5]- سورة القمر، الآية 49.

[6]- سورة الرعد، الآية 8.

من الرشادة أن يترك الإنسان تحديد هذه العلاقة ورسم ملامحها للخالق، وهذا ما فعله الإسلام، إن هناك مبادئ تحكم هذه العلاقة من أهمها مبدأ الخلافة ومبدأ العبادة ومبدأ التسخير، ومعنى ذلك وجود ثلاثة أطراف، الُمستخلِف والمُستخلَف والمُستخلَف فيه ومعنى ذلك أيضاً وجود ضوابط وقواعد ومبادئ منظمة وضابطة لعملية الاستخلاف، فعادة ما لا يعطي الموكل سلطات مطلقة للوكيل فيما وكله عليه، وإنما هناك قيود وأحكام، وهكذا خلافة الإنسان في الأرض هذا المعنى كان وراء الصياغة القرآنية[1]: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2].

إن ذلك يعطي للإنسان حيال الكون أو الأرض أو البيئة وضعاً متميزاً يصل إلى درجة السيادة، فالإنسان سيد في الأرض، وقد تحقق له ذلك بفضل توفر مقومين أحدهما خاص به وهو العلم والمعرفة والقدرة البدنية والثاني خاص بالبيئة وهو تسخيرها للإنسان بما يفيده ويشبع له حاجاته، وكلا المقومين منحة من الخالق عز وجل، والسيادة هنا ليست من قبيل سيادة غير المسلم على الطبيعة، إنها سيادة محكومة بقوة بل منبثقة من علاقة الإنسان بالله عز وجل، وهي علاقة العبودية، فالإنسان في مواجهة الخالق عبد، وفي مواجهة الأرض سيد، ولا تناقض بين هذا وذاك بل تواءم وتناغم، فلو لم يكن عبداً لخالقه لما كان بالضرورة سيداً في الأرض، بل ربما كان عبداً لها، وإذا فرط أو أهمل في سيادته في الأرض لم يكن عبداً حقيقياً لله عز وجل، لأن سيادته هذه جاءت من الخالق عز وجل لأداء مهمة معينة كلفه سبحانه وتعالى بها. وعلى هذه الشاكلة يمكن القول إن الإنسان سيد في الأرض من قبل سيد الأرض، وهذا التكييف مغاير تماماً لسيادة غير المسلم على الأرض كما هي في مخيلته.

وعلى المسلم أن يعبد الله، والعبادة هي الطاعة، وموطن العبادة هي الأرض أو ما يسمى بالطبيعة أو البيئة، فالبيئة موطن عبادة المسلم، وتعامله معها برشد هو المظهر الكوني للعبادة،

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، الإسلام وحماية البيئة، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص، 12-13.

[2]- سورة البقرة، الآية 30.

وبالتالي فإن حرص المسلم على البيئة هو من باب حرصه على عبادته وطاعته للخالق، ثم إنها خلقت كلها من أجل الإنسان و من أجل أن يستخدمها ويستفيد بها[1]، وهذا ما يتجلى في قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا**﴾[2]؛ والمعنى أن كل ما في الأرض قد خُلق من أجل الإنسان بدون تمييز، والمغزى أن كل العناصر البيئية مهمة وضرورية للإنسان بحيث إذا ما اختل عنصر فيها لحق الضرر بالإنسان.

عقيدة المسلم تجعل البيئة أداة مهمة وضرورية في قيامه بما عليه من فرائض دينية، من طهارة مياه و آداء صلاة في أرض نظيفة، و تجعله ينظر للبيئة على أنها نعمة من الخالق أنعم بها عليه، ولفظة نعمة تحمل معنى التنعم والرفاهية ومن ثم فمن الرشد المحافظة عليها حفاظاً على رخاء الإنسان ومن ثم يجب شكرها، وذلك بحمد الله وباستخدامها فيما خلقت له، حتى تبقى وتزيد، وهكذا نجد العلاقة بين المسلم والبيئة علاقة تناغم وتآخ وتفاعل إيجابي، ومن ثم تكتسب أقصى درجات الكفاءة والفعالية وتدخل هاته العلاقة في إطار الإحسان إلى البيئة عند المسلم و الذي هو عمل من أعمال العبادة، فإذا أحسن المرء إلى البيئة كانت سبباً لنيله الثواب العظيم[3].

وعلى هذا الإعتبار فإن الإسلام يسعى بتوجيهاته الأخلاقية، وتشريعاته للمحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها ويعمل على تنميتها وتحسينها، ويقاوم كل عمل يفسدها أو يتلف عناصرها، كالإتلاف بدافع القسوة أو بدافع الغضب ولا سيما إذا أدى ذلك إلى ما يشبه الإبادة الجماعية[4]، وفي هذا الشأن قال رسول الله ρ ﴿ **قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله**﴾[5].

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص ص، 13-14.

[2]- سورة البقرة، الآية 29.

[3]- شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص15.

[4]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص201.

[5]- رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الجهاد و السير، حديث رقم3019، ص743.

كما أن الإسلام نظم أحكام الصيد، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾[1]، والمعنى أن يكون المحرم بعض الصيد في بعض الأحوال وهو صيد البر في حال الإحرام ويفيد أيضا تحريم ما كان من أجزاء الصيد ونما عنه كالبيض و الفرخ والوبر وغيره[2].

المطلب الثاني
حماية البيئة مصلحة ومقصدا من مقاصد الشريعة

إهتم الإسلام بالبيئة، فالمسلم مأمور شرعاً بحسن استخدام البيئة ومنهي عن سوء استخدامها، شرعيته تأمره بحماية البيئة والمحافظة عليها وتنهاه عن تدميرها والعدوان عليها، فهي تفرض عليه أن يتعامل مع عناصر البيئة ومكوناتها برشد وتعاون وتمازج، فيحافظ عليها وينميها ويحذر من إفسادها حتى لا يتعرض لسخط الله وغضبه[3].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[4]، فمقاصد الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد[5].

ويستلزم هذا المطلب التعرض لمقاصد الشريعة في حفظ البيئة(**الفرع الأول**)، ثم اعتبار حماية البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية(**الفرع الثاني**).

---

[1] سورة المائدة، الآية 94.

[2] أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، باب الصيد المحرم، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الرابع، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ص129.

[3] عماد عنان، الحفاظ على البيئة و حمايتها من مقاصد الشريعة، على الموقع الإلكتروني:
< http://fiqh.islammessage.com >, consulté le : 20/08/2015.

[4] سورة الأعراف، الآية 56.

[5] عماد عنان، المرجع السابق، على الموقع الإلكتروني:< http://fiqh.islammessage.com >, consulté le: 20/08/2015.

الفرع الأول: مقاصد الشريعة في حفظ البيئة

إن مقاصد الشريعة وغاياتها مرتبطة أصلا بما فيه مصلحة الإنسان في أمر دينه ودنياه، ومنهج الله تعالى بما فيه من أحكام في العبادات و المعاملات جاء ليعيش به الإنسان في الدنيا قبل الآخرة، و لينظم شؤون حياته و علاقاته مع ربه و مع غيره من الخلق أحياءا و أمواتا ومع عناصر الكون كلها[1].

ومن العبارات المتداولة على ألسنة العلماء في كتب الأصول والفروع ما نقل عن الغزالي في المستصفى[2]: « **ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة** »[3].

لقد دأب العلماء المسلمون على حَصْر مقاصد الشريعة الكلية في خمس هي: حفظ الدينوالنفس والعقل والنسل والمال، وهناك منهم من أضاف مقصدين هامين هما المساواة والحرية، وباستعراض المقاصد الخمسة، لوجد أن مقصد حفظ البيئة يمكن أن يكون مقصدا كليا. كما إن استمرار التلوث البيئي على هذه الوتيرة الخطرة قد يؤدي إلى عدم استمرار الاستخلاف في الأرض وإعمارها و أداء وظيفة العبودية فيها، لأن استمرارية الجنس البشري يتهددها الخطر وهذا الخطر يتعلق بحفظ الدين كما يتعلق بحفظ النفس، وكذلك الأمر بالنسبة لحفظ النسل، ليس في باب عدم اختلاط الأنساب، وإنما حفظه من أنواع التلوث التي تؤدي إلى العقم، أو الإجهاض، أو التشوهات الخلقية، أو الأمراض المزمنة[4].

---

[1]- نبارك أمرو، مقاصد الشريعة و المحافظة على البيئة، جريدة في ظلال الصيف بتاريخ 13-14 غشت 2014، للمزيد حول المسألة راجع:< www.jadidpresse.com/wp-content/.../pdf >.

[2]- محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص6.

[3]- أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، طبعة الجندي، مصر، ب.ت.ن، ص251.

[4]- مصطفى أبو صوي، فقه البيئة في الإسلام، ص6، على الموقع الإلكتروني:
< www.qscience.com/doi/pdf/rels.2012>, consulté le : 24/08/2015.

وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلهية ربانية تتصف بالإتقان والإحكام والكمال، وتراعي حاجات الإنسان وغرائزه التي جبل عليها، وأهم هذه المقاصد:

أولا – حفظ الدين:

حفظ الدين بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها، وحفظ الدين على هذا الوجه يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية عناصر البيئة التي خلقها الله وسخرها لنفع عباده وأراد لها الاستمرار، وحذر من الاعتداء عليها أو محاولة إفنائها[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾[2]، فإذا قام الإنسان بشكر الله على ما أنعم زاده الله من الخير في الدنيا والآخرة، وإذا طغى وبغى وأفسد محق الله بركات عمله، وشكر النعمة هو استخدامها فيما خلقت له، والحفاظ على توازنها، والحذر من إفسادها أو تغيير طبيعتها[3]، قال تعالى عز و جل:

﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾[4].

ثانيا – حفظ النفس:

وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وذلك بتحريم الإعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة في الإسلام هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، ويجب على الأمة ككل، وعلى ولاة الأمور خاصة رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها[5]، كما لم يجز القرآن الكريم أن يستأثر بعض

---

[1]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص6.

[2]- سورة الأنعام، الآية 38.

[3]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص ص، 6-7.

[4]- سورة إبراهيم، الآية 7.

[5]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص7.

الناس بالنعم و الطيبات من الرزق و يتصرفوا بها بحيث يحرمون غيرهم من الاستفادة منها[1]، قال تعالى:﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[2].

ثالثا – حفظ النسل:

وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الإستنساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يعد تحدياً خطيراً للتوازن البيئي، وقد اعتبر القرآن الكريم قوم لوط من المفسدين في الأرض لتغييرهم فطرة الله في الخلق[3]، قال عز و جل: ﴿ وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ، أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ، وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ، قَالَ رَبِّ ٱنصُرۡنِي عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[4].

---

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص26.

[2]- سورة المائدة، من الآية 32.

[3]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص ص، 7-8.

[4]- سورة العنكبوت، الآيات 27-28-29-30.

رابعا – حفظ العقل:

ويدخل حفظ البيئة ضمن ضرورة المحافظة على العقل الذي هو مناط الخطاب و التكليف في الإسلام، فمن فقد العقل فلا تكليف عليه، و القلم مرفوع عنه، فمن حِفظ البيئة المحافظة على التفكير السوي في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المُخَدر التائه، الذي ألغى عقله باختياره، فلم يعد يعرف ما ينفعه مما يضره[1].

خامسا – حفظ المال:

ولحفظ المال علاقة وطيدة برعاية البيئة والحفاظ على مقدراتها؛ فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طرقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون إسراف، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المقررة، ولا يجوز له أن يأكل مال غيره إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه، ولفظ «المال» يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعاً به كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء والضوء وغير ذلك. وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك إعتداء على حقوق أجيال المستقبل، واستنزاف لبعض الموارد الطبيعية المكونة للبيئة[2]، قال سبحانه: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ** ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا** ﴾[4].

---

[1]- يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص ص، 50-51.

[2]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص8.

[3]- سورة الأعراف، الآية 31.

[4]- سورة الإسراء، الآية 29.

نخلص مما تقدم إلى أن مقاصد الشريعة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الإستنزاف أو التلف أو الفساد، وهذا ما تنبه إليه العلماء الأوائل[1]؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[2]، بأن هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان[3].

الفرع الثاني: إعتبار حماية البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية

نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم، وإقامة العدل والتكافل في أمة نموذجية، وكل ما ييسِّر عليهم حياتهم، ويرفع الحرج عنهم، ويتمِّم لهم مكارم الأخلاق، ويهديهم إلى التي هي أقوم في الآداب والأعراف والنظم والمعاملات، ولم يقصد من تشريع الأحكام إلا تحقيق مصالح العباد وهو الهدف الأسمى للتشريع الإسلامي، وهناك مصالح إعتبرها الشارع وشرع لها أحكاماً؛ ويقال لمثل هذا النوع من المصالح، المصالح المعتبرة في الشرع[4]، كترك البيع يوم الجمعة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [5].

فعبارة النص تدل على أن الأمر بترك البيع مسبب عن النداء للصلاة يوم الجمعة، لأن البيع في هذا الوقت مشغلة عن ذكر الله تعالى و عن الصلاة، فكل معاملة تشغل عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة كالإجارة والرهن حكمها حكم البيع من حيث التحريم وجوب الترك،

---

[1] محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص8.

[2] سورة الأعراف، الآية 56.

[3] محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص ص، 8-9.

[4] معتمد علي أحمد سليمان، إسماعيل فهمي عبد اللاه، موقف الفكر الإسلامي من قضايا تلوث البيئة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 20، مصر، 2001، ص ص، 16-17.

[5] سورة الجمعة، الآية 9.

قياسا عليه[1]، كما أن التكافل الاجتماعي مصلحة معتبرة في التشريع الإسلامي، ومن أجله شرع الله الزكاة، وحفظ الأعراض مصلحة معتبرة في الشرع ومن أجل ذلك شرع الله حدود القذف والرجم والجلد.

وهناك مصالح عديدة يطلق عليها المصالح المرسلة وهي مصلحة لم يرد فيها حكم ولم يدل عليها تشريع، وهي مصالح تطرأ على المجتمع وقد قرر من قبل أن التشريع الإسلامي له من المرونة والثبات ما يجعله يستوعب كل جديد من شأنه أن يحقق مصلحة الناس؛ فكل أمر له علاقة بالبيئة ويحقق مصلحة للناس ولم ينص عليه تشريع يعد من المصالح المرسلة وهي أحد مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة[2] ومثاله ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾[3] ، فإنهم لو ذبحوها دون أي سؤال لأجزأ ذبحهم لأي بقرة، فإذا ذبحوا بقرة وكانت فارضا، أو بكرا، أو ليست صفراء، أو فيها شية أي ليست منطبقة على الأوصاف التي طلبت منهم فيما بعد، سيكون عملهم مجزئا، وفعلهم معفوا عنه، فعدم البيان هنا ليس من قبيل وجود واقعة لا حكم لها، وإنما هو من قبيل عدم زيادة التفصيل و البيان لما سبق بيانه[4].

والفقهاء والأئمة مختلفون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، واعتبارها دليلا شرعيا، يُبنى عليها الحكم في الفتوى أو القضاء أو التشريع وأكثر الأئمة أخذا بهذا هو الإمام مالك رضي الله عنه، وأصحابه وأتباع مذهبه ثم الحنابلة أيضا أكثروا من الأخذ بالمصالح واعتبارها، خصوصا عند الإمامين إبن تيمية وإبن القيم، وإن لم يسمِّياها (مصلحة مرسلة)، ثم يأتي بعد ذلك الحنفية،

---

[1] عبد الإله أحمد أبو رحمة، المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبيρ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص17.

[2] معتمد علي أحمد سليمان، إسماعيل فهمي عبد اللاه، المرجع السابق، ص17.

[3] سورة البقرة، الآية 67.

[4] محمود عبد الكريم حسن، المصالح المرسلة، دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1995، ص ص، 142-143.

وإن كان الشائع في كتبهم الأخذ بالإستحسان، وهو لون من إعتبار المصالح، وأضيق المذاهب في الأخذ بالمصلحة هو مذهب الشافعية، وإن لم يخلُ من القول أو التعليل بها في بعض المسائل[1].

إن حماية البيئة من أقوى المصالح المعتبرة، ذلك أن فواتها يصيب على الأقل إثنين من تلك الكليات الخمس وهما النفس والمال، فأي إعتداء على البيئة يعد إعتداء عليهما، ومعلوم أنهما من المصالح الضرورية، التي لا تستقيم بفقدانها الحياة، و إفساد أحد الموارد البيئية سواء الحية أو غير الحية، إما أن يكون بإتلافه أو بتلويثه ففي حالة إتلافه إهدار للمال، لأن هذه الكائنات البيئية من حيوان ونبات وجماد مسخرة للإنسان ومنفعته، وحفظ المال من الضروريات، كما في الاعتداء على النفس البشرية، ذلك أن البيئة مخلوقة وفق توازن دقيق، يؤدي الإخلال بها في جهة معينة إلى الإضرار في الجهة الأخرى، منها الإنسان، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذا التوازن البيئي في آيات كثيرة[2]، منها قوله تعالى:﴿ **وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ** ﴾[3].

كما أنه في حالة تلويث البيئة فإن الضرر يلحق بها في حد ذاتها كما يضر بالإنسان، ويُعرضه للهلاك بسبب تسمم الغذاء، أو تلويث الماء أو الهواء، و فساد البيئة لا يكون ضرره مقصورا على شخص، ولا على مكان معين، ولا على زمان دون زمان.

ومما يدل على اعتبار حماية البيئة مصلحة أن الله سبحانه وتعالى رتب أشد العقاب على جريمة الإفساد في الأرض[4] حيث يقول الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز:

---

[1]- يوسف القرضاوي، المصلحة المرسلة وشروط العمل بها، على الموقع الإلكتروني:
< http://qaradawi.net/new/all-fatawa>, consulté le : 25/08/2015.

[2]- محمد بن زعمية عباسي، المرجع السابق، ص ص، 60-68.

[3]- سورة الحجر، الآية 19.

[4]- محمد بن زعمية عباسي، المرجع السابق، ص69.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

إن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تعتبر مصلحة ضرورية لأنها تتعلق بإحدى تلك الكليات الخمس، ولأنها كلية تتعلق بالمجموع البشري، فلا مانع من أن يستنبط الفقيه الأحكام اللازمة للتكفل بالبيئة والحد من المشاكل التي تعاني منها، وهو في ذلك يستند إلى رحاب الاستصلاح الخصيبة، ولا مانع أن يضع الحاكم أو من له سلطة إصدار القوانين سياسة جزائية رادعة، تناسب حجم الجرائم المرتكبة في حق البيئة[2].

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية لحماية البيئة

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الإنسان، ويتمثل ذلك فى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال، كما وضعت الحدود و التعزيرات عند الاعتداء على الضروريات البشرية حتى يحيا الإنسان حياة كريمة ويفوز برضا الله فى الآخرة، ويتطلب ذلك أن يعيش في بيئة طاهرة من الفساد، نظيفة من التلوث، فهناك علاقة شرعية بين حماية البيئة وحفظ الحاجات الأصلية للإنسان، ومن أجل ذلك وضعت الأحكام الشرعية لحماية البيئة التي نعيش فيها مثل: الحماية الصحية، وحماية الهواء والفضاء، وحماية المياه والأنهار والبحار، وحماية الأشجار والنباتات، وحماية الطرق والمرافق العامة، وحماية الأسواق، وغير ذلك، ويقصد بمصطلح الحماية بصفة عامة: التطهير من الفساد والنظافة من الخبائث وكل ما يضر الإنسان معنويا وماديا[3].

---

[1]- سورة المائدة، الآية 33.

[2]- محمد بن زعمية عباسي، المرجع السابق، ص70.

[3]- حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والمنافع الاقتصادية لحماية ونظافة البيئة، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.masress.com/fjp/4823>, consulté le : 02/10/2015.

فعلم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية و أفعال المكلفين، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمن حوله وما حوله من الإنسان والحيوان والكون، فهو بهذا لصيق الصلة بعناصر البيئة، وقد بدأ الفقهاء في رعايتهم للبيئة ببيان الأحكام الجزئية، ثم تطور علم الفقه بعد ذلك فأخذ في وضع القواعد والضوابط الكلية، وفي جميع مراحل تطوره كان يهتم بالتطبيق العملي في الفتوى والقضاء[1].

ولهذا يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نخصص **(الفرع الأول)** للإجتهاد الفقهي في مجال حماية البيئة، ونعرض في **(الفرع الثاني)** القواعد الفقهية التي تنظم حماية البيئة وفي **(الفرع الثالث)** صور من التعاليم الإسلامية في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الإجتهاد الفقهي في مجال حماية البيئة

تأسس الإجتهاد الفقهي في مجمله وفي موضوع البيئة خاصة على جملة من القواعد التي احتواها علم أصول الفقه، والذي بين فيه الأصوليون أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحياة والممات إنطلاقاً مما قررته آيات القرآن الكريم وبينته سنة الرسول ρ.

ويمكن أن نشير هنا إلى قضيتين أساسيتين لهما صلة بموضوع البيئة:

الأولى : بين الأصوليون أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الضروريات الخمس: حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ الدين، وتحقيق هذه الضروريات يحدث أثرا مهما في خلق بيئة سليمة تحقق الخلافة التي خلق الله الإنسان لأجلها.

الثانية : أن كثيراً من الأحكام الفقهية في مجال البيئة خاصة وفي معظم القضايا الحياتية عموما[2]، قد أسست على قاعدة " **لاضرر ولاضرار**" وهي مأخوذة من نص حديث مشهور عن النبي ρ قال عنه أبو داود إنه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه، ومعنى الحديث أن

---

[1]- محمد جبر الألفي، المرجع السابق، ص9.

[2]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص، 42-44.

تستعمل حقك بحيث لا تضر بالآخرين، وهو ما يمكن أن ينعكس في أحكام كثيرة تتعلق بالبيئة[1].

أما حاليا فإنه لا يوجد ما يلبي حاجات المسلمين من اجتهادات فقهية تحرم أو تحلل الكثير من الممارسات الإنسانية الضارة بالبيئة حتى تلك التي يعتقد أنها لصالح الإنسان ذاته، أي بمعنى أن الإجتهاد المعاصر لم يرق إلى مستوى تطور الحياة وتنوعها وتعقيداتها في معظم المجالات والبيئة واحدة منها[2]، فصارت الكثير من القضايا المعاصرة تمثل تحدياً للفقهاء المسلمين الذين لم يستطيعوا تقديم الحلول الناجحة لأسباب منها[3]:

-الموقف من الإجتهاد ذاته بفتحه أو غلقه كما يعبر من شذى من العلماء بالعزوف عن الاجتهاد بمبررات متعددة، مما ضيق التفكير الفقهي وحصره فقط في المدارس الفقهية مما عطل الكثير من القضايا التي ينتظر الشارع المسلم رأيا شرعياً فيها.

-عدم تجدد منهجية الإجتهاد المتبع عند المهتمين به والتي لا تخرج عن قياس المسائل المعاصرة على أقرب صورها المذكورة في كتب الفقه مما يعني أن النوازل المعاصرة التي لا يتوافر لها مقاربات تقاس عليها، ستظل وتمثل قصور فقهي معاصر لمشكلات اجتماعية.

-الإجتهاد في مجال البيئة وخاصة المعاصرة يحتاج إلى ثقافة علمية تشمل علوماً تقنية متعددة وذلك حتى يستطيع المجتهد أن يدرك حقيقة الواقعات أو النوازل التي يريد أن يفتي فيها، وحتى المؤلفات التي بينت شروط المجتهد لم تجعل من بينها (معرفة الواقع) فمن الخطورة جهله بالواقع ومعرفة أحوال الناس، فلا يُتوقع لمجتهد معاصر أن يدرك أخطار التلوث الذي ينشأ في الهواء الخارجي نتيجة غازات تصدر من مصنع لمسلم يظن أنه يرتزق حلالا من خلال هذا المصنع، ولا يمكن له أن يدرك أخطاراً تترتب على أسمدة يضعها فلاح مسلم يظن أنه يصل

---

[1]- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، حديث رقم32، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2008، ص667.

[2]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص ص، 45-46.

[3]- محمد فتح الله الزيادي، الإسلام والبيئة، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص، 17-18.

بها إلى مستوى من الإنتاج يخدم به مجتمعه، وذلك لأن هذا المجتهد لم يدرس هذه القضايا وتقييمه لها لا يزيد على تقييم مثقف عادي.

-عدم شيوع مؤسسات للإجتهاد الفقهي الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي مثلاً والتي تغطي العجز الناتج في إعداد الكوادر الفقهية وذلك بما تنتجه من انضمام مختصين في مجالات العلوم المختلفة، تتحقق من خلالهم ومن الفقهاء معهم شورى الإجتهاد الفقهي البيئي المعاصر.

يتبين مما سبق أن الإجتهاد الفقهي المعاصر في مجال البيئة لا يتناسب مع حجم التحديات الكبرى التي تحتويها البيئة المعاصرة وأن هناك الحاجة إلى تطوير مناهج الشريعة الغراء بما يمكن من النظر في المشكلات المعاصرة من منظور علمي؛ هذا لا ينفي أن هناك جهوداً كبيرة قام بها عدد من الأطباء والعلماء المسلمين لإيضاح كثير من المشكلات البيئية خاصة من حيث التلوث البيئي وأسبابه ونتائجه، والأوبئة وما تحتاجه من معالجات وقائية وعلاجية، كنظام الحسبة في الإسلام ودوره في معالجة القضايا البيئية[1].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية لحماية البيئة

يراد بالقواعد الفقهية، القواعد التي تكونت مفاهيمها ومعالمها وصياغتها بالتدرج على يد كبار الفقهاء، وذلك بالإستناد إلى الإجتهاد والإستنباط من دلائل النصوص الشرعية العامة، ومبادئ علم أصول الفقه، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة[2]، ومن مجموع القواعد الفقهية أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

أولا - قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

الضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهذه القاعدة نص حديث في رتبة الحسن، ولها شواهد من الكتاب والسنة، وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي حماية البيئة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات

---

[1]- محمد فتح الله الزيادي، الإسلام والبيئة، المرجع السابق، ص18.

[2]-سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص1221.

وحيوان وهواء، وما يؤدي إلى إختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً[1].

وتعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الإحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، لنفيها عموم الضرر أيا كان، فموجبه منع أي إعتداء على مكونات البيئة يسبب الخلل و يفوت المصالح المتوخاة من الموارد، وبناءا على ذلك فإن أشد المشكلات البيئية خطورة هي التي تؤدي إلى إحداث ضرر أو إهدار أو تفويت مصلحة ضرورية، كالتسبب في التلوث السام الذي يودي بحياة الناس أو يسبب لهم أضرارا بالغة (كاستخدام الأسلحة البيولوجية والنووية، والكيمياوية)، مثل تلوث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة التي ثبت ضررها طبيا حتى على الأجيال القادمة، تليها خطورة المشكلة البيئية التي تفوت مصلحة حاجية كتلوث الهواء بعوادم السيارات ودخان المصانع الذي لا يصل إلى حد الحرج صحيا بحيث لا يفضي إلى إزهاق الأرواح وأخف المشكلات خطورة هي تلك التي تهدر مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات، كالتسبب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع و الطرقات ونحوها، وعدم مراعاة الحس الجمالي في تخطيط الأبنية[2].

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ- الضرر يُزال: أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

ب- الضرر لا يُزال بمثله: فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو بغيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ج- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام: فعند تعارض حق الفرد وحق الجماعة يُقدم حق

---

[1]- عبدالله محمد هنانو، آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، تحت شعار"البيئة أمانة للأجيال القادمة"، بيروت، 2013، ص7.

[2]- سلمان عبود يحيى الجبوري، القاعدة الفقهية :(لاضرر و لاضرار) وأثرها في حماية البيئة، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة كربلاء، العدد3، العراق، 2011، ص12.

الجماعة ويُضحَى بحق الفرد في سبيل الحفاظ على الجماعة.

د- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: فعند الموازنة بين عدة أضرار لابد من وقوعها، يجوز إزالة الضرر الأشد بضرر آخر أخف منه؛ وفي معنى هذه القاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما أو بمعنى يُختار أهون الشرين.

هـ- الضرر يُدفع بقدر الإمكان: فيجب دفع الضرر قبل وقوعه؛ لأن الوقاية خير من العلاج وإذا وقع الضرر فإنه يُدفع بحسب الاستطاعة [1].

ثانيا – قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من إعتنائه بالمأمورات، ومما تفرع على هذه القاعدة[2]:

-أن كلا من صاحب السفل وصاحب العلو ليس له أن يتصرف تصرفا مضرا بالآخر، وإن كان يتصرف في خالص ملكه وله منفعة.

-أنه ليس للإنسان أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر، وكذلك ليس له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررا بينيا، كاتخاذه بجانب دار جاره طاحونا مثلا يوهن البناء أو معصرة أو فرنا يمنع السكنى بالرائحة والدخان، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر و إذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة فإنه يرفع وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

---

[1] – عبدالله محمد هنانو، المرجع السابق، ص ص، 7-8.

[2] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 1989، ص ص، 205-206.

ثالثا – قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

فإذا ترتب على مراعاة تَجَنُب المحظور أمر أعظم محظوراً، رخص للمضطر في الإتيان بالمحظور، مثاله: صيانة النفس عن الهلاك أعظم من احترام حق الغير في ماله.

ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد أخرى تؤدي معاني أخص، منها:

أ–الضرورات تقدر بقدرها: وهذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة، فلا يباح بالضرورة إلا ما يدفع الخطر، وإذا زال الخطر عاد المنع.

ب–الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة أي أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا.

ج– الإضطرار لا يُبطل حق الغير ذلك أن المُضطر يسقط عنه الإثم ويُعفى من المسؤولية عن التجاوز والتعدي على حق الغير جنائياً، أما ثبوت حق الغير في المثل أو القيمة فلا يبطله الاضطرار، ولا يسقط.

رابعا – قاعدة الغنم بالغرم:

تلوث البيئة ناتج في كثير من الأحيان عن اللامبالاة بسبب التكالب على تحصيل المكاسب الخاصة، وهذا واضح في المصانع والمعامل، وما ينتج عنها من مخلفات من تلويث للبيئة جواً وبحراً وبراً وحيواناً ونباتاً، وفي المقابل يجب فرض نصيب من هؤلاء لإصلاح ما يتم إفساده بسبب مصانعهم كغرس مناطق خضراء وأحزمة طبيعية متاخمة لهذه المعامل لتحد من هذه الأخطار.

خامسا – قاعدة الإتلاف بالضمان:

إذ التعدي على عناصر البيئة ومكوناتها وإتلافها من أبرز موارد إتلاف مال الغير، لأنه إتلاف يتعلق بموارد عامة؛ بمعنى من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن[1].

[1]– عبدالله محمد هنانو، المرجع السابق، ص ص، 8–9.

سادسا – نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي:

تنطلق نظرية التعسف في استعمال الحق من أن الحقوق ذات صفة مزدوجة فردية واجتماعية، وهي في الوقت نفسه وسائل لتحقيق هذه الغاية المزدوجة أيضا، وهي المصلحة الفردية و المصلحة العامة، توفق وتوازن بينهما عند التعارض ما أمكن وتقدم هذه الأخيرة مع التعويض العادل على الفرد إذا استحال التوفيق بغير ذلك لاسيما حق الملكية، فاستعمال هذا الحق على الوجه المعتاد بباعث مشروع ولتحقيق مصلحة مشروعة وباتخاذ كافة الإحتياطات لدرء الأضرار عن الجوار، قد يترتب عليه أضرارا فاحشة كوجود مصنع في حي عامر بالسكان، وهذا يوضح أن التعسف في بعض صوره لا يتعلق بالاستعمال المعتاد أو غير المعتاد، بل بالمآل المعتاد أو غير المعتاد، فالتعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل[1].

الفرع الثالث: صور من التعاليم الإسلامية في مجال حماية البيئة

تتضمن التقاليد الإسلامية مفاهيم بيئية يمكن الإستفادة منها و تطويرها، ويمكن القول أن منهج الشريعة الإسلامية ينطوي على صورتين :

الأولى– صورة وقائية عامة:

وتتمثل باتخاذ إجراءات عامة لحماية البيئة، كاختيار مواقع بناء المدن و الاهتمام بنظافتها وتصريف مياهها و تحديد أماكن الصناعات الملوثة والأسواق المقلقة للراحة العامة، ضمن ما يصطلح عليه اليوم بالتخطيط البيئي العام، فكانت مثل هذه الإجراءات بمثابة تشريعات بلدية وصحية تخطيطية وعمرانية كان لها الأثر في الحد من تلوث البيئة[2].

وفي مجال المحافظة على مصادر المياه، نجد مفهوم الحمى التي كانت سائدة في الدولة

---

[1]– فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1988، ص ص، 89–90.

[2]– نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص38.

الإسلامية، و هي عبارة عن مناطق محمية حول الينابيع و مجاري المياه حيث يتم حظر أو تقييد حرية الأفراد في إقامة مساكن أو مراع فيها منعا لتلوث المياه.

وللإسلام مواقف مشهودة في حماية التنوع الحيوي، والرفق بالحيوان، كما يعرف النظام الإسلامي فكرة الحجر الصحي كوسيلة فعالة في الوقاية من الأمراض و مجابهة الأوبئة، وأخذ البعض بما يسمى بالحوافز الإقتصادية لتشجيع حماية البيئة، أو ممارسة النشاطات الصديقة للبيئة و يستشهد هؤلاء[1] بقول الرسول ρ في شأن إحياء الأرض الموات، حيث قال: ﴿ **مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له**﴾[2].

وعن مرض الطاعون، قال رسول الله ρ : ﴿**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**﴾[3]، فإن هذا الطاعون عذاب أرسله الله تعالى، وأن الإنسان إذا نزل الطاعون بأرضه فإن الحياة غالية عنده، سوف يخاف ويهرب، فإذا صبر وبقي واحتسب الأجر وعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، ثم مات به، فإنه يكتب له مثل أجر الشهيد، وهذا من نعمة الله عز وجل[4].

ولا تقتصر حماية البيئة على أوقات السلم، بل تتعدى ذلك إلى توفير الحماية للبيئة بعناصرها الحية و غير الحية في أوقات الحرب و الصراع[5]، فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه حين بعث أسامة بقوله:" **لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقعروا نخلًا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة**

---

[1]- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص ص، 260-261.

[2]-رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الحرث و المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، حديث بدون رقم، ص562.

[3]- رواه البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون، حديث رقم5730، ص1451.

[4]- محمد صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المجلد الأول، ب.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 2005، ص ص، 232-233.

[5]- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص261.

ولا بعيرا إلا لمأكلة... "[1].

وكان لإبن طفيل (توفي سنة 1185م/571هـ) أحد فلاسفة وعلماء العرب و المسلمين، فلسفة خاصة في أسلوب الإحتفاظ بالحياة البرية من نباتات وحشائش وطيور و حيوانات؛ نادى بأن دستور الأخلاق الحميدة هو الذي لا يعترض الطبيعة في سيرها ولا يحول دون تحقيق الغاية الخاصة بالموجودات، وبناء عليه فلا ينبغي للإنسان أن يقطف ثمرة غير ناضجة من شجرة أخرى جديدة من نسلها، و يقضي نفس المنهج على الإنسان أن يزيل كافة الحواجز و العوائق التي تعترض نمو و تطور الحيوانات و النباتات بطريقة طبيعية[2].

وأما في مجال فن العمارة الإسلامية فإن أول ما يسترعي الإنتباه، إبتعاده عن العشوائية واعتماده التخطيط الكامل، و التنظيم الدقيق، ويذكر المؤرخون أن الرسول ρ كان الملهم الأول لذلك، و أنه باشر بنفسه لدى دخوله المدينة تخطيط الدور التي بناها لنفسه و لصحابته[3].

ويتجلى رقي الحضارة الإسلامية في بلاد الأندلس والتي اشتهرت بالمنشآت المعمارية العظيمة، ويعد جامع قرطبة الذي بني في القرن الثاني للهجرة، وبعض المباني في طليطلة من آثار الدور الأول لفن العمارة في الأندلس، كما تعد منارة اشبيلية(لعبة الهواء) التي أنشأها الموحدون في القرن السادس للهجرة و القصر الإشبيلي من آثار الدور الوسيط لفن العمارة، كما يعد قصر الحمراء في غرناطة الذي شيد في القرن الثامن للهجرة عنوانا لما انتهى إليه فن العمارة الإسلامي[4].

أما في بغداد وفي عصر إزدهار الدولة العباسية كان الإهتمام بكل مجالات الحياة، وعلى سبيل المثال كان الخليفة المستنصر بالله(623-640هـ) من الخلفاء العباسيين الذين عرفوا

---

[1] - محمد بن الحسن الشهباني، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الرابع، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين منجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، 1971، ص1408.

[2] - علي علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ت.ن، ص69.

[3] - حسين الخشن، الإسلام و البيئة، الطبعة الثانية، دار الملاك للطباعة و النشر، بيروت، 2011، ص292.

[4] - توفيق سلطاني اليوزبكي، الحضارة الإسلامية في الأندلس وأثرها في أوروبا، مجلة ثقافتنا للدراسات و البحوث، المجلد5، العدد20، ب.ب.ن، 2010، ص ص، 128-129.

ببناء البيارستان(المستشفيات) والوقف عليها من أمواله الخاصة وليس في بغداد فحسب، بل في أماكن أخرى كالبصرة ومكة المكرمة، وليس أدل على ذلك من أنه جعل مخصصات شيخ الطب في إيوان المستنصرية يتساوى في مقداره من حيث جراية الطعام اليومية، وملحقاتها والمكافأة المالية مع شيخ النحو مثلا، وأن طلاب الطب فيه، تتكافأ مخصصاتهم المالية مع طلاب الحديث[1].

الثانية – صورة علاجية:

تتمثل في الحسبة على شؤون البيئة وهي الرقابة المتخصصة على كل ما له صلة بالبيئة و الصحة العامة، تمنح هاته المهمة للمحتسب فالضابط في أمور الحسبة هو الشرع الحنيف، لذا وجب أن يكون المحتسب فقيها عالما بأحكام الشريعة و إلا وقع في المحظور، و لما كان تلويث البيئة من قبيل المنكرات تُرك لولي الأمر تأديب مقترفيها و هذا بتفويض المحتسب و إعطاءه الصلاحية في فرض عقوبات (تعازير) بحق ملوثي البيئة منعا وردعا لحدوث أي إختلال أو إفساد يطال عناصرها، و الدعوة لعدم ممارسته مرة أخرى، ثم النهي بالوعظ والنصح و التخويف ثم التعنيف بالقول الغليظ الخشن و التغيير باليد ثم الضرب بالسوط أو بالدرة أو التشهير أو الحبس و المصادرة أو الحرمان من مزاولة المهنة وتقييد استعمال بعض الحقوق، وقد ينفى المخالف من البلد أو المدينة إذا ما تمادى في ضرره الإجتماعي و على حساب ما يراه المحتسب من المصلحة في حقه[2].

إن مضمون حماية البيئة في الإسلام إتسع ليشمل كل أفراد المجتمع من خلال تربية الذوق البيئي العام على مقتضى التعاليم الإسلامية باعتبار الإنسان أرقى خلق الله، ويكون ذلك بتوفير بيئة صحية و نظيفة تحقيقا لمعنى الطهارة التي أرادها الله و تناولتها كتب الفقه

---

[1] – محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في العصر العباسي الثاني، الطبعة الأولى، عين الدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، الهرم، مصر، 2002، ص38.

[2] – نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص، 41–42.

و العبادات، كما أن التوجيهات الإسلامية التربوية كان لها صدى في تهذيب الحواس الإنسانية بما يتلاءم و البيئة البشرية، فالأصوات العالية وما يرافقها من ضجيج و ضوضاء مؤذية كانت تعد من الأفعال المنكرة[1]، حيث وصى لقمان إبنه بأن يخفض من صوته، فلا يرفعه عاليا من غير ضرورة، فيؤذي غيره بل يتكلم بصوت يسمعه من يريد إسماعه، ولا يزيد [2]، قال تعالى :

﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[3].

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص، 43-44.

[2]- عصام أحمد الزعبي، البيئة من منظور تربوي إسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص55.

[3]- سورة لقمان، الآية 19.

المبحث الثاني
مقاربة القانون الدولي لحماية البيئة

تعد قضية البيئة من أبرز القضايا التي استغرقت و لا تزال، قدرا كبيرا من الاهتمام خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ومرجع ذلك أن البيئة بمفهومها الواسع قد أضحت تمثل التراث المشترك للإنسانية جمعاء[1].

حيث تسجل حماية البيئة ظهورا لافتا منذ انعقاد مؤتمر استوكهولم للتنمية البشرية عام 1972 الذي شكّل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة وصيانتها.

لقد بدأ المجتمع الدولي يبحث، في مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992، عن حلول جذرية للمشاكل البيئية، و تم ربط البيئة بالتنمية المستدامة وفي عام 2002 لم يكن أمام المجتمع الدولي إلا إعادة التفكير الجدي في قضايا البيئة، لكن عام 2012 شكّل المحطة الفاصلة في قضايا حماية البيئة، فأصبح العالم مطالبا ببذل الجهود، ليس لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقييم الجهود البيئية، والتفكير في آليات فاعلة لحماية البيئة في المستقبل و تدارك أخطاء الماضي[2].

ويستلزم تناول هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، حيث نستعرض حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني(**المطلب الأول**)، ثم حماية البيئة من خلال الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية (**المطلب الثاني**) وأخيرا دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة في حماية البيئة (**المطلب الثالث**) .

---

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص117.

[2]- شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الإقتصادية العربية، العددان63-64، لبنان، 2013، ص148.

المطلب الأول
حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

إن حماية البيئة، بات من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك فى إطار منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات ذات الصلة[1]، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة في زمن الحرب أكبر منه زمن السلم خاصة بوجود خطر مفترض من استخدام الأسلحة غير التقليدية يمكن أن يلحق بالبيئة أضرارا لا يمكن إصلاحها؛ لقد تضمنت الإتفاقيات الدولية منذ وقت مبكر من هذا القرن قواعد تنظم العلاقات وقت الحرب و السلم، ومنها إشارات بسيطة إلى القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لكن تفاقم الأخطار على البيئة أدى بالتنظيم الدولي بتطوير قواعد و مبادئ حماية البيئة[2].

فحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، الذي هو مجموعة من القواعد التي تحمي في أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه[3]، يتم بالتطرق للقواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح **(الفرع الأول)**، ثم الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**(الفرع االثاني)**.

الفرع الأول: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح

تتبين أهمية القواعد و المبادئ العرفية الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة و التي يمكن أن تساهم في حماية البيئة، أن تطبيقها يكون في حالة عدم وجود نصوص إتفاقية دولية، حيث أن هناك مبادئ عرفية دولية تم تدوينها ضمن الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالنزاع المسلح ويمكن إجمالها بما يأتي:

---

[1]- سمير محمد شحاتة، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان، جريدة الأهرام الرقمي على الموقع الإلكتروني:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx>, consulté le :30/08/2015.

[2]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص173.

[3]- هندرين أشرف عزت نعمان، المرجع السابق، ص39.

أولا – مبدأ الإنسانية (المعاناة غير الضرورية):

ويدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب و هو إحراز النصر وكسر شوكة العدو[1]، كما يمنع هذا المبدأ طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز بين المدنيين و المحاربين وتسبب آلاما لا مبرر لها، مما يعني أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح هو خرق لهذا المبدأ، كتلويث الهواء ومصادر مياه الشرب و تجويع السكان المدنيين... إلخ.

ثانيا – مبدأ الضرورة العسكرية:

يتضح هذا المبدأ من خلال منع استخدام أسلحة غير ضرورية لتحقيق أهداف غير عسكرية، التدمير الذي يكون غاية في حد ذاته يعتبر خرقا للقانون الدولي، لذلك يجب أن يكون هناك رابطة معقولة بين تدمير الأعيان والانتصار على قوى العدو؛ من الجائز تدمير السكك الحديدية و خطوط الإتصالات أو أي عين يمكن أن تُستخدم من العدو، لكن الضرورة العسكرية لا تجيز التدمير الإرادي لمنطقة بهدف وحيد هو إلحاق الآلام بالسكان، ومثال ذلك إستخدام أسلحة في غاية الخطورة على البيئة و غير ضرورية لتحقيق إنتصار عسكري[2].

ومنه فإنه إذا كان استغلال البيئة الطبيعية بشكل مفرط في المجهود الحربي يشكل خطرا على السلم و التوازن البيئي الحربي أو عدوانا، فإن ذلك يعد عملا محظورا دوليا استنادا إلى القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية[3].

ثالثا – مبدأ التناسب:

مبدأ التناسب يطبق لحماية البيئة أي يكون استعمال القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير

---

[1]– نصر الله سناء، المرجع السابق، ص69.

[2]– عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد11، العدد1، الأردن، 2008، ص12.

[3]– روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص218.

عشوائي، و أنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم ما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه بالمبادئ و القواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها حول مشروعية إستخدام الأسلحة النووية، أنه على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية عند تقييم ما هو ضروري ومناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية، لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، و التقليل منها إلى أدنى حد، كما أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة لا تعفي طرفي النزاع من اتخاذ جميع الإجراءات المستطاعة في إدارة الأعمال العدائية[1].

هناك أيضا المبادئ العرفية غير تعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي من بينها:

-لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.

-يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.

-يحظر الهجوم على هدف عسكري يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

-وجوب إيلاء العناية التامة أثناء إستخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتُتخذ كل الإحتياطات الممكنة أثناء العملية العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، والتقليل منها إلى أدنى حد، كما أن كل طرف من واجبه أخذ هاته الإحتياطات.

-حظر استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية أو بيولوجية محظورة، أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا، أو تستهدف حياة المدنيين أو إصابتهم وتسبب أضرارا بالغة واسعة الإنتشار و طويلة المدى للبيئة الطبيعية[2].

---

[1] - C.I. J, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 08/07/1996, recueil 1996, par.33, p243.

[2] - عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل أهم الإتفاقيات التي تحمي البيئة زمن الحرب في إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 و الملحقين لهاته الإتفاقيات، و إتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية أو غايات عدائية.

أولا – إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في18 أفريل1907 و المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث نصت م 22 من الإتفاقية السابق ذكرها على أن :"***ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو***"، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني[1].

وجاء في نص م23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 أنه :" ***علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:***

أ) إستخدام السم أو الأسلحة السامة.

ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز".

رغم أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة، إلا أنها تؤمن حماية بيئية جوهرية، وتنص م55[2] من الإتفاقية السابقة أنه يجب على دولة الإحتلال أثناء الإحتلال، الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع من الأبنية العامة و الغابات وأراضي الدولة المحتلة[3].

---

[1]– عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص3.

[2]– تنص م55 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أن:"***لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الإنتفاع***".

[3]– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص، 181–183.

ثانيا – إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مآسي وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 وأسفر عن ابرام أربع إتفاقيات:

–**الإتفاقية الأولى:** إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتنقيح لإتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

–**الإتفاقية الثانية:** إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لإتفاقية لاهاي لعام1907.

–**الإتفاقية الثالثة:** إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهي تعديل وتطوير أحكام إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929.

–**الإتفاقية الرابعة:** إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول إتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة إلا أن إتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين[1].

وبالرجوع إلى نصوص هاته الإتفاقيات يتضح وجود عدّة قواعد قانونية غير صريحة متعلقة بالبيئة، تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين و المقاتلين[2]، و مثاله م53 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تقدم حماية ملموسة للبيئة من خلال

[1]– بوعزيز حنان، أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012، ص ص، 15–16.

[2]– عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص3.

حظر تدمير الممتلكات إلا إذا اقتضت العمليات الحربية حتما هذا التدمير[1].

ثالثا – إتفاقية نيويورك بشأن حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976[2]:

تهدف هاته الإتفاقية إلى حظر الإستخدام العسكري لتقنيات التغير البيئي التي تدوم مدة طويلة أو الشديدة التأثير كوسيلة لتدمير أطراف أخرى أو إتلافها و الإضرار بها، و ألا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك؛ ويقصد بالعبارة السابقة الإستخدام المتعمد للعمليات العسكرية لتغيير ديناميكية وتركيبة الأرض بما في ذلك نباتاتها و حيواناتها و يابسها و محيطها المائي و غلافها الجوي[3].

تبقى نصوص هاته الإتفاقية غير واضحة حيث لم يرد أي ذكر لموضوع التهديد باستخدام الوسائل المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو التحضير لهذه الأعمال، كما أن هذه الإتفاقية أخذت بمبدأ النية أو القصد، أي أن يكون الفعل موجها ضّد البيئة الطبيعية، وبالتالي تعفى الدولة المتسببة بالأضرار بها من أي مسؤولية دولية بداعي عدم توفر نية إلحاق أضرار جوهرية بالبيئة الطبيعية، وعمليا ليس لهاته الإتفاقية إلا قوة إكراه ضعيفة وليست لها أي قيمة إلزامية بالنسبة لمجلس الأمن[4].

رابعا – البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949:

يختص هذا البروتوكول بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و هو مكمل لإتفاقيات

---

[1]- تنص م 53 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 على أن:"***يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير***".

[2]- إتفاقية مبرمة في 1976/12/10 و دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم و الحرب.

[3]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص، 186-187.

[4]- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص ص، 4-5.

جنيف 1949، وقد أورد مادتين تنطبقان على تحريم الضرر البيئي وهي م35/ف2 وف3[1]، و م55[2]؛ حيث لم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، إلا أنهما تمنعان إلحاق الضرر البالغ الواسع الإنتشار و الطويل الأمد، كما أن نص م35 لم يوضح المقصود بالأضرار طويلة الأمد حيث من الصعوبة تحديد مدتها و المساحة المتضررة، كما أن م55 تخفق في تحديد معنى المراعاة و اتخاذه كمقياس لحماية البيئة الذي هو أقل شدة و تأثيرا في مواجهة الدمار الحربي بسبب العمليات العسكرية[3].

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول و اتفاقية تغيير البيئة، من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية باستخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات الطبيعة، أما إتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية ويكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، و الذي يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير و الأمواج البحرية العنيفة و الهزات الأرضية و هطول الأمطار و تساقط الثلوج[4].

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن حماية البيئة ليست غائبة تماما، وذلك بفضل وجود م 14

---

[1]- تنص م 35/ف2 وف3 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 المؤرخة في 1977/07/08 على أن:
"2-يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
3-يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يُقصد بها أو قد يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

[2]- تنص م55 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 المؤرخة في 1977/07/08 على أن:
"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.
2- تحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية".

[3]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص، 184-185.

[4]- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص7.

المتعلقة بحماية الأعيان لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وحماية الأشغال العمومية و م15 المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة[1].

مما سبق يتبين وجود مجموعة قواعد تعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة، ووجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني التي من الممكن أن تساعد على تطويره خاصة في إطار حماية البيئة الطبيعية[2].

إلا أنه ما زالت هناك ثغرات أو أوجه قصور رئيسية في نصوص القانون الدولي الإنساني في شأن حماية البيئة تتمثل فيما يلي:

-التعريف الضيق للأسف وغير الواضح للأضرار البيئية غير الجائزة، الوارد في الأحكام التي تتناول صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
-الحماية غير المُرضية لعناصر البيئة كالأعيان المدنية بسبب التحول اليسير لهذه العناصر إلى أهداف عسكرية.
-الشكوك بخصوص التطبيق العملي لمبدأ التناسب إزاء الأضرار البيئية، التي تسمى الأضرار العرضية الناجمة عن شنّ هجمات على الأهداف العسكرية.

ورغم الشكوك و التحديات يبدو أن القانون الدولي الإنساني ما زال يحظى بالاهتمام من أجل الأجيال في المستقبل وهذا جوهر قانون البيئة في أوقات الحرب[3].

---

[1]- تنص م14 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على أن:" ***يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري***".
وتنص م15 منه على أن:" ***لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين***".

[2]- عمر محمود أعمر، المرجع السابق، ص13.

[3]- مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة: الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 ، العدد 879 ، سبتمبر 2010، ص ص، 46-47.

المطلب الثاني
حماية البيئة في الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية

تمثل الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية إلى يومنا الوسائل الأكثر نشاطا بين الدول، كون محتواها إلزامي وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتكمن أهميتها في أنها تغذي و تدعم القانون الدولي للبيئة من خلال التنصيص على حماية البيئة حتى قبل انعقاد مؤتمر استوكهولم لعام 1972 بالسويد[1]، و أن تنفيذها يستند إلى نصوص إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2]، وبدورها تساهم المؤتمرات الدولية في صدور عدد من الإتفاقيات و الإعلانات و البروتوكولات و مجموعة من المبادئ و التوصيات و إنشاء العديد من الأجهزة الفنية المختلفة في سبيل حماية البيئة[3].

ودراسة هذا المطلب تتطلب تقسيمه إلى فرعين، حيث يتم التطرق لحماية البيئة من خلال الإتفاقيات و المعاهدات الدولية **(الفرع الأول)**، و حمايتها من خلال المؤتمرات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حماية البيئة من خلال الإتفاقيات و المعاهدات الدولية

إن الطابع الدولي يقتضي تضافر الجهود والتعاون لحل المشكلات البيئية، ويتجسد هذا التعاون من خلال إبرام الإتفاقيات والمعاهدات فهي أكثر الوسائل الشائعة لخلق قواعد دولية ملزمة بشأن البيئة، حيث توجد الآن أكثر من ألف اتفاقية في هذا الشأن[4]، و من بينها

---

[1] - SANDRINE Maljean-Dubois et VANESSA Richard (Ceric), Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des conventions internationales de protection de l'environnement, version préliminaire, Institut du développement durable et des relations internationales , France, 2004, p8.

[2] - إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل الأمم المتحدة في1969/05/22 ودخلت حيز النفاذ في 1980/01/27.

[3] - العشاوي صباح، المرجع السابق، ص93.

[4] - جيلالي وليد نجراوي، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2013، ص82.

يمكن الإشارة إلى إتفاقية باماكو عام 1991 بشأن توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا و الإتفاقية الدولية لحماية الطيور في باريس 1950 و الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري في لندن لعام 1969[1].

ومن بين أهم الإتفاقيات المبرمة دوليا، إتفاقية قانون البحار لعام 1982 **(أولا)**، و إتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية **(ثانيا)**، وإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985**(ثالثا)**، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989**(رابعا)**.

أولا- إتفاقية قانون البحار لعام 1982:

أُبرمت هاته الإتفاقية بإشراف من الأمم المتحدة بتاريخ 1982/12/10 بهدف وضع تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وتنص م 194 /ف1 من هاته الإتفاقية على أن:" ***تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الإقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع هذه الإتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره، مستخدمة في هذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها و المتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة مع سياساتها في هذا الصدد***".

وتنص الإتفاقية أيضا على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها[2].

ونصت الإتفاقية أيضا على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية

---

[1]- عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص ص، 160-169.

[2]- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص273.

و الحفاظ عليها و منع التلوث البحري عن طريق تزويدها بالمعدات وتيسير مشاركتها في البرامج الدولية ذات الصلة لهذا الموضوع[1]، وتعالج الإتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن و الإجراءات القانونية التي تتخذ من قبل السفن الملوثة للبيئة البحرية[2]، كما أضافت أنه عند وضع القوانين و أنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية فإن على الدول أن تسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب[3].

وتوجد العديد من الإتفاقيات التي تتعلق بالبيئة البحرية من بينها:

- إتفاقية لندن عام 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط والمعدلة في عام 1969.
- الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن تلوث البحار بالنفط والموقعة في بروكسل عام 1969.
- إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.

---

[1]- خالد العراقي، المرجع السابق، ص187.

[2]- تنص م 202 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن:

" تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي: تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، وتشمل هذه المساعدة، فيما تشمل، ما يلي: تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛ تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛ تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛ دعم قدرتها على صنع تلك المعدات؛ تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها؛ تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية، تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية ".

[3]- تنص م207/ف1 وف2 وف3، من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن:

"1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب".

- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في برشلونة عام 1976[1].

ثانيا – إتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية:

أبرمت هذه الإتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية بتاريخ 1971/02/02، وتهدف الإتفاقية إلى إيقاف الزحف المطرد على الأرض الرطبة، و تأكيد أهمية الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض و قيمتها الإقتصادية و الثقافية و العلمية و الترويحية على وجه الخصوص باعتبارها موطنا للكائنات البرية و البحرية و لا سيما الطيور المائية.

ومن الإلتزامات الواردة في هاته الإتفاقية وجوب أن تعين كل دولة طرف في الاتفاقية أرض رطبة وطنية واحدة على الأقل لضمها إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ويضع كل طرف متعاقد في اعتباره مسؤولياته الدولية للمحافظة على أسراب الطيور المائية المهاجرة و تدبير وسائل معيشتها و حسن الإستفادة منها.

وجاء أيضا في الإتفاقية أنه ينبغي تشجيع البحوث فيما بين الأطراف وتبادل المعلومات و الحقائق و المنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة وحياتها النباتية[2]، وهناك إتفاقيات أخرى تتعلق بحماية البيئة البرية، وهي على سبيل المثال:

- إتفاقية روما لسنة 1951 بشأن وقاية النباتات.
- إتفاقية بون سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية.
- إتفاقية نيويورك بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- إتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم لعام 1972[3].

---

[1]- هندرين أشرف عزت نعمان، المرجع السابق، ص45.

[2]- خالد العراقي، المرجع السابق، ص ص، 202-203.

[3]- جيلالي وليد نجراوي، المرجع السابق، ص83.

ثالثا – إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

تم توقيع هاته الإتفاقية في1985/03/22، وتهدف إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها و بخصائصها، من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب، وتُلزم الإتفاقية الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة بالتعاون فيما بينها عن طريق البحث و الرصد وتبادل المعلومات، لتفادي الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن النشاطات البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون[1].

وفي ما يخص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية الأخرى، نجد منها:

- إتفاقية جنيف سنة 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992 .
- بروتوكول كيوتو لسنة 1997 المتعلق بتغيير المناخ[2].
- إتفاقية موسكو لعام 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء.
- معاهدة موسكو بشأن وقف التجارب الذرية لعام 1963[3].

رابعا – اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989:

اعتمدت هاته الإتفاقية في 22 مارس 1989 استجابة لاحتجاجات الجمهور بعد أن أكتشفت في الثمانينات، في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي، مخلفات نفايات سامة مستوردة من الخارج ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 5 مايو 1992 ، وبلغ عدد أطرافها175

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص، 99-100.

[2]- جيلالي وليد نجراوي، المرجع السابق، ص83.

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص118.

طرفاً في 1 يناير 2011 والهدف العام لاتفاقية بازل هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة على أساس أصلها و تكوينها وخصائصها، فضلاً عن نوعين من النفايات يعرّفان بأنهما نفايات أخرى وهما النفايات المنزلية ورماد المحارق؛ وتتمحور أحكام الاتفاقية حول الأهداف الرئيسية التالية[1]:

– الحد من توليد النفايات الخطرة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة، أينما كان مكان التخلص منها.

– تقييد نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا حيثما يعتبر متوافقاً مع مبادئ الإدارة السليمة بيئياً

– إطار تنظيمي يطّبق على الحالات التي يكون فيها النقل عبر الحدود مسموحاً به.

وتؤدي اتفاقية بازل دوراً حاسماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهي الحد من الفقر وتخفيض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأمهات وكفالة الاستدامة البيئية، ولا شك في أن الحد من النفايات يفضي بنا إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفضلاً عن ذلك فإن إعادة التدوير باستخدام أحدث التكنولوجيات ووفقاً للمعايير المتفق عليها سوف تؤدي إلى إيجاد فرص للعمل التجاري وخلق فرص عمل آمنة؛ وزيادة غلة المواد الخام الثانوية؛ والحفاظ على الموارد الثمينة من خلال اللجوء إلى الاستخلاص وإعادة الاستخدام بدلاً من التعدين الأولي؛ وحماية الهواء والتربة والمياه والصحة، ومن ثمّ صحة الإنسان بصورة أفضل.

وهناك أيضا الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1983، الذي أكد أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة[2].

---

[1]– كاتارينا كومر بايري، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، أمانة اتفاقية بازل، 2011، ص ص، 5–8، على الموقع الإلكتروني:

< www.basel.int/.../Basel%20Convention/.../BaselConve... >, consulté le :18 /01/2016.

[2]– بن عطاالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، لبنان، يونيو 2013، ص64.

يؤخذ على الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أنه لا توجد إتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فهي تعالج نوعا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعية، كما أن العديد منها ذات نطاق إقليمي محدد تخص جانبا من الدول التي تربطها فواصل جغرافية واحدة كاتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر المتوسط، وهناك إتفاقيات لم تشتمل على إلتزامات محددة بقدر ما اشتملت على توصيات ومبادئ غير ملزمة، كما أن كثرتها على المستويين العالمي أو الإقليمي ألقى بعبئ متزايد على الأطراف للوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ الإتفاقيات البيئية، وأيضا فإن عدد الدول التي تنضم و تصادق عليها يكون ضئيلا في غالب الأحيان مما يؤثر على فعاليتها، أضف إلى ذلك أن آليات تسوية المنازعات الدولية المتصلة بأحكامها ما تزال ضعيفة.

ورغم ذلك كله فإنه بالنظر إلى عدد الإتفاقيات البيئية الدولية منذ عام 1972 حتى الآن، يعتبر إنجازا ملحوظا، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة مراعاة القضايا البيئية الحديثة و الإنصاف بين الأجيال و التنمية المستدامة[1].

الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية

ساهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ و التوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، وقد ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي أرست دعائم القانون الدولي البيئي، وتتمثل أهم المؤتمرات فيما يلي :

أولا – مؤتمر استوكهولم بالسويد لعام 1972:

عقد هذا المؤتمر في مدينة استوكهولم بالسويد من 5 إلى 16 يونيو عام 1972، وكان بداية الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة الإنسانية إذ انتقل إلى الخطوات العملية و ناقش الأخطار المحدقة بها، وتمخض عنه 109 توصية و26 مبدأ، أين جرى التأكيد على التزام كل

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص، 118–120.

دولة باتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية و واجب التعاون مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية المتخصصة منها[1].

ويعتبر المبدأ (21)[2] من أهم مبادئ إعلان استوكهولم حيث وفق بين مسألتين مهمتين وهما حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة إستثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية ، و ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء[3].

واتخذ المؤتمر توصيات أكد على أن الإنسانية كلٌ لا تتجزأ، وشدّد على حماية والحفاظ على البيئة، ودعا إلى السعي للتوصل لإيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي و خلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة[4].

ثانيا – مؤتمر قمة الأرض (ريو دي جانيرو) لعام 1992:

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل بحضور 150 من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم وكانت غايته وضع إستراتيجية عالمية تلتزم بموجبها الدول جميعها بحل مشكلة تلوث البيئة، واختلال التوازن البيئي ومخاطره الحاضرة والمستقبلية على البشرية، وتحديد الالتزامات والتعهدات الواجبة في ضوء المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة، وتركزت المشكلة حول تحديد أسباب التلوث واستمرار تدفق الغازات في الغلاف الجوي، وتبين أن المسؤول الأول عن التلوث هو الدول الصناعية الكبرى التي يبلغ عدد سكانها 20٪ من

---

[1]- العشاوي صباح، المرجع السابق، ص ص، 93-95.

[2]- نص المبدأ (21) من إعلان استوكهولم على أن:"***للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية***".

[3]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص83.

[4]- عامر محمود طراف، المرجع السابق، ص103.

سكان العالم، يستهلكون 80٪ من موارد الأرض، في حين يحصُل 80٪ من سكان العالم على 20٪ من موارد الأرض، وكان من أهم ما تضمنه المؤتمر من التزامات:

– تعهد الدول الصناعية بتقديم مساعدات للدول النامية تبلغ 07٪ من الناتج القومي الإجمالي.
– تقديم تعهدات ملزمة من الدول، لاسيما الصناعية منها، لتخفيض إنبعاث الغازات الضارة.
– حل مشكلة إختلال معدلات النمو واستهلاك الموارد الطبيعية بين مجتمعات الدول الصناعية والدول النامية ، وذلك باتجاه الدول الأولى لتقديم تقنيات البيئة إلى الدول النامية، مع تغيير في العقلية الإقتصادية للحكومات والشركات، لتكون سلامة البيئة عنصراً في القرار الاقتصادي.
– الإتفاق على تقليص تلوث الهواء الكوني إلى مستويات عام 1990 بحلول عام 2000[1].
واختتم المؤتمر بالتصديق على:
* إتفاقية تغيير المناخ.
* إتفاقية التنوع الحيوي.
* إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية.
* خطة بيئية للقرن 21[2].

ثالثا – المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة جوهنسبورغ لعام 2002:

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002 برعاية الأمم المتحدة ، تناول موضوع القضاء على الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للاستهلاك و الإنتاج، وحماية و إدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية، و الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، يعتبر هذا المؤتمر إمتداد لمؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992، حيث تم فيه مراجعة ما تم عمله خلال العشر سنوات الماضية من تحقيق لأجندة القرن21، و مدى وفاء الدول بالتزاماتها لتحقيق التنمية المستدامة، و من نتائج المؤتمر وثيقتين أساسيتين:

الوثيقة الأولى: تتعلق بخطة التنفيذ وتسمى مشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل مؤتمر القمة

[1] – هندرين أشرف عزت نعمان، المرجع السابق، ص45.
[2] – خالد العراقي، المرجع السابق، ص165.

العالمي للتنمية المستدامة، و التي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر الماضية تنفيذا لأجندة القرن21 الصادر عن قمة الأرض ريو إضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2000.

الوثيقة الثانية: "الوثيقة السياسية" وتتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركين في المؤتمر، والتي تبين إلتزام الدول بتنفيذ ما تُوَصَل إليه في الوثيقة الأولى[1].

لم يأت إعلان جوهانسبورغ بجديد يذكر فمحتوى الإعلان جاء ضعيفا، إذ تفادى مناقشة القضايا المهمة وقد أشار إلى إنقاص عدد السكان في العالم الذين لا يحصلون على الماء الصالح للشرب إلى النصف في حدود عام 2015، لكن هذا الإلتزام نفسه تحدد في أهداف مؤتمر قمة الأرض بريو لعام 1992، ومن إيجابياته الربط بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة، علما بأن التفاعل بين هذه القضايا يشكِّل ركائز للتنمية المستدامة[2].

رابعا – مؤتمر تغير المناخ بالدوحة لعام 2012 :

إنعقد هذا المؤتمر ما بين 26 نوفمبر إلى7 ديسمبر لعام 2012 وأهم نتائجه تمديد العمل ببروتوكول كيوتو[3] حتى عام 2020، والذي كان من المتوقع أن ينتهي العمل به نهاية عام 2012 ويُبقي الإتفاق الحالي، الذي وقعه ممثلو مئتي دولة تقريبا، على بروتكول كيوتو باعتباره الوثيقة الوحيدة الملزِمة قانونيا والتي تكافح الإحترار الكوني والتلوث البيئي، إلا أنها لا تشمل إلا الدول الغنية التي تبلغ حصتها من الإنبعاثات الغازية الملوِّثة للبيئة أقل من 15%، ووافقت دول الإتحاد الأوروبي السبع والعشرون، إلى جانب أستراليا ودول صناعية أخرى، على خفض ملزم

---

[1] – مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة مصنع عين الكبيرة SKAEK ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية و التنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2012 ، ص ص، 24–25.

[2] – شكراني الحسين، المرجع السابق، ص ص، 159–160.

[3] – بروتوكول كيوتو الذي يحدد أهدافا ملزمة لـ 35 دولة أوروبية و دول أخرى لخفض الانبعاثات بحوالي 5 بالمائة على أساس مستويات عام 1990 حتى عام 2012، أبرم في عام 1997 ودخل حيز النفاذ في 2005، ويعد الأداة الوحيدة الملزمة قانونيا للحد من إنبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وللمزيد حول المسألة راجع:
< http://www.env-news.com/in-depth/reports/5151>.

في إنبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكاربون بحلول عام 2020، إلا أن البروتوكول يستثني أكبر البلدان المساهمة في تلويث البيئة وهي الولايات المتحدة والصين والهند[1].

خامسا – مؤتمر الأطراف بشأن تغير المناخ باريس لعام 2015 :

يُشار إلى أن إجتماع مؤتمر الأطراف الواحد و العشرين السنوي المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لعام 1992، سينعقد هذا العام في باريس « COP21 » بفرنسا من الفترة 30 نوفمبر إلى غاية 15 ديسمبر 2015 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وهذا من أجل توضيح الأهداف المرجوة و تحديد الوسائل من أجل محاربة التغير في المناخ، كما يُنتظر أن يمثل هذا المؤتمر خطوة حاسمة للأمام باعتماد اتفاق دولي جديد سيدخل حيز التنفيذ في عام 2020 ملزم لجميع البلدان، بما في ذلك الدول التي لها أكبر بواعث غازات الدفيئة خاصة غاز الكربون بتقديم التزامات محددة للحد من انبعاثاتها بحيث يتم حصر درجة حرارة الأرض في حدود درجتين مئويتين أو أقل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل بلد[2].

يشار أيضا أن الإتفاقية المذكورة سابقا تحمل جانبا كبيرا من المسؤولية للدول الصناعية في وجود تغيير في المناخ وفي محاربة هذه الظاهرة.

المطلب الثالث

دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة في حماية البيئة

تلعب المنظمات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها دوراً هاماً في مجال حماية البيئة، وتمثل إطاراً مناسباً لبذل الجهود لتحقيق هذه الحماية؛ حيث تمتلك العديد من

---

[1]– ملخص مؤتمر الدوحة بشأن تغير المناخ، نشرة مفاوضات الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد12، رقم567، 2012، ص ص، 5–24.

[2]- Convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques COP21.CMP11, La COP21 en quelques mots, in:< www.cop21.gouv.fr/sites/.../cop21_partenaire_version_francaise_0.pdf> , consulté le: 27/09/2015.

الآليات والأجهزة التابعة لها، والتي تمكنها من القيام بهاته الحماية[1]؛ سنتطرق في هذا المطلب لدور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة **(الفرع الأول)**، ثم لدور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة **(الفرع الثاني)** و أخيرا مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي في مجال تنظيم شؤون البيئة وحمايتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة، أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة، وتشجيع التعاون الدولي لصيانة مواردها أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على مطالبة الحكومات بالتعاون الوثيق لوضع وتطبيق سياسة جماعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من بين أهدافها حماية البيئة، ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية، إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(PNUE)** ، كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ويهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع مبادئ مؤتمر استوكهولم موضع التنفيذ وخاصة تلك التي تتعلق بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب البيئة، وحث الدول على الدخول في معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة، ولتنفيذ ذلك تبنى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف التالية[2]:

- الرصد و التقييم و الإنذار المبكر في مجال البيئة.
- تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.
- تبادل المعلومات عن التقنيات السليمة و إتاحتها للجميع.
- تقديم المشورة التقنية و القانونية و المؤسساتية للحكومات و المنظمات الإقليمية.

---

[1]- إبراهيم عبد ربه إبراهيم، دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة دور لاحق على إنشائها، وللمزيد حول المسألة راجع: < http://ansd.info/main/art.php?id=139&art=10542>.

[2]- هندرين أشرف عزت نعمان، ص ص، 55-56.

جدير بالذكر، أن جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أعضاء حكام في البرنامج، كما أن ثمة إقتراحات ترى ضرورة تحويل البرنامج إلى وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، لإعطاء العمل البيئي الدولي مزيدا من الإستقرار و الفرص[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة، قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى الحكومية و الغير حكومية باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار البيئية[2].

أولا – المنظمات الدولية الحكومية:

لعبت هاته المنظمات دورا بارزا في مساعدة الدول في كل ما يخص البيئة، من بينها:

أ) منظمة الأغذية و الزراعة "الفاو":

تأسست هاته المنظمة في كندا عام 1945، وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تحقيق الأمن الغذائي للجميع و النهوض بمستويات التغذية، و تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، و تحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الإقتصاد العالمي.
- مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي، بما في ذلك مصائد الأسماك و الغابات، و في تحسين حفظ و توزيع المنتجات الزراعية[3].

ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول و المنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان[4]، تأسست هاته الوكالة في 1958/07/29 بإشراف من جمعية الأمم المتحدة، تعتبر الوكالة منظمة دولية مستقلة، لها نظامها الأساسي و أجهزتها

---

[1]- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص247.

[2]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص107.

[3]- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص248.

[4]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص ص، 117-118.

وبموجب إتفاقيات تقيم الوكالة علاقات مع الأمم المتحدة و مع المنظمات الدولية ذات الصلة بعملها، و تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة، و تعمل على تعجيل و مساهمة الطاقة الذرية في السلام و الازدهار و الصحة للعالم، وتتصرف بما ينسجم مع سياسات الأمم المتحدة الرامية لنزع عالمي للسلاح و الاستفادة المشتركة من التقنيات النووية الآمنة و السلمية في التطبيقات السلمية بما ينفع البشرية[1].

ج) منظمة الصحة العالمية:

عند إنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1948 لم يكن يتضمن دستورها قاعدة خاصة بحماية البيئة، على اعتبار أنّ مشكلات التدهور البيئي التي عرفتها البشرية لم تكن بالحجم الذي يتطلب إدخالها ضمن نطاق الحماية وقت إعداد دستورها، إلا أنها استطاعت مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع[2].

حيث تقوم هاته المنظمة بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، وقد أجاز لها دستورها تبني و تطوير الإتفاقات و المعاهدات الدولية وغيرها من الإتفاقات بشأن المسائل التي تدخل ضمن إهتماماتها.

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر العديد من المعلومات الخاصة بالمقاييس الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية و الإشعاعية و المواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة الإنسان وهذه المقاييس تأخذ بها الدول، وقد أدرجت هذه المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم مسألة تطوير برامج الصحة البيئية (1978-1983)، لتحقيق أهداف منها تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية و صحة الإنسان و تبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها المضرة بالإنسان وتطوير البحوث الصحية.

---

[1]- ياسر الحويش، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011، ص ص، 104-105.

[2]- قايدي سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2009، ص119.

حتى و إن كان الطابع الصحي هو الغالب على نشاطها، فإن لمنظمة الصحة العالمية دور فعال في المجال البيئي من خلال مساعدة الدول في وضع المقاييس الوطنية لحماية البيئة و إعداد النظم و المعايير البيئية وتطويرها و إعداد برامج مكافحة التلوث و تقييم فعاليتها[1].

ثانيا – المنظمات الدولية غير الحكومية:

تنشط هاته المنظمات باستمرار و حيوية للدفاع عن البيئة في عديد الدول من بينها:

أ) منظمة أصدقاء الأرض:

تعتبر هاته المنظمة أكبر شبكة عالمية لمنظمات بيئية في حوالي 76 دولة، تأسست عام 1969، تعمل على مواجهة المشاكل البيئية الحالية و العاجلة، ومكتب الرئيس في أمستردام، وتعمل الشبكة البيئية على مواجهة و متابعة القضايا البيئية الحالية، من خلال العمل مع الشركاء والمجتمعات المحلية، بهدف وضع برامج دولية مستدامة، و تحقيق العدالة الإجتماعية.

ب) جماعة السلام الأخضر:

جماعة السلام الأخضر هي منظمة عالمية مستقلة تُعنى بشؤون البيئة نشأت في عام1971 في كندا، وهي تنظم الحملات و النشاطات في مجالات بيئية مختلفة؛ كالدفاع عن البحار و المحيطات، و حماية الغابات، وإيقاف التغيير المناخي، بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل، ويستخدم أعضاءها وسائل الإحتجاج المباشرة غير العنيفة و السلمية لإيصال رسائلهم بالتواجد مكان النشاط ومنعه، حظيت الجماعة باهتمام دولي لنشاطها و جهودها في حماية الأحياء، خاصة تلك المهددة بالانقراض[2].

ج) الإتحاد العالمي للطبيعة :

أُنشئ هذا الإتحاد سنة 1948 بفرنسا وترتبط به حكومات و منظمات غير حكومية وجمعيات حماية البيئة، لعب الإتحاد دورا أساسيا في إعداد أكبر الإتفاقيات الدولية المتعلقة

---

[1]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص107.

[2]– عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص ص، 249–250.

بالحفاظ على الطبيعة ومواردها، ويعد أول من أعد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[1].

مع العلم أن منظمة الأمم أعطت صفة المراقب للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في النقاش العالمي والدولي من أجل تدعيم الحوار بهدف حماية البيئة[2].

الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي في مجال تنظيم البيئة و حمايتها

إن الفرق الجوهري بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي بخصوص تنظيم شؤون البيئة وحمايتها، ينطلق من الإختلاف في مستوى المعالجة وزمنه إذ يتجه النظام الإسلامي إلى المستوى الأدنى فيبدأ بمخاطبة الفرد خطابا تربويا في حين أن منظومة القانون الدولي تتجه إلى المستوى الأعلى فتخاطب الدول خطابا تصحيحيا توفيقيا.

أولا – تنظيم الفقه الإسلامي لشؤون البيئة وحمايتها:

إن الشريعة الإسلامية تعول أساسا على إلتزام الفرد إلتزاما يقوم على أساس القناعة بما يضمن الإنضباط في كل الأحوال فهي تتجه مباشرة للإنسان كطرف مسؤول في المحيط، فتبين له مسؤوليته في حماية البيئة قبل أن يقع الضرر بها، وتحاسبه وفقا لتلك المسؤولية، وفي نفس الوقت تربيه على ذلك وتنمي فيه السلوك الإيجابي حتى يصبح له عادة لا تنفك عن حياته اليومية، في حين القانون الدولي يعبر عن صحوة للضمير الإنساني، بعد وقوع الضرر، ويتجه لحل هذه المشكلة من الوجهة الفوقية البعيدة عن المسؤولية الفردية التي هي منطلق المسؤولية الجماعية وذلك من خلال إصدار الإعلانات و النصوص و إبرام المعاهدات التي لا تجد لها سبيلا للتطبيق في كثير من الأحيان.

ولعل من أهم ما يلفت النظر في الشريعة الإسلامية في مجال حماية البيئة إهتمام الإسلام الكبير بمسألة الطهارة وكيف أكد عليها وربطها بأركان الدين وجعلها عملا دائما يتكرر

---

[1]– قايدي سامية، المرجع السابق، ص ص، 123–124.

[2]– جيلالي وليد النجراوي، المرجع السابق، ص 100.

ليتطهر بها الإنسان حسيا و معنويا حتى لا يبقى من درنه شيء، كما أن الإسلام أولى اهتماما فيما يحِل من الطعام و الشراب و اللباس وما لا يحل، وبناءا على ذلك لم يحرم الإسلام إلى ما لا يسيء للإنسان و البيئة وجعل الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا كان يسيء بطبيعته إلى صحة الإنسان وبيئته، كالخمر و أكل الميتة وما تعلق بالنجاسة عموما.

واهتم أيضا النظام الإسلامي بنقاوة الهواء ومنع تلويثه باعتباره عنصرا مهما من عناصر البيئة يؤدي فساده إلى الإضرار بصحة الإنسان، وقد تنبه الفقهاء قديما لخطورة هذا النوع من التلوث و أعدوه من الإفساد في الأرض المنهي عنه، فجعلوا من مهام المحتسب مراقبة مصادر الأدخنة التي تؤذي الناس و منعها.

وعلاوة على ذلك تتميز الشريعة الإسلامية بالمرونة التي تجعلها قادرة على إستيعاب القوانين الدولية التي تقود إلى الإصلاح أو ما ينجر عنه من نتائج فيما يخص البيئة، لأنها تقوم على المصلحة و حيثما وجدت المصلحة فثم تحقيق مقصد المحافظة على البيئة، كما أن الفقه الإسلامي لديه قدرة فائقة على الإجتهاد باستخدام مصادر التشريع و أدلة علم الأصول لإيجاد الحكم الشرعي لكل الحالات المستجدة، باللجوء إلى القرآن و السنة و الإجماع، ثم القياس و المصلحة، وغيرها من مصادر الأصول، وكذا استخدام القواعد الفقهية وعلى رأسها قاعدة لا ضرر و لا ضرار التي تمنع كل صور الإضرار بالبيئة.

إن الشريعة الإسلامية تقر بضرورة التضامن و التعاون في هذا الكون بين المسلمين و غير المسلمين لتحقيق سلامة أمنه و حماية بيئته.

ثانيا – تنظيم القانون الدولي للبيئة وحمايتها:

إن المخاطر التي أفرزتها التكنولوجية و أعمال الإنسان في مجال تلويث البيئة جعل الدول و الهيئات المتخصصة ترى أنه لا مناص من تنظيم قانون دولي لصيانة البيئة فعولجت هذه المسائل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون

الدولي للبيئة[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أخذ شكلا سياسيا من خلال الإعتماد على دبلوماسية المؤتمرات و إعلانات المبادئ، كالمؤتمرات التي عقدت تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة، و الإعلانات الصادرة عنها[2].

كما أن النظام البيئي الدولي تأسس كرد فعل لحالة خطرة إرتبطت بأفعال ونشاطات الإنسان في البر و البحر و الجو في حالتي السلم و الحرب أدت إلى تلوث عناصر البيئة الأرض، و الهواء، و الماء، جراء إستعمال الغازات السامة و الإشعاعات النووية، و تلويث البحار بالزيت، وقطع الغابات و غيرها من وسائل التلوث.

عجل هذا الواقع في وضع تشريعات و نصوص تحمي البيئة، وتطورت صحوة الضمير الإنساني بحسب تطور المخاطر البيئية حيث ظهرت في البداية عدد من القواعد و المبادئ العامة التي دخلت في إطار القانون العرفي، ثم بدأت تبرم المعاهدات و الإتفاقيات البيئية، ثم أصبحت تعقد المؤتمرات الدولية وتصدر الإعلانات و المواثيق الدولية التي دعت إلى حماية البيئة وفي السنوات الأخيرة تطورت الآليات القانونية لحمايتها وأصبحت أغلب الدول تتوفر على قوانين عديدة لحماية البيئة، حتى أصبح للفرد الحق في التداعي من أجل بيئة صحية سليمة.

لكن كل هذا المجهود لم يوقف نمو المخاطر البيئية لأسباب مرتبطة بطبيعة النظام البيئي الذي لا يقدر على إلزام الدول الكبرى الملوثة إستجابة لمصالحها، ولا يقر على إعانة الدول الضعيفة التي لا تتحمل كلفة مكافحة التلوث، والذي لا يخاطب الضمير البشري ولا ينتهج الأساليب التربوية بما يجعل قضية منع التلوث قضية مبدئية يلتزم بها الأفراد و المجتمعات و الدول من تلقاء أنفسهم.

---

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص، 220-221.

[2]- عبد الناصر زياد هياجنه، المرجع السابق، ص39.

إن القانون الدولي رغم ما حققه من مكتسبات لا يلقى الإحترام أو الإلتزام من المجموعة الدولية من الناحية العملية، بسبب غياب الوازع الأخلاقي الذي يفرض الإلتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للبيئة، حيث لا تزال الأطماع الإقليمية تسوق للحرب و تدمر البيئة في تغييب و تجاهل لمبادئ المعاهدات الدولية والقانون الدولي خصوصا.

أخيرا فإن الإلتزام بالحفاظ على البيئة و منع الإساءة إليها هو الهدف المشترك الذي يسعى إليه القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، غير أن نظم الحماية في المجتمع الدولي تتسم بالتواضع خاصة في ظل وجود النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية، نظرا لغياب آليات فعالة تكفل وضع الإتفاقيات والإعلانات المبرمة قيد التنفيذ، وعليه ينبغي الإستفادة من الإعلانات و المؤتمرات و الندوات المهتمة بهذا الشأن في إطار القانون الدولي بما يعزز حماية البيئة [1].

بالإضافة لوضوح ودقة وشمول الشريعة الإسلامية ، فقد بينت بأن الجزاء الأخروي له أثر كبير في النفس البشرية يجعلها تمتنع عن كل نواهي المولى عز وجل، و هذا ما تنفرد به الشريعة الإسلامية[2].

ومنه فإن بدون شك ليس هناك تشريع كتشريع الله يكفل للحياة الأمن بمفهومه الدقيق، ويحمي البيئة بمعناها الواسع ويعلم ما فيه صلاح الإنسان وسعادته، فكل تشريع سواه لن يحقق للإنسان ما يتمناه، و ستظل البشرية تعاني من الفساد و الإنحلال إلى أن تفيء إلى أمر الله[3]، قال عز و جل: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[4].

---

[1]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص ص، 222-223.

[2]- زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص108.

[3]- عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص223.

[4]- سورة المائدة، الآية 50.

خاتمة

يتبين مما سبق أن لكل من الشّريعة الإسلامية والقانون الدولي طريقته في حماية البيئة ، الشريعة الإسلامية هي شريعة سماوية منزهة وتعاليمها موجهة لعموم الناس، كما أن القانون الدولي هو نتاج تطور الأعراف الدولية و المجتمع الدولي.

حيث كان للشريعة الإسلامية السبق في رعاية البيئة و المحافظة عليها من خلال التركيز على الإنسان لأجل أن يؤدي دوره الذي أنيط به في هاته الأرض ألا و هو استخلاف الخالق في الأرض وعبادته و طاعته و تحقيق مقاصد الشريعة و المصالح لعموم الناس و البشر، كونه محور و جوهر العلاقة الموجودة بين حماية عناصر البيئة وخالق الكون، و تعامل الإنسان مع الطبيعة بالرشد هو المظهر الكوني للعبادة ويتجلى ذلك في حرص المسلم على البيئة مثل حرصه على عبادته وطاعته للخالق ويدخل ذلك في باب الإحسان للبيئة وهو مدعاة لنيل الثواب و الأجر.

إن التلوث الذي أصاب البشرية خاصة في القرن الحالي وما زال خطره مستفحلا، ما كان ليكون لولا أنانية الإنسان وسعيه وراء تحقيق مصالحه الذاتية ولو على حساب بيئته المحيطة به، وهذا ما يناقض الشريعة الإسلامية ومقاصدها الربانية في حفظ نفس الإنسان و دينه وعقله ونسله و ماله، فهي تحارب الفساد وتوجب أشد العقاب لمن يفسد ويهلك عناصر البيئة، ولا تنطلق هاته الشريعة الإسلامية من فراغ بل تعتمد على جملة من القواعد الفقهية لحماية البيئة إنطلاقاً مما قررته آيات القرآن الكريم وبينته سنة الرسول ρ، علما أن كثيراً من الأحكام الفقهية في معظم القضايا الحياتية بصورة عامة وفي مجال البيئة خاصة كمسألة الطهارة، قد أُسست على قاعدة " لا ضرر و لا ضرار" التي تعتبر الأساس الذي يُستند إليه في جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي حماية البيئة.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تقتصر على حماية و حفظ البيئة وقت السلم بل تتعدى إلى توفير هاته الحماية للمخلوقات الحية وغير الحية في وقت الحرب، وما دخول المسلمين

إلى الأندلس وفتحها والمحافظة عليها وعلى بيئتها، وما أصبحت عليه من بعدها من تطور ورقي في فن العمارة و القصور، إلا شواهد من تاريخ الحضارة الإسلامية المنير.

كما أن الشرع الحنيف منح القيام بشؤون البيئة للمحتسب الذي يتمثل دوره في الرقابة المتخصصة على كل ما له صلة بالبيئة و الصحة العامة، وتُرك للمحتسب مهمة تأديب من يلوث البيئة و هذا بتفويض من ولي الأمر و إعطاءه الصلاحية في فرض عقوبات (تعازير) منعا وردعا لحدوث أي اختلال أو إفساد يطال عناصرها.

إن حماية البيئة في الشريعة الإسلامية تركز على التربية البيئية من خلال تهذيب و تنمية السلوك الإيجابي للإنسان اتجاه بيئته وعناصرها، كما أنها تتميز بقدرة استيعابها للقوانين الدولية البيئية التي فيها صلاح المجتمع و هذا باعتمادها على الإجتهاد الفقهي.

ومن جانب آخر تعتبر المشكلة البيئية حديثة بالنسبة للقانون الدولي مقارنة بالشريعة الإسلامية، حيث لم تكن هناك نصوص صريحة تلزم المجتمع الدولي بحماية البيئة وعناصرها من التلوث و الدمار قبل مؤتمر استوكهولم لعام 1972، وكانت هاته الحماية قبل هذا المؤتمر شكلية و ضمنية مقررة في بعض الإتفاقيات الدولية و الإعلانات والتوصيات وبعض القواعد العرفية الدولية و التي لم ترقى إلى درجة الإلزام الدولي.

ويمكن القول أن القانون الدولي و قبل بزوغ القانون الدولي للبيئة كان قاصرا و عاجزا على حماية البيئة من خلال الإتفاقيات المنعقدة في وقت السلم أو الإتفاقيات زمن الحرب باستثناء إتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907، و إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977 و إتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية أو غايات عدائية، والتي كانت تحمي البيئة بنصوص ضمنية قليلة وقت النزاع المسلح.

وجل هاته الإتفاقيات و المعاهدات تتسم بعدم فعاليتها في حماية البيئة ولا تلزم إلا الدول الأطراف، مما أدى إلى إتلاف عناصر البيئة بمختلف مكوناتها سواء البرية أو البحرية أو

الهوائية مما تسبب في أضرار بالغة خاصة في ظل استعمال أسلحة غير تقليدية تؤدي إلى الدمار الكلي، كما حدث من تدمير للبيئة في ناغازاكي و هيروشيما بفعل إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية لقنابل ذرية على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، و كذلك في ظل تنامي بناء المفاعلات النووية الموجهة للإستعمال العسكري، و ما حدث من دمار بسبب انفجار المفاعل النووي بتشرنوبل في أوكرانيا عام 1986 بالإتحاد السوفياتي إلا مشهدا مؤسفا على دمار البيئة.

إن استفحال ظاهرة التلوث البيئي التي تسبب فيها الإنسان أدى إلى إحداث آثار مدمرة على الطبيعة وأضرار لا يمكن جبرها، كتلك الناتجة عن النفايات السامة السائلة و الغازية والتي أضرت بطبقة الأوزون التي تحمي الأرض من الأشعة فوق البنفسجية المضرة بصحة الإنسان والكائنات الحية، وأيضا أضرت بالبحار من خلال تلوث مياهها برمي الزيوت و النفايات، كما ساهم الإحترار العالمي وظاهرة الإحتباس الأرضي في زيادة درجة حرارة الأرض و التسبب في ذوبان كتل جليدية بالقطبين المتجمدين الشمالي و الجنوبي و أصبحت جزر بكاملها مهددة بالغرق، أضف إليها الأعاصير و الجفاف و القحط وتلوث مياه الشرب، وغيرها كلها كانت أسباب أدت إلى تدمير الموارد الطبيعية بتسارع وبمعدل ينذر بالخطر، وهي أسباب كافية لصحوة الضمير العالمي للتفكير في كيفية إنقاذ الأرض و حماية هذا الكوكب من الدمار الكلي الوشيك بتفعيل الآليات الدولية الحالية أو إستحداث آليات جديدة متخصصة في هذا المجال.

إن مؤتمر استوكهولم لعام 1972 كان البداية الحقيقية لميلاد القانون الدولي للبيئة الذي انطلق بشعار أرض واحدة تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، أرسى قواعده القانونية الدولية لحماية البيئة، وفتح المجال واسعا أمام عقد مؤتمرات و اتفاقيات دولية أخرى، مثل مؤتمر قمة الأرض بريو لعام 1992 الذي صادق على إتفاقية تغيير المناخ، و بروتوكول كيوتو لعام 1997 الذي يعد الأداة الوحيدة الملزمة قانونيا للحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري، وفتح الباب للمنظمات الدولية الحكومية من أجل المساهمة في ترقية و التأسيس لقانون دولي يحمي البيئة، ومن جانبها ساهمت أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة أصدقاء

الأرض وجماعة السلام الأخضر في حماية عناصر البيئة وهذا بالعمل على متابعة و مواجهة القضايا البيئية الحالية الملحة كالدفاع عن البحار و المحيطات، و حماية الغابات، و إيقاف التغيير المناخي، و معارضة الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل.

ورغم هذا التطور في حماية البيئة على صعيد القانون الدولي من خلال التأسيس لقانون دولي بيئي، برعاية منظمة الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية، إلا أن هاته الأجهزة إضافة إلى الإتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية و ما أصدرته من قرارات و توصيات متخذة بشأن حماية البيئة، لم تصاحب التطور في محاربة التلوث البيئي الذي اتخذ أشكالا عديدة وجديدة لم تألفها المجتمعات البشرية، فهي تبقى قاصرة ومتواضعة في آداء دورها كآليات دولية ملزمة للدول الملوثة بالحد من هذا التلوث، والذي يمتاز بسرعة انتقاله في الطبيعة وبمروره للحدود الدولية وبأنه أكثر فتكا و خطورة و آثاره تمتد لعشرات السنين وربما أكثر، كما أن حماية البيئة تتعارض و مصالح الدول الصناعية الكبرى الملوثة نظرا لتكاليفها الباهظة، ولغياب إرادة فعلية من جانب هاته الدول لمساعدة الدول النامية التي تبقى تتحمل تبعات و آثار تلوث البيئة.

وتكون الحلول المقترحة من أجل التقريب في حماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وفق ما يلي:

-إنه من الضرورة تطوير القانون الدولي البيئي من خلال تفعيل الآليات الدولية لحماية البيئة من خلال إلزام الدول بمراجعة قوانينها وملاءمتها للقوانين الدولية البيئية.

-على المجتمع الدولي، في تكاثف جهوده لحماية البيئة، أن يأخذ بقواعد التشريع الإسلامي في المجال البيئي بعين الإعتبار في صياغة القوانين الدولية البيئية، باعتبارها شريعة سماوية منزهة عن التحريف كان لها السبق والتجربة و الفعالية في مجال تسيير شؤون البيئة وحمايتها.

-من الواجب إستخلاص نتائج حماية البيئة على المستوى الدولي و دراسة الأضرار البيئية و تقييمها من منظور إسلامي، ومن ثم تبني سلوكيات بيئية تحرص على الاعتناء بالبيئة في إطار إسلامي و دولي وجعلها مرجعا لكل التشريعات البيئية.

-من منطلق أن الشريعة الإسلامية شريعة تسامح وتحث على العلم وتسعى لمصلحة الإنسان فإنه من الحاجة و الواجب على الفقهاء و المشرعين المسلمين البحث في قواعد الفقه الإسلامي و القانون الدولي و التعاون مع العلماء غير المسلمين، من أجل تطوير القواعد الفقهية البيئية ومناهج الشريعة بما يتلاءم و يتناسب مع حجم التحديات الكبرى عامة وبما يُمكِّن من إيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة البيئية.

-تقضي الضرورة بوجود مزيد من البحوث الإضافية و الإجراءات الدولية لتوضيح مدى حماية البيئة و في كيفية تطبيق مختلف أحكام القانون الدولي للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، (مثل عبارة: « ***بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى*** » الواردة في إطار المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول)، كما أنه على الأطراف المتحاربة تجنب قدر المستطاع الإضرار بالبيئة أثناء العمليات العسكرية.

-إن حماية البيئة تقتضي الرجوع إلى المبادئ و الأخلاق التي تدعو إلى المحافظة على البيئة و هذا بالإعتماد على مناهج تربوية بيئية إسلامية و تقريرها في المدارس و الجامعات.

-المحافظة على عناصر البيئة من التلف و الدمار يكون بتظافر الجهود الدولية عن طريق إلزام الدول الصناعية لتحمل مسؤولياتها عن الأضرار البيئية، وضرورة تقديم مساعدات تقنية للدول النامية تتضمن تدبيرات عملية بعيدة المدى للحد من التلوث البيئي.

-وجوب تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة خاصة من خلال جهاز مجلس الأمن، و هذا بتوسيع صلاحياته بجعل حماية البيئة من أولوياته، وفي التفكير في فرض عقوبات ذكية في حق الدول المضرة بالبيئة بإلزامها بإنجاز دراسات ومشاريع مخصصة فقط لعناية وحماية البيئة.

-عدم استنزاف الموارد الطبيعية بالبيئة، يكون باستعمال طاقات متجددة بديلة عن الحالية وصديقة للبيئة، كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الماء.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـادر

أ) القرآن و السنة

1-القرآن الكريم بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع من طريق أبي يعقوب الأزرق، مراجعة و تدقيق الحافظ هشام بشير بويجره، الطبعة الثانية، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2008.

2-أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 1999.

3-أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الخامس، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

4-أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، باب الصيد المحرم، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الجزء الرابع، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.

5-عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الترغيب و الترهيب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، 2003.

6-علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الجزء الرابع، ب.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.س.ن.

7-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2002.

8-محمد بن الحسن الشهباني، شرح كتاب السير الكبير، الجزء الرابع، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين منجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، 1971.

9-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 2006.

10-زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، 2008.

ب) المؤتمرات والإتفاقيات الدولية

I - المؤتمرات الدولية

1-مؤتمر استوكهولم للبيئة بالسويد لعام 1972.
2-مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة و التنمية لعام 1992.
3-المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة جوهنسبورغ لعام 2002.
4-مؤتمر تغير المناخ بالدوحة لعام 2012.
5-مؤتمر الأطراف بشأن تغير المناخ باريس لعام 2015.

II - الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات

1-إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بالقوانين العرفية للحرب البرية لعام 1907.
2-إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة لعام 1949.
3-الإتفاقية الدولية لحماية الطيور في باريس 1950.
4-إتفاقية روما لسنة 1951 بشأن وقاية النباتات.
5-إتفاقية لندن عام 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط والمعدلة في عام 1969.
6-الإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن تلوث البحار بالنفط والموقعة في بروكسل عام 1969.
7-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.
8-الإتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري في لندن لعام 1969.
9-إتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة .
10-إتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم لعام 1972.
11-إتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات والمواد الأخرى لعام 1972.
12-إتفاقية ماربول الخاصة بمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن لعام 1973.

13-إتفاقية نيويورك بشأن حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

14-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

15-البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاع غير الدولي.

16-إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط الموقعة في برشلونة عام 1977.

17-إتفاقية بون سنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية.

18-الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف لعام 1979.

19-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

20-إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

21-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989.

22-إتفاقية باماكو عام 1991 بشأن توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا.

23-إتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992.

24-إتفاقية ريو دي جانيرو بشأن تغيير المناخ لعام 1992.

25-بروتوكول كيوتو لعام 1997 المتعلق بتغيير المناخ.

26-مؤتمر الأطراف بشأن تغير المناخ باريس لعام 2015.

ج) النصوص القانونية

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 28 نوفمبر1996، ج.ر عدد 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

2-المرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن مصادقة الجزائر على الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية، ج.ر عدد 66 الصادر بتاريخ 1963/09/14.

3-قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 مؤرخ في 27 /01/ 1994، ج.ر العدد5، الصادر في 1994/02/03.

4-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر عدد43، الصادر في 2003/07/20.
5-الأمر رقم 95/03 المؤرخ في 1995/01/21، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو، ج.ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

د) القواميس

1-أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الصحاح، تحقيق أبوشهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ب.ب.ن، 2003.
2-ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر 1999.
3-علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

ثانيا: المراجع

أ) المراجع باللغة العربية

I – الكتب

1-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، ب.ب.ن، 1996.
2-أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 1989.
3-العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
4-أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ب. ب. ن، 1994.
5-أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، طبعة الجندي، مصر، ب.ت.ن.
6-ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ب.ط، مكتبة الحضارة العربية الإسلامية، القاهرة، 2011.

7-حسين الخشن، الإسلام و البيئة، الطبعة الثانية، دار الملاك للطباعة و النشر، بيروت، 2011.

8-خالد العراقي، البيئة و تلوثها و حمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ب.ب.ن، 2011.

9-داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

10-رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، عدد(29)، الكويت، 1979.

11-زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عالجها الإسلام، ب.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

12-سليمان عمر محمد الهادي، الإستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

13-سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14-سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

15-صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2010.

16-طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

17-عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

18-علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي"دراسة مقارنة"، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.

19-عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

20-عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21-عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002.

22-علي علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب.ت.ن.

23-فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1988.

24-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

25-محمد إبراهيم حسن، البيئة والتلوث دراسة تحليلية لأنواع البيئات ومظاهر التلوث، ب.ط، الإسكندرية، 1997.

26-محمد رأفت إسماعيل رمضان، علي جمعان الشكيل، الطاقة المتجددة، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1988.

27-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

28-محمد صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المجلد الأول، ب.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 2005.

29-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ب.ط، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، ب.ت.ن.

30-محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، ب.ط، الإدارة العامة للتوعية العلمية و النشر، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2000.

31-محمد عبد العظيم أبو النصر، الأوقاف في العصر العباسي الثاني، الطبعة الأولى، عين الدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، الهرم، مصر، 2002.

32-محمود عبد الكريم حسن، المصالح المرسلة، دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية مع أمثلة تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1995.

33-نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ب.ن، 2014.

34-نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، ب.ط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

35-يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 2001.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - الرسائل

1-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013.

2-علي عبد الله الهوش، تقييم آداء المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، رسالة دكتوراه في العلوم البيئية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2014.

3-فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة لنيل درجة دكتوراة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013.

4-قايدي سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2009.

5-ياسر الحويش، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2011.

2- المذكرات

1- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

2-بوعزيز حنان، أزمة دارفور و القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012.

3-جيلالي وليد نجراوي، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2013.

4-رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2007.

5-عبد الإله أحمد أبو رحمة، المصلحة المرسلة في أحكام السياسة الشرعية في عهد النبيρ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية غزة، 2010.

6-عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى و العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي حول مشكلات التنمية و البيئة في العالم، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

7-عصام أحمد الزعبي، البيئة من منظور تربوي إسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2001.

8-محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة: دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

9-مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية، دراسة حالة مصنع عين الكبيرة SKAEK، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية و التنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2012.

10-محمد بن زعمية عباسي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2002.

11-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

12-هندرين أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2011.

13-وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

III- المقالات و البحوث والنشريات

1 - المقالات

1-بن عطاالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد2، لبنان، يونيو 2013 ، ص ص، 59-69.

2-توفيق سلطاني اليوزبكي، الحضارة الإسلامية في الأندلس وأثرها في أوروبا، مجلة ثقافتنا للدراسات و البحوث، المجلد5، العدد20، ب.ب.ن، 2010، ص ص، 119-148.

3-زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة (PNUE) مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد32، العراق، 2013، ص ص، 315-352.

4-سلمان عبود يحيى الجبوري، القاعدة الفقهية :(لاضرر ولاضرار) وأثرها في حماية البيئة، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة كربلاء، العدد3، العراق، 2011، ص ص، 1-23.

5-علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الوثائق و الدراسات الإنسانية، العدد12، قطر، 2000، ص ص، 175-234.

6-عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد11، العدد1، الأردن، 2008، ص ص، 1-18.

7-سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المجلّد41، العدد2، الأردن، 2014، ص ص، 1209-1228.

8-شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم لعام 1972 إلى ريو +20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الإقتصادية العربية، العددان 63-64، لبنان، 2013، ص ص، 148-168.

9-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد5، الجزائر، 2007، ص ص، 95-105.

10-مايكل بوته، كارل بروخ، جوردن دايمند، ودافيد ينسن، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلَّحة : الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص ص، 23-47.

11-محمد أحمد الخضي ونواف أحمد سمارة، القيم البيئية من منظور إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية ، المجلد 9، العدد 2، الأردن، 2009، ص ص، 71-90.

12-محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة عرض تجربة ألمانيا، مجلة الباحث، جامعة البليدة، عدد06، الجزائر، 2008، ص ص، 201 -211.

13-محمد جابر قاسم، التربية البيئية في الإسلام، مجلة أسيوط للدراسة البيئية، العدد 31، مصر، 2008، ص ص، 119-137.

14-معتمد علي أحمد سليمان، إسماعيل فهمي عبد اللاه، موقف الفكر الإسلامى من قضايا تلوث البيئة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 20، مصر، 2001، ص ص، 1-20.

15-نعيمي فوزي، غراس عبد الحكيم، الشرط البيئي في العقود و الإتفاقيات التجارية الدولية (مقاربة مدخلية شاملة)، مجلة القانون الإقتصادي و البيئة ، العدد 2، وهران، 2009، ص ص، 153-171.

16-ممدوح سلامة موسى، التشريعات البيئية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد34، مصر، 2010، ص99.

17- محمد عيد محمود الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة دراسة من خلال الآيات الكريمة و الأحاديث النبوية، حولية كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية جامعة قطر، العدد18، قطر، 2000، ص ص، 447-514.

2- البحوث

1-شوقي أحمد دنيا، الإسلام و حماية البيئة، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص، 1-42.

2-عبد الله محمد هنانو، آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، تحت شعار"البيئة أمانة للأجيال القادمة"، بيروت، 2013، ص ص، 1-27.

3-عبد السلام العبادي، البيئة من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس عشر لمؤسسة آل البيت الملكيّة للفكر الإسلامي بعنوان البيئة و الإسلام، عمان، 2010، ص ص، 1-62.

4-محمد أحمد حسين، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص، 1-25.

5-محمد جبر الألفي، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص، 1-29.

6-محمد فتح الله الزيادي، الإسلام والبيئة، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص، 1-24.

3- النشريات

1-ملخص مؤتمر الدوحة بشأن تغير المناخ، نشرة مفاوضات الأرض، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، المجلد 12 ، رقم 567 ،2012، ص ص، 1-26.

-عطارد خليل، شيماء فريد، واقع إحصاءات البيئة و الطاقة في العراق، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، جمهورية العراق، 2013، ص ص، 1-26.

-تطبيق توصيات اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية(ICRP) في حماية الناس الذين يعيشون لآماد طويلة في المناطق الملوثة إشعاعيا بعد وقوع حادث نووي أو عقب حالة طوارئ إشعاعية، المطبوعة رقم 111، المجلد39، رقم3، 2009، ص ص، 92-103.

IV - المواقع الإلكترونية

1-أخبار البيئة: http://www.env-news.com/in-depth/reports/5151.

2-إبراهيم عبد ربه إبراهيم، دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة دور لاحق على إنشائها: http://ansd.info/main/art.php?id=139&art=10542.

3-إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treatie .

4-كاتارينا كومر بايري، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:
.www.basel.int/.../Basel%20Convention/.../BaselConve

5-اتفاقية كيوتو: https://ar.wikipedia.org/wiki

6-تقرير برونتلاند: https://fr.wikipedia.org/wiki/Rapport_Brundtland .

7-حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية و المنافع الإقتصادية لحماية و نظافة البيئة:
http://www.masress.com/fjp/4823.

8-يوكيا أمانو، حادثة فوكوشيمادايتشي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

http:// www- pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/.../P1710/Languages/Arabic.p.

9-سمير محمد شحاتة، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الإنساني، دراسة نظرية مع التطبيق الدولي على حالتي العراق ولبنان: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx.

10-عماد عنان، الحفاظ على البيئة و حمايتها من مقاصد الشريعة:
http://fiqh.islammessage.com.

11-محمد شلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة:
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/ .

12-مصطفى أبو صوي، فقه البيئة في الإسلام:
www.qscience.com/doi/pdf/rels.2012.

13- منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية:
http://www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/igos.asp#10.

14-نبارك أمرو، مقاصد الشريعة و المحافظة على البيئة، جريدة في ظلال الصيف:
www.jadidpresse.com/wp-content/.../pdf.

15-يوسف القرضاوي، المصلحة المرسلة وشروط العمل بها:

http://qaradawi.net/new/all-fatawa.

16-وناسي يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مخبر القانون الخاص المقارن:

.http://www.univ-chlef.dz/LABORATOIRES/LABO_DPC/manifestation.htm

ثانيا: المراجع باللّغات الأجنبية

I-OUVRAGE

-Manuel sur les droits de l'homme et l'environnement, éditions du conseil de l'Europe, 2eme édition, France, 2012.

II-THESE

-ABRAHAM Yao GADJI, libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit, université de limoges, France, 2007 .

III-ARTICLES DES REVUES

1-ABUBAKR Ahmed Bagader , ABDULLATIF Tawfik El Chirazi El Sabbagh, MOHAMAD Assayyid Al Glayand, MAWIL Youssouf Izzi Deen Samarrai, La protection de l'environnement en Islam, 2eme édition augmentée, Agence gouvernemental de météorologie et de protection de l'environnement du royaume de l'Arabie Saoudite(MEPA), 1994.

2-SANDRINE Maljean-Dubois et Vanessa Richard (Ceric), Mécanismes internationaux de suivi et mise en œuvre des conventions internationales de protection de l'environnement, version préliminaire, Institut du développement durable et des relations internationales, France, 2004.

IV-JURISPRUDENCE INTERNATIONAL

-C.I. J, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, avis consultatif du 08/07/1996, recueil 1996.

V-DICTIONNAIAIRE

-Le Robert quotidien, dictionnaire pratique de la langue française, DicoRobert Inc, Montreal,1996.

-P.H.Collin, Dictionary of Environnement and Ecology, Fifth Edition, Bloomsbury Publishing Plc, london, 2004

-Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990

VI-SITES INTERNETE

1-37 éme session de l'Assemblé générale de l'ONU , Charte_Mondiale de la Nature: www.diplomatie.gouv.fr/fr/.../1982_Charte_Mondiale_Nature_JO.pdf.

2-Convention cadre des Nations Unies sur les changements climatiques COP21.CMP11, La COP21 en quelques mots: www.cop21.gouv.fr/sites/.../cop21_partenaire_version_francaise_0.pdf .

3-Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement: www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID٩

4-HEUDE Xavier, L'Homme face à l'Environnement, ou le défi du temps , Source : notre-planete.info : http://www.notreplanete.info/actualites/actu_805_homme_environnement_defi_temps.php9.

5- Oxford Essential English Arabic Dictionary, 1édition, 2010 : http://traduction.babylon.com/anglais/a-arabe /Dictionnaire-anglais-arabe.

6- SANDRINE Maljean, Le droit international au défi de la protection de l'environnement: quel bilan, quelles perspectives : http://pddtm.hypotheses.org/.

7-VITROUILLE Mboungou, Pollution industrielle :palmarès des plus gros pollueurs, article publié en Afrique Expansion magazine le 08 / 08/ 2011 : .http://www.afriqueexpansion.com/pollution-industrielle

-Conseil international de la langue française, Base de Terminologie: www.cilf.org/bt.fr.html.

الفهـــــــــــــــرس

العنوان **الصفحة**

قائمة المختصرات..... 01
مقدمة:..... 02
الفصل الأول: تباين الإطار المفاهيمي لحماية البيئة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي..... 06
المبحث الأول: مفهوم البيئة وحمايتها..... 07
المطلب الأول: تعريف البيئة..... 08
الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا..... 08
أولا: البيئة لغة..... 08
ثانيا: البيئة اصطلاحا..... 10
الفرع الثاني: البيئة في الشريعة الإسلامية..... 11
الفرع الثالث : البيئة في القانون الدولي 14
المطلب الثاني: تعريف حماية البيئة..... 16
الفرع الأول: معنى حماية البيئة في الشريعة الإسلامية..... 16
الفرع الثاني: معنى حماية البيئة في القانون الدولي..... 19
الفرع الثالث: حماية البيئة في التشريعات الوطنية 20
المطلب الثالث: عناصر البيئة المشمولة بالحماية..... 22
الفرع الأول: بيان عناصر البيئة..... 23
أولا: البيئة الطبيعية..... 22
ثانيا: البيئة البيولوجية..... 23
ثالثا: البيئة الإنسانية أو البشرية..... 23
الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية في الشريعة الإسلامية..... 24
أولا:السماء..... 24
ثانيا:الأرض..... 25

ثالثا: الماء..... 25
رابعا: الهواء..... 26
خامسا: النبات..... 27
سادسا: الحيوان..... 27
الفرع الثالث : عناصر البيئة المحمية في القانون الدولي..... 28
أولا:الهواء(الغلاف الجوي)..... 28
ثانيا: المياه..... 29
ثالثا: التربة..... 30
المبحث الثاني: مفهوم التلوث..... 32
المطلب الأول: تعريف التلوث..... 32
الفرع الأول: تعريف التلوث لغة واصطلاحا..... 33
أولا: التلوث لغة..... 33
ثانيا: التلوث اصطلاحا..... 34
الفرع الثاني: التلوث في الشريعة الإسلامية..... 35
الفرع الثالث: التلوث في القانون الدولي..... 37
المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي..... 39
الفرع الأول: أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي..... 39
أولا: التلوث عبر الحدود..... 39
ثانيا: التلوث المحلي..... 40
الفرع الثاني: أنواع التلوث من ناحية مصدره..... 40
أولا: التلوث الطبيعي..... 40
ثانيا: التلوث الصناعي..... 41
الفرع الثالث: أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة..... 42
أولا: التلوث العادي(المعقول)..... 42
ثانيا: التلوث الخطر..... 42
ثالثا: التلوث المدمر..... 43

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي..... 44
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة من مخاطر التلوث البيئي..... 45
الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من حماية البيئة من مخاطر التلوث..... 47
أولا : دور القانون الدولي للبيئة في حماية البيئة..... 47
ثانيا : أهمية الطاقة المتجددة لحماية البيئة..... 50
الفصل الثاني: طرق حماية البيئة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي..... 52
المبحث الأول: منهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة..... 53
المطلب الأول: العقيدة كأساس لحماية البيئة..... 53
الفرع الأول: تسخير ما في الكون للإنسان..... 54
الفرع الثاني: البيئة الطبيعية و مكوناتها جزء من خلق الله..... 55
الفرع الثالث: علاقة الإنسان بالبيئة..... 56
المطلب الثاني: حماية البيئة مصلحة ومقصدا من مقاصد الشريعة..... 59
الفرع الأول: مقاصد الشريعة في حفظ البيئة..... 60
أولا: حفظ الدين..... 61
ثانيا: حفظ النفس..... 61
ثالثا: حفظ النسل..... 62
رابعا: حفظ العقل..... 63
خامسا: حفظ المال..... 63
الفرع الثاني: إعتبار حماية البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية..... 64
المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لحماية البيئة..... 67
الفرع الأول: الإجتهاد الفقهي في مجال حماية البيئة..... 68
الفرع الثاني: القواعد الفقهية لحماية البيئة..... 70
أولا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار..... 70
ثانيا: قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح..... 72
ثالثا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:..... 73

رابعا قاعدة الغنم بالغرم..... 73
خامسا: قاعدة الإتلاف بالضمان..... 73
سادسا: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي..... 74
الفرع الثالث: صور من التعاليم الإسلامية في مجال حماية البيئة..... 74
الأولى: صورة وقائية عامة..... 74
الثانية: صورة علاجية..... 77
المبحث الثاني: مقاربة القانون الدولي لحماية البيئة..... 79
المطلب الأول: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني..... 80
الفرع الأول: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح..... 81
أولا: مبدأ الإنسانية (المعاناة غير الضرورية)..... 81
ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية..... 81
ثالثا: مبدأ التناسب..... 81
الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 83
أولا: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907..... 83
ثانيا: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..... 84
ثالثا: إتفاقية نيويورك بشأن حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976..... 85
رابعا: البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949..... 85
المطلب الثاني: حماية البيئة في الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية..... 88
الفرع الأول: حماية البيئة من خلال الإتفاقيات و المعاهدات الدولية..... 88
أولا: إتفاقية قانون البحار لعام 1982..... 89
ثانيا: إتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية..... 91
ثالثا: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985..... 92
رابعا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989..... 92

الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية..... 94
أولا: مؤتمر استوكهولم بالسويد لعام 1972..... 94
ثانيا: مؤتمر قمة الأرض (ريودي جانيرو) لعام 1992..... 95
ثالثا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة جوهنسبورغ لعام 2002..... 96
رابعا: مؤتمر تغير المناخ بالدوحة لعام 2012..... 97
خامسا: مؤتمر الأطراف بشأن تغير المناخ باريس لعام 2015..... 98
المطلب الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة في حماية البيئة... 98
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة..... 99
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة 100
أولا: المنظمات الدولية الحكومية..... 100
أ) منظمة الأغذية و الزراعة "الفاو"..... 100
ب) الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... 100
ج) منظمة الصحة العالمية..... 101
ثانيا: المنظمات الدولية غير الحكومية..... 102
أ) منظمة أصدقاء الأرض..... 102
ب) جماعة السلام الأخضر..... 102
ج) الإتحاد العالمي للطبيعة..... 102
الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي في مجال تنظيم البيئة و حمايتها..... 103
أولا: تنظيم الفقه الإسلامي لشؤون البيئة وحمايتها..... 103
ثانيا: تنظيم القانون الدولي للبيئة وحمايتها..... 104
خاتمة..... 107
قائمة المصادر و المراجع..... 112
الفهرس..... 126

ملخص

انجر عن تفاقم المشاكل البيئية المعاصرة ولعل أخطرها التلوث البيئي الناتج عن ازدياد النشاط الصناعي أضرارًا مدمرة في حق البيئة، مما أدى إلى صحوة الضمير العالمي من أجل إنقاذ بيئة الإنسان من الهلاك، حيث أخذت حماية البيئة اهتمام المنظومة الدولية مؤخرًا وأصبحت من أولويات القانون الدولي الذي سعى إلى تأسيس قانون دولي للبيئة.

ومن جانبها كان للشريعة الإسلامية السبق في معالجة القضايا البيئية، حيث أن منهجها في الحماية مستمد من الشرعية الإلهية المنزهة، وأساسها استخلاف الإنسان في الأرض المُطالب بتحقيق مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة التي نصت عليها نصوص القرآن والسنة.

إن كلًا من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي له طريقته في حماية البيئة، إلا أن لهما نفس الهدف وهو حماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة في العيش في بيئة صحية وآمنة، وأن تعاونهما عن طريق إيجاد قواعد دولية بيئية مقترنة بقواعد فقهية إسلامية يمكن أن يساهم في تفعيل حماية البيئة حاضرا و مستقبلا.

Résumé

L’aggravation des problèmes environnementaux contemporains, dont la plus grave est la pollution de l’environnement causée par l’augmentation de l’activité industrielle qui a engendré des dommages vis-à-vis de l’environnement, ce qui a conduit à l’éveil de la conscience du monde pour sauver l’environnement humain de la destruction. De ce fait, le système international a donné beaucoup d’intérêt à la protection de l’environnement dernièrement, Cette préoccupation est devenue une des priorités de la loi internationale qui a cherché à établir une loi internationale de l’environnement.

De sa part, la Charia islamique a précédée beaucoup de législations dans le traitement des questions environnementales, et sa méthode pour la protection est prise de la légitimité divine infaillible, elle est basée sur la succession de l’Homme sur la terre et auquel ou, demandé de préserver l’environnement en accomplissant les fins de la Charia qui sont stipulés dans les textes du Coran et de la Sunna.

La Charia islamique et la loi internationale chacun a sa façon de protéger l’environnement, mais ils ont le même but c’est protéger les droits des générations actuelles et futures pour qu’elles puissent vivre dans un environnement sain et sécuritaire. En plus, leur coopération en créant des règles internationales de l’environnement liées aux règles de la jurisprudence islamique peut contribuer à l’activation de la protection de l’environnement présent et future.